اللمع في توضيح قواعد معرفة البدع

محمد بن حسين الجيزاني

تأليف الشيخ الدكتور
عبد اللطيف بن أحمد مصطفى

اعتنى به
رياض محمود عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبد ورسوله صلى الله عليه على آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد :

فإن نعم الله عز وجل علينا كثيرة ومتوافرة ومن أعظمها أن هدانا للإسلام ومن ثم يسر لنا أن نسلك سبيل التفقه في دينه ، قال عليه الصلاة والسلام : ((**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**))، ولا يتم التفقه في الدين إلا بمجالسة العلماء الربانيين وطلبة العلم الذين تربوا على أيديهم والأخذ عنهم والاستفادة من علمهم و سمتهم، ولقد من الله عليَّ بالالتحاق بمدرسة السُّنّة حرسها الله في ناحية العلم في عام ١٤٣١ هـ وكنت مواظبا على حضور الدروس التي كان يلقيها الشيخ **أبو عبد الحق** (حفظه الله) والمشايخ الأفاضل معه يوم السبت من كل أسبوع ، والمشاركة في الدورات التي كانت تقيمها المدرسة ما استطعت إلى ذالك سبيلا ، وكان للمدرسة الفضل الأكبر عليَّ بعد الله سبحانه وتعالى في أن أتعلم أصول المنهج السلفي ومعتقد أئمة السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان من الأئمة الأربعة وعلماء الأمة المتمسكين بالكتاب والسُّنَة الى يومنا هذا، ونسأل الله سبحانه وتعالى الثبات.

ثم توافرت نعم الله سبحانه وتعالى عليَّ بأن أذِن لي شيخي الفاضل حفظه الله وسدد خطاه الشيخ عبد اللطيف بن أحمد مصطفى أبي عبد الحق ، في العمل على دروسه التي كان يلقيها في المدرسة ، تفريغاً وعناية ، ففرحت بهذا الأمر وباشرت بالعمل عليه فأتممت بعض الكتب ومنها هذا الكتاب الذي بين أيدينا والذي أسميته :

اللمع في توضيح قواعد معرفة البدع

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزل لشيخي المفضال:

عبد اللطيف بن أحمد مصطفى أبي عبد الحق

المثوبة وأن يحفظه من كل سوء ويبارك له في علمه وعمله ويجهله إماماً في السنة ومن الذابين عنها ومن حملة رايتها ، وأن يبعد عنه كيد الحاسدين والحاقدين وأن يجعله وأهله من ورثة جنة النعيم.

واسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يعينني على إتمام باقي الكتب التي شرحها شيخنا حفظه الله ، إنه ولي ذلك والقادر عليه

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

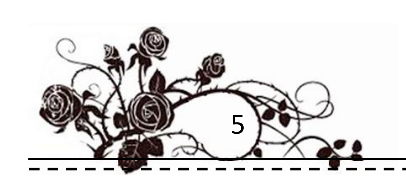
رياض محمود عبد الله

أبو مها – كركوك

١ ذي الحجة ١٤٣٥ الموافق ٢٥ / ٩ / ٢٠١٤



ترجمة مختصرة للمؤلف



ترجمة مختصرة عن السيرة الذاتية لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد اللطيف بن أحمد مصطفى الكردي (حفظه الله)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فهذه ترجمة مختصرة لفضيلة الشيخ الدكتور أبي عبد الحق عبد اللطيف بن أحمد الكردي –حفظه الله –

أسمه ونشأته :

هو عبد اللطيف بن أحمد بن مصطفى بن أمين الكردي

ولد عام ١٩٦٩

وبعد إتمام دراسته الابتدائية والمتوسطة والثانوية ،ثم قبوله في الجامعة [المستنصرية] في بغداد ،

وبعد تخرجه من الجامعة وحصوله على شهادة بكلوريوس في اللغة العربية،ترك العراق وسافر إلى عدة بلدان إسلامية ، كالسودان ، واليمن ، والسعودية وفي إثناء زيارته درس عند عدة من العلماء والمشايخ السلفيين الأفاضل ، ومن المشايخ الذين درّسوه :

- لعلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي – رحمه الله – في دماج
- والشيخ أبو حفص سامي العربي في محافظة صنعاء
- والشيخ عبد الرحمن العدني اليمني

وحضر بعض دروس ومحاضرات أئمة أهل السنة:

- الشيخ ابن باز (رحمه الله)
- والشيخ ابن عثيمين (رحمه الله)
- والشيخ صالح الفوزان (حفظه الله)



- وصالح اللحيدان (حفظه الله)
- والشيخ عبد المحسن العباد (حفظه الله)
- والشيخ ربيع بن هادي المدخلي (حفظه الله)

ثم بعد رجوعه إلى العراق بدأ بالدعوة والتدريس في إقليم كردستان، ثم انتقل إلى صلاح الدين وأنشأ مدرسة السنة للعلوم الشرعية ورحل إلى مدرسته عدد كثير من الطلاب من مختلف المدن العراقية وأثناء وجوده في محافظة صلاح الدين أكمل دراسة الماجستير والدكتوراه بدرجة الامتياز ،

وكانت رسالة الماجستير باسم [اقتضاء القصر للتوحيد في القرآن المجيد]

وأطروحته في الدكتوراه باسم [البراهين اللغوية لتقرير العقيدة السلفية وتفنيد العقائد الخلفية] .

وحالياً هو إمام جامع بهشت في مدينة السليمانية ، ومدرس في معهد العلوم الإسلامية ، ويدرس مادتي العقيدة ، والفرق الإسلامية والمذاهب الفكرية المعاصرة، [٢]

٢- نقلا من موقع الشيخ

تزكيات العلماء وطلاب العلم لشيخنا حفظه الله :

١- الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (رحمه الله) (أجازه وأعطاه تزكية خطية مصورة)
٢- الشيخ أبن باز (رحمه الله) (بكتاب يرفعه للملك للقبول في الجامعة الإسلامية)
٣- الشيخ ربيع بن هادي المدخلي (حفظه الله) (زكى الشيخ أكثر من مرة ، وأخيراً أعطاه تزكية خطية)
٤- الشيخ حمدي السلفي (رحمه الله) (أجازه وأعطاه تزكية خطية)
٥- الشيخ عبيد الجابري (حفظه الله) (زكى الشيخ أكثر من مرة عبر أسئلة تعرض عليه في الدروس)
٦- الشيخ صال السحيمي (حفظه الله) (زكى الشيخ عبر سؤال عرض عليه في المسجد النبوي)
٧- الشيخ عبد الله الظفيري (حفظه الله) (من خلال اتصال هاتفي من قبل إخوة من كردستان)
٨- الشيخ أحمد الزهراني (حفظه الله) (من خلال اتصال هاتفي من قبل إخوة من كركوك)
٩- الشيخ علي الرملي (حفظه الله) (من خلال سؤال وجه إلية عن الشيخ حفظه الله)

ومن أراد قراءتها أو سماعها فإنها منشورة على مواقع الانترنت

النسـخ المصـورة من التـزكيـات .

١- تزكية الشيخ مقبل (رحمه الله)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقبل بن هادى الوادعى — التاريخ ١٦ ربيع الأول ١٤١٩هـ

(تزكية)

الطالب أبو عبد الحق لطيف أحمد الكردي
من طلبة العلم عندنا بدماج
وهو من ذوي الأخلاق الفاضلة
والسلوك الحسن،
أحسبه كذلك ولا أزكي على الله
أحدا والله حسيبه
مقبل بن هادي الوادعي

اليمن - صعدة - ص.ب / ٩٠٠٧٠ ت فاكس / ٥١٣٠٨٧

٢- تزكية الشيخ أبن باز (رحمه الله).

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ عبد اللطيف بن احمد سلمه الله آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

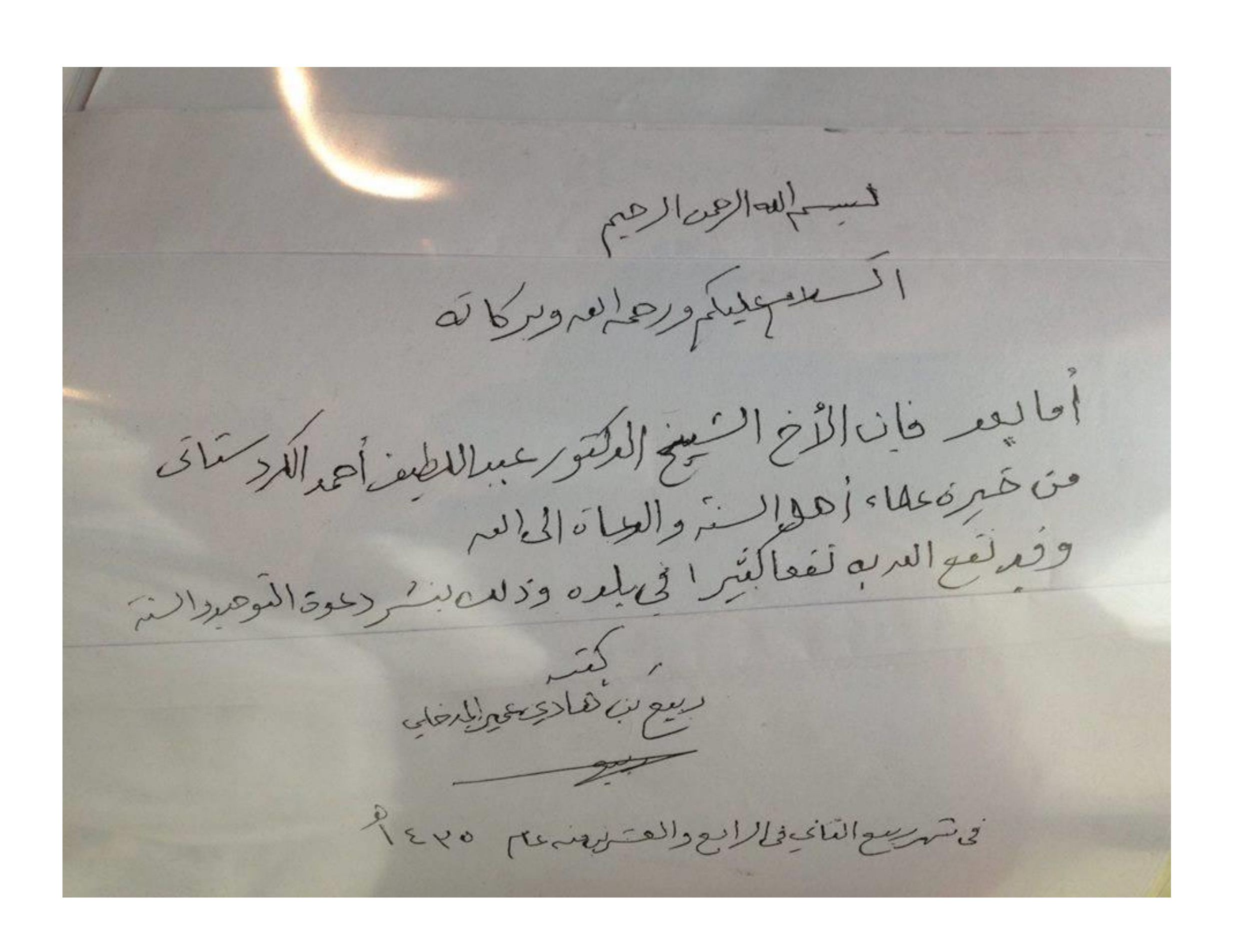
لقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ ١٤١٩/٩/٢٥هـ وصلكم الله بحبل الهدى والتوفيق وما تضمنه حول رغبتكم في الالتحاق بجامعة الامام محمد ابن سعود الإسلامية للدراسة بمرحلة الدراسات العليا كان معلوماً.

نشكر لك رغبتك العلمية وندعوا الله لك بالعون والتوفيق ونخبرك بأننا كتبنا في شأن قبولك بالجامعة لصاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء كتابنا رقم (٢٢٧٠٨/١/١) وتاريخ (٢٠/١٠/١٤١٩هـ) رجاء التكرم بالأمر بقبولك للدراسة بالجامعة يسر الله أمرك وامر كل مسلم ورزقك العلم النافع والعمل الصالح إنه سميع قريب . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

٣-تزكية الشيخ ربيع (حفظه الله) .



بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد فإن الأخ الشيخ الدكتور عبد اللطيف أحمد الكردستاني
من خيرة علماء أهل السنة والدعاة إلى الله
وقد نفع الله به نفعاً كثيراً في بلده وذلك بنشر دعوة التوحيد والسنة

كتبه
ربيع بن هادي عمير المدخلي
ربيع

في شهر ربيع الثاني في الرابع والعشرين منه عام ١٤٢٥هـ



مقدمة المؤلف

الحمد لله على الإسلام والسنة والعافية ؛ فإن سعادة الدنيا والآخرة ونعيمهما مبنيٌّ على هذه الأركان الثلاثة ، وما اجتمعن في عبد بوصف الكمال إلا وقد كملت نعمة الله عليه، وإلا فنصيبه من نعمة الله بحسب نصيبه منها [1] .

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد فالناس في تحديد مسمَّى البدعة وضبط معناها فريقان :

فريق بالغ في التبديع ، وتساهل في الحكم بالبدعة على كل محدثة أو قضية لم يبلغه دليُلها ، وهؤلاء جعلوا باب الابتداع واسعًا وربما أدرجوا تحت مسمّى البدعة شيئًا من الشريعة والسنة .

وفريق تساهل في الأخذ بالبدعة ، وتوسَّع في ارتكابها ، وهؤلاء جعلوا باب الابتداع ضيقًا ، لا يدخل فيه سوى البدع الأمهات ، وكبائر المحدثات ، وربما وصل الحال بهم إلى إدراج الكثير من البدع والمحدثات تحت مسمّى الشريعة والسنة .

فانظر رحمك الله كيف أن الفريق الأول وسَّعوا مسمّى البدعة حتى أدخلوا فيه ما ليس منه ، وهم في المقابل قَصَروا مسمّى الشريعة على ما عرفوه وألفوه من النوازل والأحكام ، حتى أخرجوا من مسمّى الشريعة بعض ما هو منها .

وانظر كيف أن الفريق الآخر ضيَّقوا مسمّى البدعة حتى أخرجوا منه بعض أفراده ، وهم في المقابل وسَّعوا مسمّى الشريعة والسنة حتى أدخلوا فيه ما ليس منه .

١- انظر اجتماع الجيوش الإسلامية (٣٣) .



ومن هنا يتبين لك – أيها الناظر – ما عند كل فريق من الخطأ في ضبط معنى البدعة ، وهو الذي أثمر الخطأ في معنى السنة ، إذ السنة والبدعة معنيان متقابلان ، وعُلم بهذا أن كل فريق آخذ بطرف ، مائل به عن الوسط .

وقد أشار ابن تيمية إلى نحو ذلك بقوله :

(لكنَّ أعظم المهم في هذا الباب وغيره تمييز السنة من البدعة ؛ إذ السنَّة ما أمَر به الشارع ، والبدعة ما لم يشرعه من الدين .

فإن هذا الباب كثر فيه اضطرابُ الناس في الأصول والفروع ، حيث يزعم كل فريق أنَّ طريقه هو السنة ، وطريقَ مخالفه هو البدعة ، ثم إنه يحكم على مخالفه بحكم المبتدع ، فيقوم من ذلك من الشر ما لا يحصيه إلا الله) (١)

وكان الواجب إعطاء البدعة معناها دون إجحاف ولا إسراف . وإنما يتمهَّد هذا الواجب بوضْع ضوابط جليَّة لمعنى البدعة ورسْمِ معالم بيِّنة لحدودها ، وما يدخل فيها وما لا يدخل .

وبهذا يتأتّى الحكم على آحاد البدع وأعيانها ، وذلك عندما تردُّ كلُّ بدعة إلى قواعدها الكليَّة .

من هنا تظهر أهمية تحديد القواعد التي تُعرف بها البدع .

ومن جهة أخرى فإنَّ ضبط الأمور المنتشرة المتعددة ، وإجمال الأحكام الكثيرة المتفرقة أوعى لحفظها، وأدعى لرسوخها .

والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين : إجمالي تتشوَّف إليه النفس . وتفصيلي تسكن إليه (٢) .

١- الاستقامة (١/١٣) .

٢- انظر المنثور في القواعد للزركشي (١/٦٥ ، ٦٦) .

وبعد إطالة النظر وإمعان الفكر فيما حرَّره أهل العلم في باب البدع والمحدثات [1] اجتمع لديَّ ثلاث وعشرون قاعدة ، عليها يقوم الابتداع في الدين ، وإليها يؤول الإحداث المشين .

ومن الموافقات اللطيفة أن يوافق عدد هذه القواعد عدد سني البعثة المحمدية ؟ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ؟ .

وقد رأيت أن أجعل بين يديَّ هذه القواعد مدخلين :

أولهما في حد البدعة ، وثانيهما في الأصول الجامعة للابتداع .

المدخل الأول في حد البدعة .

وفيه ثمان مسائل:

١. معنى البدعة في اللغة.
٢. معنى البدعة في الشرع.
٣. موازنة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.
٤. العلاقة بين الابتداع والإحداث.
٥. العلاقة بين البدعة والسنة.
٦. العلاقة بين البدعة والمعصية.
٧. العلاقة بين البدعة والمصلحة المرسلة.

١- من أبرز ما كُتب في هذا الباب وأنفعه :

١. البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .
٢. الحوادث والبدع للطرطوشي ، المتوفى سنة ٥٣٠ هـ .
٣. الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ، المتوفى سنة ٦٦٥ هـ .
٤. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لتقي الدين ابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
٥. الاعتصام للشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ .

٨. خصائص البدعة.

المدخل الثاني في الأصول الجامع للابتداع.

وفيه تفصيل الكلام على الأصول الجامعة للابتداع ، وهي ثلاثة:

* الأصل الأول : التقرب إلى الله بما لم يشرع.

* الأصل الثاني : الخروج على نظام الدين.

* الأصل الثالث : الذرائع المفضية إلى البدعة.

أما موضوع هذا الكتاب وعمود فسطاته وهو بيان القواعد التي تُعرف بها البدع فقد قسَّمته إلى ثلاثة أقسام ؛ بناء على أن هذه القواعد – وعددها ثلاث وعشرون – راجعة إلى أصول ثلاثة ، وذلك على النحو التالي:

الأصل الأول : التقرب إلى الله بما لم يشرع .

وتحته عشر قواعد:

١- العبادة المستندة إلى حديث مكذوب.

٢- العبادة المستندة إلى الهوى والرأي المجرد.

٣- العبادة المخالفة للسنة التركية.

٤- العبادة المخالفة لعمل السلف.

٥- العبادة المخالفة لقواعد الشريعة.

٦- التقرب إلى الله بالعادات والمباحات.

٧- التقرب إلى الله بالمعاصي.

٨- إطلاق العبادة المقيدة.

٩- تقييد العبادة المطلقة.

١٠- الغلو في العبادة.



الأصل الثاني : الخروج على نظام الدين.

وتحته ثمان قواعد:

١١- ما كان من الاعتقادات والآراء معارضًا لنصوص الوحي.

١٢- ما لم يرد في الوحي ولم يؤثر عن الصحابة والتابعين من اعتقادات.

١٣- الخصومة والجدال في الدين.

١٤- الإلزام بشيء من العادات والمعاملات.

١٥- أن يحصل بفعل العادة أو المعاملة تغييرٌ للأوضاع الشرعية الثابتة.

١٦- مشابهة الكافرين في خصائصهم.

١٧- مشابهة الكافرين في محدثاتهم.

١٨- الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية.

الأصل الثالث : الذرائع المفضية إلى البدعة.

وتحته خمس قواعد:

١٩- أن يفعل ما هو مطلوب شرعًا على وجه يُوهم خلاف ما هو عليه في الحقيقة.

٢٠- أن يفعل ما هو جائز شرعًا على وجه يُعتقد فيه أنه مطلوب شرعًا.

٢١- أن يعمل بالمعصية العلماء وتظهر من جهتهم ، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية من الدين.

٢٢- أن يعمل بالمعصية العوام وتشيع فيهم ، ولا ينكرها العلماء وهم قادرون على الإنكار ، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية مما لا بأس به.

٢٣- ما يترتب على فعل البدع المحدثة من الأعمال.

ثم ذيِّلت هذه القواعد بخاتمة تضمنت عرضًا مجملاً لهذه القواعد ، وبيان مجالات البدعة .

هذه جملة موضوعات الكتاب.

والمقصود من جمع هذه القواعد وترتيبها أن يستبين طريق الضلالة والابتداع ، وأن يرفع الالتباس الناشئ بين السنن والبدع .

وهما أمران لا ثالث لهما : إتباع السنة ، وإتباع الهوى .

فمن أراد إتباع السنة فإنه سيأخذ بجادّة الطريق ، وهي : النصوص المحْكمة وعمل السلف الصالح وسبيلهم .

ومن أراد إتباع هواه فسيسلك لذلك بُنيَّات الطريق ، وسيجد هنالك : عمومات ، أو قياسًا ، أو قول صحابي أو تابعي ، أو رأيًا لبعض أهل العلم ، جميع هذه في ظاهرها أدلة ، وما هي – عند التحقيق – بأدلة .

وكلُّ صاحب مذهب لا يعجزه أن يستدل لمذهبه بدليل شرعي ؛ صحَّ أو لم يصح، والحقُّ – يا مبتغيه – إنما يُبتغى في إتباع الدليل الناصع واقتفاء السبيل الواضح ، لا في موافقة جمهور الناس ومجاراتهم ، والتوسعة عليهم .

واعلم أن المتعرِّض لمثل هذا الأمر – أعني مخالفة جمهور الناس وعوائدهم – ينحو نحو الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في العمل حيث قال : ألا وإني أُعالج أمرًا لا يعين عليه إلا الله ، قد فني عليه الكبير ، وكبر عليه الصغير ، وفصح عليه الأعجمي ، وهاجر عليه الأعرابي حتى حسبوه دينًا لا يرون الحق غيره [1] .

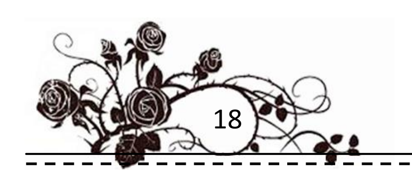
أسأل الله جل شأنه أن يرينا الحقَّ حقَّ ويرزقنا إتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .



١- انظر الاعتصام (٣٢/١) .

مقدمة الشيخ عبد اللطيف بن أحمد



المدخل الأول

حدُّ البدعة

وفيـــــه ثمـــان مســـائـــل :

١- معنى البدعة في اللغة .

٢- معنى البدعة في الشرع .

٣- موازنة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي .

٤- العلاقة بين الابتداع والإحداث .

٥- العلاقة بين البدعة والسنة .

٦- العلاقة بين البدعة والمعصية .

٧- العلاقة بين البدعة والمصلحة المرسلة .

٨- خصائص البدعة .

المسألة الأولى : معنى البدعة في اللغة

قـــوله : ((**تأتي مادة (بدع) في اللغة على معنيين :**

أحدهما : الشيء المخترع على غير مثال سابق)).

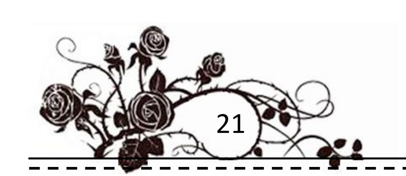
ذكرنا في دروسنا أن أول من جاء بهذا التفصيل أن تذكر للكلمة معناها اللغوي ثم معناها الاصطلاحي هو أبن فارس ، وهو كذلك أتى بشيء جديد في المعاجم ، أنه يلخص لك معاني الكلمة الواحدة ، على سبيل المثال :

كلمة (بدع) ، هذه المادة يقول أبن فارس : لمادة (ب د ع) أصلان ، أي معنيان :

الأصل الأول : ابتداء الشيء وصنعه لا على مثال سابق ، والمؤلف ماذا قال هنا ؟ قال:(**على معنيين :أحدهما : الشيء المخترع على غير مثال سابق**)، نقول هذا مأخوذ من أبن فارس في كتابه ((معجم مقاييس اللغة)) ، هنا قال المؤلف : (**الشيء المخترع**)، لكن قال أبن فارس : (ابتداء الشيء) فما الفرق بين العبارتين ؟ أبن فارس ذكر الفعل ، هذا الفعل الذي هو الابتداء ، ما هو الابتداء ؟ ابتداء الشيء وصنعه لا على مثال سابق ، أما هذا الشيء الذي ابتدأنا به وصنعناه لا على مثال سابق ، هذا الشيء يسمى بدعة ، أو الشيء المحدث ، أو الشيء المبتدع ، أو الشيء المخترع ، فهذا المفعول الذي صنعناه ابتدءا بلا مثال سابق ، هذا يسمى بدعة أو مبتدع .

أما الفعل فهو (ابتداء الشيء وصنعه لا على مثال سابق) .

قـــوله : ((**ومنه قوله تعالى:** ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: ٩])).



نرجع إلى تعريف أبن فارس ، ابتداء الشيء، ﴿ قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ ، أي ما كنت أول المرسلين حتى ترويني شيئا عجيباً غريباً ، ما سمعتم بمجيء نبي أو رسول قبلي ، وكذلك قوله جل وعلا : ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ ﴾[الأنعام: ١٠١]، أي أخترعهما ابتداءً وصنعهما على غير مثال سابق.

قــوله : ((**وجاء على هذا المعنى قول عمر رضي الله عنه : (نعمت البدعة)** [١])).

بعد أن عرفنا المعنى الأول وقبل أن ننزل بعض كلام السلف رضوان الله عليهم على هذا المعنى الأول ، أو على هذا الأصل الأول ، ننتقل للأصل الثاني لمعنى البدعة في اللغة.

قــوله : ((**والمعنى الثاني : التعب و الكلال [الانقطاع]**[٢] **، يقال : أبدعت الإبل إذا بركت في الطريق من هزال أو داء أو كلال**)).

زاد الشيخ حفظه الله لفضة [والانقطاع].

فإذا أبدعت الإبل بركت وعطلت وانقطعت عن السير ، أي إذا كلت انقطعت عن السير، إذاً ننظر إلى المعنى الأول والمعنى الثاني :

١- المعنى الأول : ابتداء الشيء وصنعه على غير مثال سابق .

٢- المعنى الثاني : بمعنى الكلال والانقطاع والتعب.

قــوله : ((**ومنه قول الرجل الذي جاء إلى النبي (فقال : إني أُبدع بي فاحملني فقال : « ما عندي » فقال رجل : يا رسول الله أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله »** [٣])).

---

١ – أخرجه البخاري برقم (٢٠١٠)

٢ – زادها الشيخ حفظه الله

٣ – أخرجه مسلم برقم (٣٩)

(**إني أُبدع بي فاحملني**)، أي تعبت وانقطعت عن السير ، ما أستطيع أن أذهب ، والشاهد من هذا الحديث (**إني أُبدع بي**) ، أي انقطعت

قــوله : ((**وهذا المعنى رجع إلى المعنى الأول ؛ لأن معنى أبدعت الإبل : بدأ بها التعب بعد أن لم يكن بها.**)).

كيف يرجع هذا المعنى إلى المعنى الأول ؟ قوله : (لأن معنى أبدعت الإبل بدأ بها التعب بعد أن لم يكن بها)

نرجع إلى الأصل الأول لنكمل التعليق على كلام المؤلف .

قــوله : ((**وجاء على هذا المعنى قول عمر رضي الله عنه : (نعمت البدعة)**)).

وهذا الكلام جاء إشارة إلى جمع المسلمين في صلاة التراويح على إمام واحد .

وقوله : (**نعمت البدعة**) ، لماذا وصف فعلهم بالبدعة ؟ لأنهم فعلوا شيئاً على غير مثال سابق ، لم يسبقهم إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الشكل وهذه الاستمرارية ، النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل مثل ما فعلوا ، أتوا بشيء لا على مثال سابق ، فهل هذا صحيح ؟ النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ليالي ، وهل أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمعهم أم صلوا بصلاته ؟ صلوا بصلاته ، هذا أولاً ، وثانياً ما أستمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ما واظب عليه الصلاة والسلام على هذا الشيء ، في عهده عليه الصلاة والسلام ما كانوا يصلون جماعة ، إذاً هذا الشيء الذي فعلوه لا نقول ليس عليه دليل ، بل عليه دليل ، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (من صلى مع إمامه حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) ، إذاً أشار بقوله إلى هذا الفعل الذي لم يفعله هو .

إذاً فعله بهذه الاستمرارية بدعة في اللغة ، أي فعلوه على غير مثال سابق ، إذاً في اللغة بدعة لأن هذا الشيء ، هذا الوصف ابتدءوا به وصنعوه وابتدعوه على غير مثال سابق ، إذاً بدعة في اللغة ،

لأنهم أتوا بشيء لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً ، إذاً هذا هو البدعة في اللغة ، ولكن شرعاً عليه دليل ، إذاً خرج من تعريف البدعة شرعاً ، ودخل في تعريف البدعة لغةً .

قــوله : ((**وقول غيره من الأئمة ؛ كقول الشافعي : (البدعة بدعتان : بدعة محمودة وبدعة مذمومة ؛ فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالف السنة فهو مذموم)**[١])).

بدعة محمودة (صلاة التراويح) ، وسماها بدعة من باب اللغة لا من باب الشرع .

بدعة مذمومة ، وإذا تفرد اللغوي عن الشرعي لا تكون مذمومة .

نتأمل قول الشافعي رحمه الله : (فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم) ، هذا يدل دلالة صريحة واضحة جلية إلى أن الأمام الشافعي رحمه الله ما قصد بالبدعة البدعة الشرعية لأنه لو كان قصد بالبدعة البدعة الشرعية ، أو البدعة في عرف الشارع لما قال ما وافق السنة ، وما خالف السنة ، لأن البدعة في الشرع ما ليس عليه دليل ، فكيف البدعة توافق السنة ، إذا وافقت السنة ليست بدعة ،وإذا خالفت السنة فبدعة ، وإذا نص دليل على مخالفة هذا الأمر نقول معصية و بدعة ، إذاً كلام الشافعي رحمه الله إذا نظرنا إليه بتمامه وكماله ، نستدل بآخر ما قال أن المراد في أو كلامه البدعة اللغوية لا البدعة الشرعية ، لأنه لا توجد بدعة شرعاً وهي موافقة للسنة ، لا تمسى البدعة بدعة شرعاً إلا لأنه ليس عليها دليل من السنة ، فإذا وجد دليل من السنة عليها فليست بدعة في الشرع ، وإن كانت بدعة في اللغة كما في صلاة التراويح بدعة في اللغة، ولكن ليست بدعة في الشرع .

قــوله : ((**قال ابن رجب : (وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية ، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد ، وخرج ، ورآهم يصلون كذلك فقال : نعمت البدعة هذه)** [١])).

---

١ – أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/١١٣)

إذاً عرفنا ماذا قال أبن رجب ، إذا سمعنا كلاماً لعمر أبن الخطاب رضي الله عنه أو للشافعي رحمه الله ، أو لغيرهما وصفا فعلاً بالبدعة ووصفا البدعة بالحسنة أو المقبولة أو المحمودة أو الواجبة أو المستحبة نعلم أنهم ما أرادوا بالبدعة البدعة الشرعية ، وإنما أرادوا البدعة اللغوية .

---

١ – جامع العلوم والحكم (١ / ١٢٩)

المسألة الثانية : معنى البدعة في الشرع

قـــوله : ((**وردت في السنة المطهرة أحاديث نبوية فيها إشارة إلى المعنى الشرعي للفظ البدعة ، فمن ذلك:**)).

إذاً ماذا يريد أن يفعل المؤلف ؟ قبل أن يعطينا تعريفاً من عنده يعطينا أدلة ليستخرج ويستنبط منها التعريف .

قـــوله : ((١ - **حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه ، وفيه : قوله ؟ : « وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة »**[1])).

(**إياكم ومحدثات الأمور**) ، هذا الأسلوب في اللغة يسمى أسلوب التحذير ، إياك والأسد ، إياك والنار ، النار النار ، يدك والنار ، وهكذا ، أسلوب التحذير (**إياكم ومحدثات الأمور**) ، يعني أحذركم من محدثات الأمور .

وما الذي نستفيده من هذا الحديث لتعريف البدعة ؟ كلمة (المحدثات) .

قـــوله : ((٢- **حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وفيه : أن النبي ؟ كان يقول في خطبته : « إن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار »**[1])).

---

١ – أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له برقم (٤٦٠٧) ، وأبن ماجه برقم (٤٢) ، والترمذي برقم (٢٧٧٦) وقال هذا حديث حسن صحيح ، والحديث صححه الإمام الألباني في ضلال الجنة في تخريج السنة لأبن أبي عاصم برقم (٢٧) .

(**وكل ضلالة في النار**)، هذه الزيادة في النسائي فقط ، وهنا في هذا الحديث استفدنا لفظة (**كل محدثة بدعة**)، وعرفنا أن المحدثة هي التي ليست في الكتاب ولا في هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم .

قــوله : ((**وإذا تبيَّن بهذين الحديثين أن البدعة هي المحدثة استدعى ذلك أن يُنظر في معنى الإحداث في السنة المطهرة ، وقد ورد في ذلك :**

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها وهو قوله ؟ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[٢]

٤- وفي رواية : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[٣])).

(**من أحدث في أمرنا**)، و (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا**)، ماذا نستنتج من هذين الحديثين ؟ أن البدعة لابد أن تكون محدثة و (**في أمرنا**)أي في ديننا ، و (**ما ليس منه**) أي ليس عليه دليل .

إذاً من جملة هذه الأحاديث نستنتج أن البدعة هي المحدثة التي أحدثت في الدين وليس عليها أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو ليس عليها دليل من الدين .

قــوله : ((**هذه الأحاديث الأربعة إذا تؤملت وجدناها تدل على حد البدعة وحقيقتها في نظر الشارع .**

ذلك أن للبدعة الشرعية قيوداً ثلاثة تختص بها ، والشيء لا يكون بدعة في الشرع إلا بتوفرها فيه ، وهي :

١- الإحداث.

٢- أن يضاف هذا الإحداث إلى الدين.

٣- ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي ؛ بطريق خاص أو عام.)).

---

١ - أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه (١٨٨/٣) ، والحديث أصله في مسلم (١٥٣/٣) ، وللاستزادة راجع كتاب خطبة الحاجة للألباني .

٢ - أخرجه بخاري (٣٠١/٥) برقم ٢٦٩٧ ، ومسلم (١٦/٢) واللفظ له .

٣ - أخرجه مسلم (١٦/١٢) .

قوله (بطريق خاص) هذا واضح لا غبار عليه ، أما (بطريق عام) هذا يحتاج إلى تفصيل:

نقول أن العبادة لا تثبت إلا بدليل ، فما هذا الدليل الذي تثبت به العبادة ، ولا يصح مع ثبوته وصف العمل بالبدعة ؟ هو :

١- كتاب الله جل وعلا .
٢- الحديث الصحيح .
٣- إجماع السلف .

هذه الأصول الثلاثة ذكرها شيخ الإسلام أبن تيمية في نهاية العقيدة الواسطية .

٤- قول الصحابي ما لم يعارض كتاباً ولا سنةً ولم يعارض صحابي آخر ، فهل قول الصحابي حجة ؟ ذكرنا شروط :

١- الشرط الأول : لم يعارض هذا القول كتاباً ولا سنةً ، وإذا عارض فمردود .
٢- الشرط الثاني : أن لا يعارض بقول صحابي آخر .

فالإمام الشافعي رحمه الله ، والإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه ، وشيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله ، وتلميذه أبن القيم رحمه الله ، وكذلك الشاطبي رحمه الله في الاعتصام ، وغيرهم من العلماء المحققين والمدققين يقولون قول الصحابي حجة بهذه الشروط، ولكن بعضهم يفرق ، يقول إذا كان قول الصحابي مما لا مجال فيه للرأي فهذا مقبول ، أما إن كان هذا القول مما يسوغ فيه الاجتهاد فهذا لا يقبل منه ، لكن هؤلاء العلماء الذين ذكرنا أسمائهم يقولون أن قول الصحابي حجة مطلقاً بلا تقييد لكن بهذه الشروط التي ذكرناها .

٥-هل القياس دليل تثبت به العبادة أم لا ؟ قال الإمام البربهاري في شرح السنة : أعلم رحمك الله أنه ليس في السنة قياس فلا تضرب لها الأمثال ولا تتبع فيها الأهواء ، وقال الإمام أحمد سألت الشافعي عن القياس فقال : عند الضرورة ،،.

وجملت القول في هذه المسألة أنه لا يجوز القياس في العبادات ، إذا العبادات أصلاً وفرعاً لابد أن يكون منصوصاً عليها من الكتاب والسنة أصلاً وصفةً وكيفية ، فإذا قست فيها وعليها ابتدعت بدعةً، فإذا تركت ما فعله عليه الصلاة والسلام تديناً ابتدعت بدعة، وإذا فعلت ما قام المقتضي له ولم يوجد مانع من فعله في زمانه ولم يفعله صلى الله عليه وسلم ابتدعت بدعة ، إذا السنن أما تركية وإما فعليه ، وإذا قسنا التركية على الفعلية ابتدعنا ، ومن قاس المؤذن على المستمع في مشروعية الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان جهراً فقد أبتدع.

قلنا أن السنة تركية وفعلية فكما أن النبي صلى الله عليه وسلم يتبع في فعله ، كذلك يتبع في تركه ، ولكن إذا جئنا وقسنا الترك على الفعل ابتدعنا.

النبي صلى الله عليه وسلم أمر المؤذن أن يؤذن وأمر المستمع أن يقول مثل ما يقول المؤذن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بالدعاء المأثور ، إذاً بين للمستمع حكماً وعملاً وعبادة ، وللمؤذن حكماً وعملاً وعبادة ، فإذا قسنا المؤذن على المستمع تركنا السنة التركية للمؤذن وقسنا على السنة الفعلية وهذا عين الابتداع .

إذاً في باب العبادات لا قياس ، لماذا هذا البيان ؟ لأن قول المؤلف هنا : (**أن لا يستند على أصل شرعي بطريق خاص و لا عام**)، فما هو الأصل الشرعي ، هل القياس أصل شرعي تثبت به العبادة ، نقيس عملاً على عبادة معينة ثبتت بالنصوص ؟ لا يمكن هذا الأمر ، إذا فعلنا هذا ابتدعنا في دين الله، إذا الآن قوله : (**أصل شرعي**) يشمل الكتاب والسنة وإجماع السلف ، وقول الصحاب بهذه الشروط التي ذكرناها .

بقيت مسألة أخرى تتعلق بقوله (**عام**) :

وهي ، هل يستدل بالدليل العام على مسألة خاصة ؟ الجواب لا يجوز لأن هذا الاستدلال يوقعنا في البدعة الإضافية التي لها شائبتان ولم تخلص بأحد الطرفين :

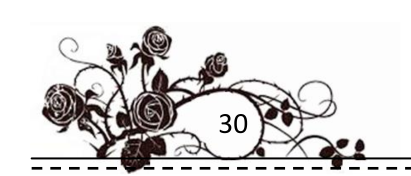
١-الشائبة الأولى : شبهها بالسن باعتبار وجود دليل على أصلها .

٢-الشائبة الثانية : شبهها بالبدعة باعتبار عدم وجود دليل على كيفيتها وصفاتها وهيئاتها .

نقول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، الدليل قائم على مشروعيتها ، لكن كان رجل عند أبن عمر فعطس فقال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، فماذا قال أبن عمر رضي الله عنه ؟ قال : ما هكذا علمنا النبي صلى الله عليه وسلم إذا عطسنا ، وإنما علمنا أن نقول الحمد لله ، الدليل على أصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قائم فمن هذه الناحية وهذا الاعتبار يشبه السنة ، أما بالاعتبار الآخر الدليل غير قائم على هذه الكيفية ، أن تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا عطست ، لذا يشبه البدعة الحقيقية ، فهذه تسمى بالبدعة الإضافية التي لها شائبتان ، فهل يستدل بالدليل العام على هذه المسألة الخاصة ، هل إذا عطس وقال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، له أن يستدل بالأدلة العامة ، بالنصوص العامة على جواز مشروعية الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ؟ لا .

إذاً لا يستدل بالدليل العام على المسألة الخاصة ، وكذلك أثر سعد بن المسيب لما صلى رجل بعد الفجر أكثر من ركعتين وكان يطيل الركوع والسجود فنهاه سعيد بن المسيب ، قال : أيعذبني الله على الصلاة ، قال : لا وإنما يعذبك على خلاف السنة .

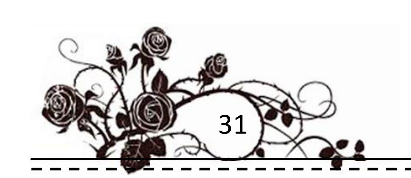
إذاً نقول هذه العبادة لها شائبتان ، وكذلك بعضهم أستدل وقال : كيف تنهاني عن الصلاة ، ألم تسمع قوله تعالى : ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴾ [العلق: ٩ – ١٠] ، هذا نص عام ، ولا يستدل



به على مسألة خاصة معينة ، إذاً هذا المبحث يحتاج إلى تحرير ، أن لا يستند إلى دليل شرعي لا بطريق خاص ولا بطريق عام .

قال الشاطبي : (كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين ، دائماً ، أو في الأكثر أو لا يكون معمولٌ به إلا نادراً أو لا يثبت به عمل أصلاً) كل نص عام إما عمل به السلف كثيراً ، أو لم يعملوا به إلا قليل نادراً ، أو ما عملوا به أصلاً)، فما عمل به كثيراً هو السنة، وما عملوا به قليلاً قال الشاطبي (وأما ما لم يقع العمل به إلا قليلاً) فيجب التثبت فيه والعمل على وقفه ، والعمل على الأعم والأكثر ، فإنه إلا واجه الدليلين على خلاف هذا المعنى الأصل ، فإما أن يكون المعنى شرعي أولا ، والثاني باطل ، إذاً فلابد أن يكون المعنى شرعي تحرر العمل به ، وإذا كان كذلك فيجب العمل بالأكثر لا بالأقل ، أما ما لم يثبت أن الأولين عملوا به على حال فهو أشد من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه البتة ، فلا يجب الاستدلال بهذا النص العام ، والحال أن السلف رضوان الله عليهم ما عملوا بهذا النص العام ، يقول وكثيرا ما تجد أهل البدع والضلال يستدلون على بدعهم بالكتاب والسنة يحملونها مذاهبهم ويغبرون بمشتبهاتهم على العامة ، ويضنون أنهم على شيء ، وقال رحمه الله في الاعتصام (كل من ابتدأ المتشابهات وحرف المناطات – العلة التي يناط بها الحكم – أو حمل الآيات ما لا تحمله عند السلف ، أو تمسك بالأحاديث الواهية وأخذ الأدلة من باب الرأي ليستدل على كل قول أو فعل أو رأي أو اعتقاد ، وافق غرضه بآية أو بحديث ، فلا يجوز ذلك أصلاً والدليل عليه استدلال كل فرقة شهرت بالبدعة على بدعتها بآية أو حديث من غير توقف، فمن طلب خلاص نفسه تثبت حتى يتضح له الطريق ومن تساهل رمته أيدي الهوى في معاقب لا مخلص له منها إلا ما شاء الله.

وقوله : (**من طلب خلاص نفسه**) أي لا يستعجل ، كثير من الشباب مع الأسف إذا ظهرت أية بدعة أو أي قول جديد أو أي شيء محدث مباشرة تسارعوا إلى اعتناقه وإلى الدخول فيه بدون تثبت (**ومن تساهل رمته أيدي الهوى في معاقب لا مخلص له منها**) لذا رأينا كثير من الشباب هنا أو في غير هذه



البلدة بسبب عدم تثبتهم وبسبب استعجالهم وتسارعهم في مثل هذه الأمور انحرفوا وضلوا والعياذ بالله، إذاً ما الجواب على هذا السؤال ؟ الجواب لا يجوز أن نستدل بدليل عام على مسألة خاصة معينة ، وهذا هو هدي السلف والدليل إنكار أبن عمر رضي الله عنه على العاطس ، وكذلك فعل سعيد بن المسيب ، وكذلك قول أئمة العقيدة ، الإمام الشاطبي ، وكذلك شيخ الإسلام أبن تيمية رحمهم الله ، وكذلك أبن عبد الهادي في الصارم المنكي كذلك ، وقلنا إذا استدللنا بدليل عام على مسألة خاصة دخلنا في البدعة الإضافية ، لأن البدعة الإضافية لدينا دليل على أصلها لكن على كيفيتها وصفاتها لا يوجد دليل ولذا الشيخ أبن عثيمين ماذا قال ، كيف يتحقق الإتباع ؟ أن توفق فيما فعله كيفيتاً وصفتاً وزماناً ومكاناً وقدراً وهكذا ، في كل شيء توفقه، أما إذا وافقته في الأصل وخالفته في الصفة ابتدعت ، (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) إذا صليت صلاة الظهر وافقت النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، لكن إذا خالفت في هيئتها فعلت بدعة ، لذا نقول أن لا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي لا بطريق خاص ولا عام .

وهل أخطأ أبن حجر وأبن رجب وغيرهم من أهل العلم بقولهم : (**لا بطريق خاص ولا عام**) نتأنا أكثر لنفهم كلامهم ، وقولهم (**بطريق عام**) ، إن كان المقصد منه الاستدلال بالنصوص العامة على المسائل الخاصة فهذا عين البدعة ، والبدعة الإضافية من هذا النوع ومن أمثلتها الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم عقب الأذان ورفع الصوت بها من قبل المؤذن ويجعلها كألفاظ الأذان ، الأذان للعيدين و الكسوفين ، فالأذان من حيث هو قربة وسنة وعبادة ، لكن باعتبار هو للعيدين أو الكسوفين بدعة ، إذاً بدعة إضافية لها شائبتان ، شبه بالسنة من طرف ، وشبه بالبدعة الحقيقية من طرف ، فمن استدل بدليل عام وقع في بدعة إضافية ، تخصيص صيام يوم لم يخصه الشارع ، أو تخصيص قيام ليلة لم يخصها الشارع ، فالقيام في أصله مشروع لكن تخصيصه في يوم لم يخصه الشارع بدعة ، وكذلك رفع الصوت والذكر بقراءة القرآن أمام الجنازة .

إذاً نقول إن كان المراد من قولهم : (**بطريق عام**) الاستدلال بالنصوص العامة على المسائل الخاصة ما لم يقم الدليل إلا على أصله لا على صفته وكيفيته فلا يجوز الاستدلال بهذا الدليل ولا تثبت العبادة بهذه الطريقة فإن هذه الطريقة طريقة البدعة الإضافية ، أما إن قصدوا معنى آخر، أصل شرعي بدليل خاص أو عام ، هناك نصوص عامة تدل على المسألة المعينة بذاتها ، فهذا هو الصحيح كما ذكر في قوله : (**فمما أُحدث في الدين وكان مستنداً إلى دليل شرعي عام : ما ثبت بالمصالح المرسلة ؛ مثل جمع الصحابة رضي الله عنهم للقرآن**)، المصالح المرسلة دليل عام وليس دليلاً خاصاً ، وهل جمع الصحابة للقرآن عليه دليل خاص ، قلنا كتابة القرآن عليه دليل خاص وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أتخذ كُتَّاباً للوحي ، لكن جمع القرآن في مصحف واحد ليس عليه دليل خاص ، الدليل العام مصلحة مرسلة ، إذاً بقي العلاقة بين البدعة والمصالح المرسلة ، ومتى تكون هذه المصالح المرسلة مقبولة، ومتى يصح أن نحدث شيء بالاستناد إلى المصالح المرسلة ولا يدخل في باب البدعة .

قــوله : ((**وإليك فيما يأتي إيضاح هذه القيود الثلاثة:**

١ - الإحداث

والدليل على هذا القيد قوله ؟ : « من أحدث » ، وقوله : « وكل محدثة بدعة » .
والمراد بالإحداث : الإتيان بالأمر الجديد المخترع ، الذي لم يسبق إلى مثله[1] . فيدخل فيه كل مخترع ، مذمومًا كان أو محمودًا ، في الدين كان أو في غيره .)).

إذاً من أحدث هنا عام في الدين ما ليس منه ، لكن بالقيد الثاني يخرج ما ليس منه .

---

١ - سواء في ذلك : ما أُحدث ابتداء أول مرة ، إذ لم يسبقه مثيل ؛ كعبادة الأصنام أول وجودها ، وهذا هو الإحداث المطلق. وما أُحدث ثانيًا ، وقد سبق إلى مثله ، ففُعل بعد اندثار ؛ كعبادة الأصنام في مكة ، فإن عمرو بن لحي هو الذي ابتدعها هنا لك ، وهذا هو الإحداث النسبي . ومنه : كل أُضيف إلى الدين وليس منه ، كما دل على ذلك حديث : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » فيسمى محدثًا بالنسبة إلى الدين خاصة ، وهو قد لا يكون محدثًا بالنسبة إلى غير الدين .

قــوله : ((**وبهذا القيد خرج ما لا إحداث فيه أصلاً ؛ مثل فعل الشعائر الدينية كالصلوات المكتوبات ، وصيام شهر رمضان ، ومثل الإتيان بشيء من الأمور الدنيوية المعتادة كالطعام واللباس ونحو ذلك .**

ولما كان الإحداث قد يقع في شيء من أمور الدنيا ، وقد يقع في شيء من أمور الدين ؛ تحتَّم تقييد هذا الإحداث بالقيدين الآتيين :

٢-أن يضاف هذا الإحداث إلى الدين .

والدليل على هذا القيد قوله ؟ : « في أمرنا هذا » . والمراد بأمره ها هنا : دينه وشرعه[١])).

إذاً (ليس عليه أمرنا) لا يفهم من أرمه عليه الصلاة والسلام صريح أمره عليه الصلاة والسلام ، وإنما أمره أي دينه وشرعه سواء كان من قرآن أو سنة أو إجماع .

قــوله : ((**فالمعنى المقصود في البدعة : أن يكون الإحداث من شأنه أن يُنسب إلى الشرع ويضاف إلى الدين بوجه من الوجوه ، وهذا المعنى يحصل بواحد من أصول ثلاثة : الأصل الأول : التقرب إلى الله بما لم يشرع**)).

إذا تقرب أحد إلى الله بما لم يشرعه فقد أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين .

قــوله : ((**والثاني : الخروج على نظام الدين**)).

أي في العبادات يخرج الإنسان على نضام الدين ، قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

قــوله : ((**ويلحق بهما أصل ثالث ، وهو الذرائع المفضية إلى البدعة .**

وبهذا القيد تخرج المخترعات المادية والمحدثات الدنيوية مما لا صلة له بأمر الدين ، وكذلك المعاصي والمنكرات التي استحدثت ، ولم تكن من قبل ، فهذه لا تكون بدعة ، اللهم إلا إن فُعلت على وجه التقرب ، أو

١ - ينظر جامع العلوم والحكم (١/١٧٧).

كانت ذريعة إلى أن يظن أنها من الدين.

٣- ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي ؛ بطريق خاص ولا عام .

والدليل على هذا القيد : قوله ؟ : « ما ليس منه » ، وقوله : « ليس عليه أمرنا » . وبهذا القيد تخرج المحدثات المتعلقة بالدين مما له أصل شرعي ، عام أو خاص ، فمما أُحدث في الدين وكان مستندًا إلى دليل شرعي عام : ما ثبت بالمصالح المرسلة ؛ مثل جمع الصحابة رضي الله عنهم للقرآن ،))

أستدل بعمومات الأدلة لا على دليل خاص.

قــوله : ((**ومما أُحدث في هذا الدين وكان مستندًا إلى دليل شرعي خاص : إحداث صلاة التراويح جماعة في عهد عمر رضي الله عنه فإنه قد استند إلى دليل شرعي خاص . ومثله أيضًا إحياء الشرائع المهجورة ، والتمثيل لذلك يتفاوت بحسب الزمان والمكان تفاوتًا بيِّنًا ، ومن الأمثلة عليه ذكر الله في مواطن الغفلة .**)).

قوله : (**في مواطن الغفلة**) ، شخص جالس في مجلس ويقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد ، أو يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله و ألله أكبر ، ماذا فعل هذا الرجل ، هل هناك دليل خاص على أنه يذكر الله جل وعلا في هذا الوقت ؟ لا ، أحيا سنة ، ابتدأ شيئاً لم يسبق إلى مثله ولكن عليه دليل ، إذاً خرج على أن يكون بدعة .

قــوله : ((**وبالنظر إلى المعنى اللغوي للفظ الإحداث صحَّ تسمية الأمور المستندة إلى دليل شرعي محدثات ؛ فإن هذه الأمور الشرعية اُبتدئ فعلها مرة ثانية بعد أن هُجرت أو جُهلت ، فهو إحداث نسبي .**)).

(**من دل على شيء**) وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما أمرهم بالصدقة وحث عليها فجاء رجل وتصدق بصدقة فنظر الصحابة إليه وفعلوا مثل ما فعل فقال صلى الله عليه وسلم (**من سن في الإسلام سنة حسنة**) هل هو سن سنة أم أحيا سنة ؟ أحيا سنة ، فنقول فعل شيء أو ابتدأ بفعل شيء ، ابتداء نسبي لا ابتداء مطلق ، لأن هذا الفعل كان موجوداً لكن كان منسياً فأحياه .

قــوله : ((**ومعلوم أن كل إحداث دل على صحته وثبوته دليل شرعي فلا يسمى – في نظر الشرع – إحداثًا**)).

هنا الفارق بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ، أن كل إحداث دل على أحداثه وثبوته دليل شرعي فلا يسمى في نظر الشرع إحداثاً ، ولا يكون ابتداعا ، يعني وإن كان في نظر اللغة إحداثاً وابتداعاً .

قــوله : ((**ولا يكون ابتداعًا ، إذ الإحداث والابتداع إنما يطلق - في نظر الشرع - على ما لا دليل عليه.**)).

إذاً أيهما أوسع دائرتاً العرف الشرعي أم اللغوي ؟ اللغوي أوسع .

قــوله : ((**وإليك فيما يأتي ما يقرر هذه القيود الثلاثة من كلام أهل العلم :**

قال ابن رجب : (فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين ، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه ؛ فهو ضلالة ، والدين منه بريء)[1])).

قوله : (**كل من أحدث شيئاً**) هذا القيد الأول .

(**ونسبه إلى الدين**) هذا القيد الثاني .

(**ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه**) هذا الأصل الثالث ، أي أصل عام أو خاص (**فهو ضلالة والدين منه بريء**).

قــوله : ((**وقال أيضًا : (والمراد بالبدعة : ما أُحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه ، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعًا ، وإن كان بدعة لغةً)**[2])).

---

١ – جامع العلوم والحكم (٢/١٢٨) .

٢ – المصدر السابق (٢/١٢٧) .

إذاً قد يجتمعان وقد ينفرد اللغوي عن الشرعي .

قــوله : ((وقال ابن حجر : (والمراد بقوله : « كل بدعة ضلالة » ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام) [١].

وقال أيضًا : (وهذا الحديث [يعني حديث « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »] معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده ؛ فإن من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه » [٢] .

التعريف الشرعي للبدعة : يمكننا مما سبق تحديد معنى البدعة في الشرع بأنها ما جمعت القيود الثلاثة المتقدمة ، ولعل التعريف الجامع لهذه القيود أن يقال : البدعة هي : (ما أُحدث في دين الله ، وليس له أصل عام ولا خاص يدل عليه) .

أو بعبارة أوجز : (ما أُحدث في الدين من غير دليل))).

هذا الدليل يشمل الدليل العام والدليل الخاص .

وهناك تعاريف أخرى للبدعة من أسهلها تعريف الإمام أبن عثيمين رحمه الله تعالى قال: (ما أحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من عقيدة أو عمل)، وهذا العمل يشمل الفعل والترك ، وهل الترك عمل ؟ نعم عمل لقوله تعالى : ﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٩] ، عدم التناهي سماه الله عملاً ، إذاً العمل يشمل الفعل ويشمل الترك ، والعمل يشمل :

١- المحدث ، فعل ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود الداعي لذلك وانتفاء الموانع .

---

١ - فتح الباري (١٣/٢٥٤)

٢ - المصدر السابق (٥/٣٠٢) ، وانظر أيضًا معارج القبول (٢/٤٢٦) ، وشرح لمعة الاعتقاد (٢٣) .

٢- المحدث ، وهو ترك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ديانتاً وتقرباً .

وفعل ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم مع وجود الدواعي لذلك وانتفاء الموانع ، كالاحتفال بالمولد النبوي ، النبي صلى الله عليه وسلم تركه مع وجود الداعي لذلك .

نأتي إلى المبتدعة في زماننا نقول لهم ما الداعي لهذا الاحتفال ؟ يرد لك مجموعة دواعي منها محبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الداعي كان موجوداً في زمنه صلى الله عليه وسلم ، هل أنتم تحبون النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا لا يحبونه ، ويذكر لك اجتماع المسلمين ، وهذا الداعي كان موجوداً أيضاً ، ذكر الله جل وعلا ، إطعام الفقراء ، هذه الدواعي كلها كانت موجودة ، مع وجود الداعي لفعله ، كالمحبة فالصحابة كانوا يحبونه صلى الله عليه وسلم ويفدونه بأرواحهم وأموالهم ، يحبونه أكثر من مبتدعة زماننا ، والنبي صلى الله عليه وسلم تركه مع وجود كل هذه الدواعي ولم يفعله ، ولم يكن هناك ما نع لفعله .

أما صلاة التراويح جماعة كان الداعي لفعلها موجود لكن كان هناك مانع موجود وهو خشية أن تفرض على الأمة ، وإذا وجد الداعي ووجد المانع وتعارضا قدم المانع ، فلذا ترك رسول الله صلاة التراويح بجماعة وإمام واحد ، وإذا زال المانع يكون الفعل مشروعاً ، بعد وفاته صلى الله عليه وسلم هل يفرض شيء ؟ لا يفرض شيء ، فصلاة التراويح سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تركها لمانع فلما زال المانع رجع الأصل .

أما إذا ترك شيئاً مع وجود الداعي وعدم وجود المانع ، ما هو المانع من الاحتفال بالمولد النبوي؟ لا يوجد مانع ، فمع عدم وجود المانع وتوفر الدواعي والنبي صلى الله عليه وسلم تركه ، علمنا أن تركه سنة وفعله بدعة ، فهنا ذكرنا فعل ما ترك .

ونذكر أيضاً ترك ما فعل ، تترك ما أباحه الله جل وعلا تديناً ، أو ما شرعة ، لماذا لا تأكل اللحم؟ تقرباً إلى الله ، (**جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه و سلم يسألون عن عبادة**

النبي صلى الله عليه و سلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه و سلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ ! قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال الآخر : أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : (أنتم الذي قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1]، فترك الأكل في النهار وترك النساء وترك النوم مطلقاً ترك ما أباحه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تقرباً إلى الله ، إذاً تركهم عمل مبتدع ، ولذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم (**فمن رغب عن سنتي فليس مني**) ، إذاً هذا هو تعريف البدعة كما عرفها الإمام أبن عثيمين رحمه الله تعالى .

---

١ – أخرجه أبن حبان برقم ، (٣١٧) ، جامع الأصول في أحاديث الرسول برقم (٨٤).

المسألة الثالثة : موازنة بين المعنى اللغوي للبدعة والمعنى الشرعي

قــوله : ((وذلك من وجهين :

١- أن المعنى اللغوي للبدعة أعم من المعنى الشرعي ، فإن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا ؛ إذ كل بدعة في الشرع داخلة تحت مسمى البدعة في اللغة ، ولا عكس ؛ فإن بعض البدع اللغوية – كالمخترعات المادية– غير داخلة تحت مسمى البدعة في الشرع[1] .

٢- أن البدعة بالإطلاق الشرعي هي البدعة الواردة في حديث « كل بدعة ضلالة » دون البدعة اللغوية ، ولذلك فإن البدعة الشرعية موصوفة بأنها ضلالة ، وأنها مردودة ، وهذا الاتصاف عام لا استثناء فيه ، بخلاف البدعة اللغوية فإنها غير مقصودة بحديث « كل بدعة ضلالة » فإن البدعة اللغوية لا يلازمها وصف الضلالة والذم ، ولا الحكم عليها بالرد والبطلان .))

لم يعلق عليها الشيخ

١- انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٩٠) .

المسألة الرابعة : العلاقة بين الابتداع و الإحداث

قــوله : ((الابتداع والإحداث يردان في اللغة بمعنى واحد ؛ إذ معناهما : الإتيان بالشيء المخترع بعد أن لم يكن .

وأما في المعنى الشرعي فقد دلت الأحاديث الأربعة المتقدمة على أن للبدعة في الشرع اسمين : البدعة والمحدثة .

إلا أن لفظ البدعة غلب إطلاقه على (الأمر المخترع المذموم في الدين خاصة) .

وأما لفظ المحدثة فقد غلب إطلاقه (على الأمر المخترع المذموم في الدين كان أو في غيره) .

وبهذا يعلم أن الإحداث أعم من الابتداع ؛ لكون لفظ الإحداث شاملاً لكل مخترع مذموم ، في الدين كان أو في غيره ، إذ يدخل في معنى الإحداث : الإثم وفعل المعاصي ، ومنه قوله ؟ : « من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا »[1] ، قال ابن حجر : (أي أحدث المعصية)[2] .

وبذلك يتبين لنا أن لفظ المحدثة – بهذا النظر – متوسط بين معنيي البدعة في اللغة والشرع ، فهو أخص من معنى البدعة في اللغة ، وأعم من معناها في الشرع .

فتحصل لدينا ثلاثة معان :

١- الأمر المخترع مذمومًا كان أو محمودًا ، في الدين كان أو في غيره.

٢- الأمر المخترع المذموم في الدين كان أو في غيره.

٣- الأمر المخترع المذموم في الدين خاصة.

---

١ – أخرجه البخاري (٨١/٤) برقم ١٨٧٠ ، ومسلم (١٤٠/٩)

٢ – انظر فتح الباري (٢٨١/١٣).

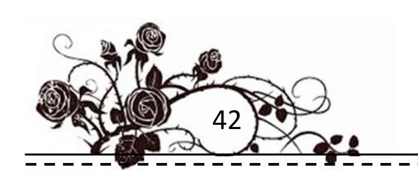
فالأول عام ، وهو المعنى اللغوي للبدعة وللمحدثة.

والثاني خاص ، وهو المعنى الشرعي – الغالب – للمحدثة .

والثالث أخص ، وهو المعنى الشرعي للبدعة ، وهو - أيضًا - المعنى الشرعي الآخر للمحدثة)).

قال عليه الصلاة والسلام : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، مفهوم المخالفة لهذا الحديث ، من أحدث في أمرنا ما هو منه فهو مقبول ، أليس هذا من باب التناقض ، كيف أحدث وهو من الدين ؟ نقول (من أحدث في أمرنا) بالمعنى اللغوي ، وعندما نقول (ما هو منه) ، أي الأمر ليس بمحدث شرعاً ، ومثاله صلاة التراويح ، محدثة لغة ولها أصل شرعاً ، قال عمر رضي الله عنه : (نعمت البدعة هذه) لكن هذه بدعة لغوية وهي شرعاً من الدين لوجود أصل شرعي عليها ، وكذلك إحياء السنة المهجورة ، وكذلك المصالح المرسلة .

وقلنا بما تثبت العبادة ولا يصح أن نقول أن هذا العمل بدعة ، إذا دل عليها دليل خاص ، أم عام، أم إجماع السلف ، أم القياس ، أم المصلحة المرسلة ، عرفنا إن كان الدليل عليها القياس فعملنا بدعة ، إذا قسنا المتروك على المفعول ابتدعنا ، إذاً لا يصلح أن يكون دليلاً لإثبات عبادة ، وكذلك قلنا الدليل العام لا يصلح أن يكون مستمسكاً ، فبقي المصلحة المرسلة فما هي المصلحة المرسلة ستأتي إن شاء الله في المسألة السابعة (العلاقة بين البدعة وبين المصلحة المرسلة)و ولكي نوضح هذا الأمر إن شاء الله نقول ، إذا تركت ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وكان فعله واجباً فتركك له معصية ، وإذا تركت ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم تديناً وقربة إلى الله فهذه بدعة ، وإذا فعلت ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم ، السنة التركية فبدعة إذا كان تديناً ، أما إذا كسلاً منك فمعصية ، قال الشاطبي في تعريف البدعة : طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى ،إذا تركت ما فعل تعبداً وديانتاً ابتدعت والعياذ بالله .


42

المسألة الخامسة : العلاقة بين البدعة والسنة

قــوله : ((**يأتي نظير لفظ البدعة - في هذين الإطلاقين : اللغوي والشرعي - لفظُ السنة ، وبيان ذلك :**

١- بالنظر إلى المعنى اللغوي .

تأتي السنة في اللغة بمعنى البدعة في اللغة ؛ إذ السنة لغةً بمعنى الطريقة ؛ حسنة كانت أو سيئة ، فكل من ابتدأ أمرًا عمل به قومٌ من بعده قيل هو سنة[١])).

كيف هذا ، كيف تلتقيان السنة مع البدعة؟ قال : (إذ السنة بمعنى الطريقة حسنة كانت أو سيئة فكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم من بعده قيل هو سنة .

فالذي أبتدع أمراً ، أبتدع أم لا في اللغة ؟ أبتدع لغةً ، وأيضاً يقال سن سنة ، إذاً في اللغة تلتقيان ، من سن للناس سنة ، ثم عمل بسنته قوم يقال فلان أبتدع هذه السنة ، إذاً البدعة والسنة في اللغة تلتقيان .

قــوله : ((**فالسنة والبدعة – في المعنى اللغوي – لفظان مترادفان**)).

لكن هل على الإطلاق أم من وجه فقط ؟ ليس كل سنة بدعة في اللغة ، الآن السنة النبوية التي سنها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ﴿ قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: ٩] ، و (بدعاً) هنا بالمعنى اللغوي ، إذاً هل سنته مبتدعة لغة ، أي هل هو صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ بهذه السنة ، بهذه الطريقة ، دين الإسلام ؟ لا ، إذاً قد تلتقي السنة مع البدعة في اللغة وقد تفترق ، إذاً من يبتدئ بسن سنة للناس نقول هنا التقت السنة بالبدعة، من سن سنة ، أي أبتدع سنة ، أما السنة الجارية

---

١ – انظر المصباح المنير (٢٩٢).

الثابتة التي مضى عليها الأولون وسار عليها الآخرون ، هذه السنة ليست بدعة لأن معنى السنة في اللغة الطريقة ، فإذا ابتدأت طريقة يقال ابتدعت ، أما إذا لم تبتدئ لا يقال لك ابتدعت، إذاً متى نقول السنة تقابل البدعة أو توافق البدعة ؟ إذا كانت السنة هذه غير جارية وإنما مبتدعة ، إذاً ننتبه إلى هذا القيد .

قــوله : ((**ومن الأمثلة على ورود لفظ السنة بمعناه اللغوي قول الرسول ؟ : « من سَنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سَنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»**)).

كيف للإنسان أن يسن سنة حسنة وسنة سيئة ، وهل هناك سنة سيئة ، كيف سنة وهي سيئة ؟ من جهة اللغة ، من سن سنة أي من سن طريقة ، من رسم طرقاً للناس وسار عليه الناس نقول هذا سن سنة ، إذا دل الناس على عمل خير ثم عمل الناس بهذا العمل هذا سن سنة حسنة ، ومن دلهم على عمل شر سن سنة سيئة ، مع أن الحديث سبب وروده صحابي تصدق بصدقة ، حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة ، فأمتثل هذا الصحابي للأمر ، ثم عمل الصحابة مثل ما عمل فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من سنة في الإسلام سنة حسنة .... الحديث) ، إذاً هذا ما سن سنة أي أبتدع طريقة ، بل هو أحيا سنة ، أو أمتثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وترجم قوله صلى الله عليه وسلم إلى فعل ، وموضع الشاهد الذي ذكره المؤلف ، سنة بمعنى طريقة ، والسنة في اللغة بمعنى الطريقة ، فإذاً بهذه الطريقة نقول أبتدع أما إذا لم يبتدع هذه الطريقة ، وإنما هو واحد من الذين مشوا على هذه الطريقة وهذه السنة ، لا نقول السنة هنا مرادفة للبدعة ، البدعة ابتداء الشيء وصنعه على غير مثال سابق ، أما هذا ما ابتدأ وإنما هذا الطريق كان موجوداً وإنما ألتحق بمن يسير على هذا الدرب، إذاً عرفنا في اللغة قد يلتقيان .

قــوله : ((**٢- بالنظر إلى المعنى الشرعي :**

تأتي السنة بالمعنى الشرعي في مقابل البدعة بالمعنى الشرعي ؛ إذ السنة شرعًا هي طريقة النبي ﷺ وأصحابه . والبدعة هي ما كان مخالفًا لطريقة النبي ﷺ وأصحابه .))

ما الفرق بين هاتين الكلمتين ، السنة توفق البدعة ، والسنة تقابل البدعة ؟ السنة توافق البدعة لغةً، وتقابلها شرعاً ، في المعنى الأول مترادفة ، والمعنى الثاني متباينة متخالفة.

قال الشيخ أبن عثيمين رحمه الله في البدعة : هي كل ما أحدث في الدين على خلاف ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته من عقيدة أو عمل .

إذاً السنة طريقة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، طريقة السلف ، أما البدعة طريقة الخلف ، طريقة الذين خالفوا السلف ، إذاً تقابلا .

قــوله : ((**فالسنة والبدعة – في المعنى الشرعي – لفظان متقابلان ، فمن ذلك .قول النبي ﷺ :« ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة ، فتمسكٌ بسنة خير من إحداث بدعة »** [١])).

الحديث ضعيف رواه الإمام أحمد في مسنده ، وهو ليس بصحيح كما ذكرنا ، ولو صح هذا الحديث لفرحنا به ، ولكن أهل السنة أمناء على الشريعة يكتبون ما لهم وما عليهم ، فأمانة لدين الله جل وعلا نقول هذا الحديث ليس بصحيح ، وعندنا من الصحيح في السنة ما يغني والحمد لله .

قــوله : ((**وقوله ﷺ : « فإن لكل عابد شرة ، ولكل شرة فترة ؛ فإما إلى سنة وإما إلى بدعة ، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك »**[٢])).

معنى (**شرة**) ؟ قوة ونشاط وحماس ، أي في بداية أمره ، أول ما يلتزم ، أو في أي عمل ، يبدأ يطلب العلم ، هكذا يضع لنفسه جدولاً ، اليوم أحفظ ربع جزء مثلاً أو أقرأ كذا حديث ، أو أقرأ كذا

---

١ – أخرجه أحمد في مسنده (١٠٥/٤)

٢ – أخرجه أحمد في مسنده (١٥٨/٢)

ساعة ، وأعمل كذا وكذا ، في بداية أمره شرة و اندفاع وحماس ولكن سرعان ما يفتر ويذبل ، (**ولكل شرة فترة**) فتور وتراخي (**فإما إلى سنة وإما إلى بدعة ، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك**)، رأينا بعض الشباب ما كانوا يرضون بما يقوم به العلماء الكبار والرجال الصالحين ، كانوا يستهينون بجهودهم ويستقلونها ، وكانوا يرمون إلى أكثر ولكن سرعان ما هبطت معنوياتهم فرأيناهم حلقوا لحاهم ولبسوا البنطلون ، بل وسافروا إلى البلاد الكافرة ، وأخذوا الإقامة من الجنسيات الكافرة ، من أوج الشدة إلى حضيض الفتور .

إذاً الشرة هذه مذمومة ليست مقبولة وغالباً المصائب التي تأتي إلى المسلمين بسبب الشرة بسبب الحماس الغير منضبط ، ما يعرف كيف يتصرف ، ما يعرف الحكمة في الدعوة إلى الله جل وعلا ، إذا رأى منكراً يقول عليَّ أن أغير المنكر لكن لا ينظر إلى مآل هذا التغيير وما الذي يترتب على تغييره ، يترتب عليه منكر أكبر أو يفوته معروف أعظم، لا ينظر إلى مآلات الأمور ، لا ينظر إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد ، فالشر كل الشر من قبلهم ، لذا ما الخوارج وهؤلاء إلا نتيجة هذه الشرة ، ثم لا بد من الفتور ، والفتور إما إلى السنة الاعتدال والتوسط وإما إلى — هنا في هذه الرواية — (إلى بدعة) وفي الرواية الصحيحة (إلى غير ذلك) وهذه اللفظة أعم وأشمل من البدعة ، لأنه إذا كانت فترة الفتور إلى غير السنة هذا الغير يشمل المعصية ويشمل البدعة ، لأننا رأينا بعض هؤلاء الحماسيين كان فتورهم إلى المعاصي والضياع وترك الصلاة وترك الالتزام بالدين والجمع والجماعات فهؤلاء ما ابتدعوا ولكن عصوا وبعضهم ابتدعوا، كان ملتزماً بالسنة ويدعي أنه من أهل السلف الصالح لكن بعد قليل رأيناه أبتدع في الدين وأنظم إلى فرقة من الفرق الهالكة في النار ، على العموم هذا الحديث بهذا اللفظ ليس بصحيح والصحيح ما ذكرته لكم .

ولفظة (إما إلى سنة وإما إلى بدعة) هذه الزيادة ليست موجودة في الصحيح ، والشاهد من هذا الحديث ، ذكر في الحديث سنة وبدعة ، متقابلان ، السنة مقابل البدعة، هذا في التعريف الشرعي ، إذاً شرعاً السنة غير البدعة ، والسنة تخالف البدعة وعكس البدعة ، أما في اللغة قلنا قد تلتقيان.

المسألة السادسة : العلاقة بين البدعة بالمعصية

قــوله : ((**أ - وجوه اجتماع البدعة مع المعصية :**)).

وجوه اجتماع ووجوه افتراق ، متى يجتمعان ومتى يفترقان السنة والبدعة ، وجوه اجتماع البدعة مع المعصية و هل تجتمع البدعة مع المعصية ، هل المعصية إحداث ، زنى، سرق، شرب الخمر، ما أحدث شيئاً ، نعم في المعنى اللغوي أحدث ، (**لعن الله من آوى محدثاً**) الذي يقتل يرتكب كبيرة ، هذا محدث أحدث أفسد فلا يجوز لك أن تؤويه ، لكن شرعاً لا يسمى محدث ، الذي يزني الذي يقتل ؟ نقول كل بدعة معصية ولكن ليس كل معصية بدعة ، نقول خالفت ربك سواء ابتدعت أو عصيت ، إذاً يجتمعان في مخالفة الشرع ، وكذلك يجتمعان في أن كل البدع والمعاصي درجات، فليست المعصية درجة واحدة ، ولا البدع درجة واحدة .

قــوله : ((**١ - أن كلاً منهما منهي عنه ، مذموم شرعًا ، وأن الإثم يلحق فاعله ، ومن هذا الوجه فإن البدع تدخل تحت جملة المعاصي**[١] **، وبهذا النظر فإن كل بدعة معصية ، وليس كل معصية بدعة .**)).

البدعة معصية ، لذا في الإطلاق العام يقال : (ومن يطع الله ورسوله) ، (ومن يعص الله ورسوله)، ما عندنا إلا طاعة ومعصية ، وأين البدعة ؟ داخلة في المعصية .

قــوله : ((**٢ - أن كلاً منهما متفاوت ، ليس على درجة واحدة ؛ إذ المعاصي تنقسم – باتفاق العلماء – إلى ما يكفَّر به ، وإلى كبائر وإلى صغائر** ١ **، وكذلك البدع ؛ فإنها تنقسم إلى ما يُكفَّر به ، وإلى كبائر وإلى صغائر**[٢])).

---

١ - ينظر الاعتصام (٢/٦٠).

مثاله :

ما يكفر به كالشرك الأكبر ، والكبائر كالقتل والزنا ، والصغائر كاللمم والنظر المحرم بشرط عدم الإصرار .

والبدع المكفرة ، بدعة وحدة الوجود ، وبدعة الحلول ، وبدعة خلق القرآن بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة .

قــوله : ((**٣- أنهما مؤذنان باندراس الشريعة وذهاب السنة ؛ فكلما كثرت المعاصي والبدع وانتشرت كلما ضعفت السنن ، وكلما قويت السنن وانتشرت كلما ضعفت المعاصي والبدع ، فالبدعة والمعصية – بهذا النظر – مقترنان في العصف بالهدى وإطفاء نور الحق ، وهما يسيران نحو ذلك في خطين متوازيين . يوضح هذا :**)).

(مؤذنان) أي مشعران .

إذا دخلت قرية ورأيت أهلها عصاة ، بعض قومها عصاة وبعضهم مبتدعة هذا يشعر باندراس الشريعة ، لا تبقى سنة في هذه البلدة أو المدينة .

قــوله : ((**٤- أن كلاً منهما مناقض لمقاصد الشريعة ، عائد على الدين بالهدم والبطلان .**)).

من أحد مقاصد الشريعة الحفاظ على الدين ، والمبتدع ناقض هذا المقصد الشرعي ، أبتدع أي ما حافظ على الدين كما جاء ، وكذلك المشرك ، إذاً هذه أوجه اجتماع البدعة مع المعصية ، أما أوجه الافتراق.

---

١ – ينظر الجواب الكافي (١٤٥/١٥٠).

٢ – وهذا التفاوت والانقسام إنما يصح إذا نُسب بعض البدع إلى بعض ، فيمكن إذ ذاك أن تتفاوت رتبها ، لأن الصغر والكبر من باب النسب والإضافات ؛ فقد يكون الشيء كبيرًا في نفسه لكنه صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه ولذا فإن صغار البدع – في ذاتها – تعد من الكبائر ، وليست بصغائر ، وذلك بالنسبة لسائر المعاصي خلا الشرك . انظر الاعتصام (٥٧/٢ – ٦٢).

قــوله : ((**ب – وجوه الافتراق بين البدعة والمعصية :**

١- تنفرد المعصية بأن مستند النهي عنها – غالبًا – هو الأدلة الخاصة ، من نصوص الوحي أو الإجماع أو القياس،)).

﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ ﴾ [النساء: ٣٦] ، نص خاص من الوحي بالنهي عن الشرك ، ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٣٢] ، نهي عن الزنا، ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ ﴾ [الإسراء: ٣١].

قــوله : ((**بخلاف البدعة ؛ فإن مستند النهي عنها – غالبًا – هو الأدلة العامة ، ومقاصد الشريعة ، وعموم قوله ؟ : « كل بدعة ضلالة »**)).

رجل أبتدع ، على سبيل المثال يؤذن للعيدين ، ما الدليل من القرآن على تحريم الأذان؟ لا يوجد ، ولكن نقول أن الأصل في العبادات التوقف ، مبناها على الحضر والمنع والتوقف فلا يجوز أن تفعل أو تشرع عبادة من دون دليل و فالدليل على تحريم هذه العبادة عدم وجود الدليل على شرعيتها ، إذاً الدليل على المعاصي إما نص من الكتاب أو السنة أو أجماع السلف أو قياس ، نص جلي واضح ، أما الدليل على تحريم البدعة ، آحاد البدع؟ النصوص العامة .

قــوله : ((**٢- وتنفرد البدعة بكونها مضاهية للمشروع ؛ إذ هي تضاف إلى الدين ، وتلحق به ، بخلاف المعصية فإنها مخالفة للمشروع ، إذ هي خارجة عن الدين ، غير منسوبة إليه ، اللهم إلا أن فُعلت هذه المعصية على وجه التقرب ، فيجتمع فيها – من وجهين مختلفين – أنها معصية وبدعة في آن واحد .**)).

الأذان للعيدين والأذان للصلوات الخمس ، البدع مناهضة للمشروع .

قــوله : ((**٣- وتنفرد البدعة بكونها جرمًا عظيمًا بالنسبة إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع ؛ إذ حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة ، ورمي للشرع بالنقص والاستدراك ، وأنها لم تكتمل بعد ، بخلاف سائر المعاصي ؛ فإنها لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غض من جانبها ، بل صاحب المعصية متنصل منها ، مقر بمخالفته لحكمها .**)).

أي أنه يعتقد أن الشريعة ناقصة ، وأن الله سبحانه و تعالى لم يكمل الدين، فأتى يستدرك على الشرع ليكمل الدين ، أن الله نسي أن يشرع الأذان للعيدين فأتى أستدرك وشرع الأذان والعياذ بالله .

أما الزاني لا يقول أن الزنا ليس بحرام ، ولكن يقول بلسان حاله أو مقاله أنا أرتكب هذا الحرام وألبي داعي الهوى ، قال : (**بل صاحب المعصية متنصل منها ، مقر بمخالفته لحكمها .**) أي متفلت عنها.

قــوله : ((**٤- وتنفرد المعصية بكونها جرمًا عظيمًا بالنسبة إلى مجاوزة جدود الله بالانتهاك ؛ إذ حاصلها عدم توقير الله في النفوس بترك الانقياد لشرعه ودينه ، وكما قيل : (لا تنظر إلى صغر الخطيئة ، ولكن انظر إلى من عصيت)** [١] **، بخلاف البدعة ؛ فإن صاحبها يرى أنه موقر لله ، معظم لشرعه ودينه ، ويعتقد أنه قريب من ربه ، وأنه ممتثل لأمره ، ولهذا كان السلف يقبلون رواية المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته ، ولم يكن ممن يستحل الكذب ، بخلاف من يقترف المعاصي فإنه فاسق ، ساقط العدالة ، مردود الرواية باتفاق .**)).

إذاً البدعة جريمة عظيمة وكذلك المعصية جريمة عظيمة ، لكن البدعة جريمة عظيمة بالنسبة للاستدراك على الشرع واتهام الشارع ، أما البدعة فجريمة إلى مجاوزة حدود الله بالانتهاك إذ حاصلها عدم توقير الله في النفوس والانقياد لشرعه ودينه .

وقوله : (**ولهذا كان السلف يقبلون رواية المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته ، ولم يكن ممن يستحل الكذب**)، بهذا ذكر لنا شروط قبول رواية المبتدع ، السلف كانوا يقبلون رواية المبتدع ما لم يكن داعياً

---

١ – الجواب الكافي (٥٨ ، ١٤٩ – ١٥٠) ، والاعتصام (٦٢/٢) .

لبدعته وما لم يكن مستحلاً للكذب ، ولكن هذا القول مرجوح وليس براجح ، والراجح هو أن رواية المبتدع تقبل إذا روى ما يخالف بدعته ، أو ما لم يقوي بدعته ، فإذا روى ما يخالف بدعته فهذا مقبول منه ، إن روى رافضي حديثاً في فضل معاوية رضي الله عنه يقبل منه ، لأنه لولا صدق الرجل لما روى ما يخالف بدعته ومعتقده وهواه ، إذاً لا يقال إذا لم يكن داعية ، لأنه وإن لم يكن داعية ، إذا أبتدع وروى ما يوافق بدعته لا يقبل منه ، فإذا روى لك رافضي حديثاً في فضل علي رضي الله عنه ، فضل علي رضي الله عنه ليس ببدعة ، إذا روى في الطعن في معاوية رضي الله عنه فهذه البدعة ، أما نحن نتفق معهم في فضائل علي رضي الله عنه بدون غلو ، إذاً رواية المبتدع تقبل إذا روى ما يخالف بدعته أو روى ما لا يقوي بدعته وهذا هو القول الراجح عند أئمة الحديث .

وقوله : (**بخلاف من يقترف المعاصي فإنه فاسق ، ساقط العدالة ، مردود الرواية باتفاق**)، الفاسق لا تقبل له شهادة ولا رواية لأن الرجل يستحل الكذب ويزني ويعصي الله جل وعلا ، أما المبتدع نتهمه في ناحية البدع، أما دينه قد يكون الرجل زاهداً وقد يكون ورعاً يقوم الليل ويصوم النهار يحرم الكذب ، إذاً روايته مقبولة إلا إذا روى ما يقوي بدعته أو يوافقها ، إما إذا روى ما يخالف بدعته أو ما لم يقوي بدعته فمقبول منه بالاتفاق .

قــوله : ((٥ - ولأجل ذلك أيضًا فإن المعصية تنفرد بأن صاحبها قد يُحدِّث نفسه بالتوبة والرجوع ، بخلاف المبتدع)).

العاصي ، الزاني ، شارب الخمر ، الفاسق ، قد يحدث نفسه بالرجوع ، القاتل الذي قتل تسعة وتسعون شخصاً ، حدثته نفسه بالتوبة ، بل وكمل المئة ، ومع هذا يريد أن يتوب بخلاف المبتدع لأنه يرى عمله قربة ، قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ



أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف: ١٠٣ – ١٠٤] ، فالذي يحسب أنه يحسن صنعاً هل يتوب ، يتوب من ماذا ، هو يرى أنه يحسن صنعاً ، ويرى غيره على ضلالة، إذاً كيف يتوب من الحق في زعمه ونظره فلذا لا يتوب منه ، لذا قال العلماء : البدعة لا يتاب منها ، وقالوا لا تقبل توبة المبتدع ، إذا جاءك كافر وتاب تقبل منه ، إذاً كيف لا تقبل توبة المبتدع ، كيف هذا بأي دين وبأي شرع ، باب التوبة مفتوح ، لكن لما قالوا لا تقبل توبة المبتدع يريدون أنه لا يتوب ، وربما يقول تبت ويبقى في قلبه تعلق ببدعته ، لا أنهم قصدوا أنه وإن تاب نقول له توبتك مردودة غير مقبولة ، والتوبة من البدعة ليست كالتوبة من المعصية ، كالزنا ، وشرب الخمر ، لذا قال تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٦٠] ، كان مبتدعاً وناشراً كتاباً أو أشرطة بين الناس فيها بدع فيجب عليه أن يصلح ويبين أيضاً .

قـــوله : ((**فإنه لا يزداد إلا إصرارًا على بدعته لكونه يرى عمله قربة ، خاصة أرباب البدع الكبرى كما قال تعالى : ؟** ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنٗاۖ ﴾ [فاطر: ٨]؟)).

بسبب ماذا زين له سوء عمله فرءاه حسناً ، هل ربنا يظلم أحد ؟ ﴿ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا ﴾ [الكهف: ٤٩] ، إذاً كيف زين له سوء عمله ؟ الشيطان زين له ذلك جزاءاً وفاقا، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ [الصف: ٥] .

قـــوله : ((**وقد قال سفيان الثوري : (البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ؛ لأن المعصية يتاب منها والبدع لا يتاب منها) وفي الأثر أن إبليس قال : (أهلكت بني آدم بالذنوب ، وأهلكوني بالاستغفار وبـ (لا إله إلا الله) فلما رأيت ذلك بثثت فيهم الأهواء ، فهم يذنبون ولا يتوبون ؛ لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا)** [١])).

---

١ – انظر المصدرين السابقين . والأثر أخرجه الإمام الألباني في ضلال الجنة تخريج شرح السنة لأبن أبي عاصم برقم (٧) وقال عنه: اسناده موضوع آفته عبد الغفور وهو أبو الصباح الواسطي قال البخاري تركوه وقال ابن حبان كان ممن يضع الحديث

الأثر عن إبليس قال عنه الشيخ الألباني موضوع .

قــوله : ((**٦ - ولذلك فإن جنس البدعة أعظم من جنس المعصية ، ذلك أن (فتنة المبتدع في أصل الدين ، وفتنة المذنب في الشهوة)**[١] **، وهذا كله إنما يطرد ويستقيم إذا لم يقترن بأحدهما قرائن وأحوال تنقله عن رتبته .**)).

جنس البدعة أظم من جنس المعصية ، لكن إذا وجد في المعصية قرائن قد تفوق المعصية البدعة بسبب هذه القرائن .

قــوله : ((**ومن الأمثلة على هذه القرائن والأحوال : أن المخالفة – معصية كانت أو بدعة - تعظم رتبتها إذا اقترن بها المداومة والإصرار عليها أو الاستخفاف بها أو استحلالها أو المجاهرة بها أو الدعوة إليها ويقل خطرها إذا اقترن بها التستر والاستخفاء أو عدم الإصرار عليها أو الندم والرجوع عنها .**)).

سواء كانت بدعة أو معصية وذكر الإمام الشاطبي رحمه الله في الاعتصام أن البدعة متى تكون صغيرة ، ذكر شروط أربعة منها :

١- أن لا يداوم عليها .

٢- أن لا يستصغرها .

٣- أن لا يدعوا إليها .

٤- أن لا يفعلها في المجتمعات العامة ، أو مجتمعات الناس ، حتى لا يقلدوه أو يتبعوه في البدعة.

وعثمان بن مطر ضعيف وأبو بصير إن كان العبدي الكوفي فهو مقبول عند العسقلاني وإن كان غيره فلم أعرفه والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده.

١ - الجواب الكافي (٥٨) ، وانظر مجموع الفتاوى (١٠٣/٢٠)..

ومنها ذكر المؤلف قال : (**إذا اقترن بها المداومة والإصرار عليها أو الاستخفاف بها أو استحلالها أو المجاهرة بها أو الدعوة إليها**).

قـــوله : ((**ومن الأمثلة على هذه القرائن أيضًا : أن المخالفة في ذاتها تعظم رتبتها بعظم المفسدة ، فما كانت مفسدته ترجع إلى كلي في الدين فهو أعظم مما كانت مفسدته ترجع إلى جزئي فيه ، وكذلك : ما كانت مفسدته متعلقة بالدين فإنه أعظم مما كانت مفسدته متعلقة بالنفس**)).

كيف هذا ؟ نقول ينظر إلى متعلق هذه البدعة ومتعلق هذه المعصية ، إن كانت البدعة متعلقة بالدين فلا شك أنها أخطر من المعصية التي تتعلق بالنفس ، ولا شك أنها أعظم وأخطر من المعصية التي تتعلق بالمال ، سرقة خمس دنانير أو دولارات أخطر أم البدعة التي تتعلق بدين الناس ؟ لا شك البدعة التي تتعلق بالدين ، لأن الضروريات الخمس (الدين ، المال ، النفس ، العقل ، العرض) فإذا كانت البدعة تتعلق بالدين فلا شك أن البدعة أعظم من البدعة المتعلقة بالنفس أو العرض أو المال أو العقل وهكذا ، وكذلك مقارنة بين المعصية والبدعة ، إذا كانت البدعة تتعلق بالمال لكن المعصية تتعلق بالدين ، كالشرك بالله سبحانه وتعالى مثلاً ، هنا المعصية أعظم من البدعة ، لأن المعصية تتعلق بالدين والبدعة تتعلق بالمال .

قوله : (**فما كانت مفسدته ترجع إلى كلي في الدين فهو أعظم مما كانت مفسدته ترجع إلى جزئي فيه**)، حفظ الدين ، الدين ليس كله مرتبة واحدة ، إذا تعلقت المعصية بكلي في الدين تكون أخطر وأشد وأعظم من تعلقها في جزئي في الدين ، كيف هذا ؟ الشرك أعظم أم النظر المحرم ؟ لا شك أن الشرك أعظم، وكلاهما دين.

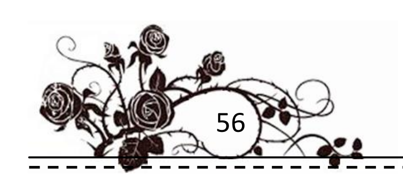
وقوله : (**ما كانت مفسدته متعلقة بالدين فإنه أعظم مما كانت مفسدته متعلقة بالنفس**)، هذا أمره واضح .

قــوله : ((**والحاصل أن الموازنة بين البدع والمعاصي لا بد فيها من مراعاة الحال والمقام ، واعتبار المصالح والمفاسد ، والنظر إلى مآلات الأمور**)).

هذه الثلاث كلمات والثلاث جمل مهمة جداً لطالب العلم السلفي ، قوله : (**لا بد فيها من مراعاة الحال والمقام**)، في كل حالة عليك أن تراعي الحال والمقام ، وتعتبر المصالح والمفاسد في الحال والمقال ، وتنظر إلى مآلات الأمور ، وشيخ الإسلام أبن تيمية يقول : في هذا يظهر الفرق بين السني وبين أهل الأهواء والبدع من المعتزلة والخوارج ، السني يراعي الحال والمقام ، وكذلك يعتبر المصالح والمفاسد ، وينظر إلى مآلات الأمور ، وكذلك مراعاة الحال والمقام وكذلك مراعاة المصالح ، أما المعتزلي والرافضي والخوارج لا ينظرون إلى مآلات الأمور ينظر إلى الحال فقط ، بل وإذا راعوا الحال والمقام فلا يراعون المصالح والمفاسد ، يفعلون الشيء ولا ينظرون إلى ما يترتب عليه من المفاسد .

قــوله : ((**فإن التنبيه على خطورة البدع والمبالغة في تعظيم شأنها ينبغي ألا يفضي - في الحال أو المآل - إلى الاستخفاف بالمعاصي والتحقير من شأنها ، كما ينبغي أيضًا ألا يفضي التنبيه على خطورة المعاصي والمبالغة في تعظيم شأنها – في الحال أو المآل – إلى الاستخفاف بالبدع والتحقير من شأنها .**)).

كما ينبغي التنبيه على خطورة المعاصي وتعظيم شأنها في الحال والمقام ، فكذلك عدم الاستخفاف بالبدعة والتقليل من شأنها ، كلاهما خطر ، لكن قلنا جنس البدعة أعظم من جنس المعصية ، لكن إذا احتفت قرائن بالبدعة أو المعصية قد تكون المعصية أخطر وقد تكون البدعة أخطر .



المسألة السابعة : العلاقة بين البدعة والمصلحة المرسلة

تعريف المصلحة المرسلة : هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء يحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو درء مفسدة عن الناس .

ذكرنا لثلاث فقرات للمصلحة المرسلة ، إذاً المصالح المرسلة تقوم على ثلاث دعائم :

١-الأولى : الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصد الشريعة ، أي هذا الأمر الذي وصفته بالمصلحة المرسلة لابد أن يوافق مقصد الشارع ، ومقاصد الشارع خمسة هي :

١-الحفاظ على الدين
٢-الحفاظ على النفس
٣-الحفاظ على العقل
٤-الحفاظ على العرض
٥-الحفاظ على المال

إذاً هذا الفعل الذي تفعله وتراه مصلحة لابد أن يوافق مقاصد الشريعة قبل كل شيء ، أما إذا ارتكبت مفسدة وسميتها مصلحة وهي تعارض مقاصد الشريعة ، هذه لا تدخل ضمن المصالح المرسلة لأن فعله هذا مفسدة وليس مصلحة ، إذاً الركن الأول ، أو الدعامة الأولى ، المصالح المرسلة هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده.

على سبيل المثال :

جمع القرآن الكريم في مصحف واحد ، جمع القرآن حفاظ على دين الناس ، هذا الفعل يلاءم ويوافق مقصد الشرع .

أما الدعامة الثانية، أو الركن الثاني (ولم يشهد لها دليل معين من الشرع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء) لا دليل يدل على إثباته ولا دليل يدل على نفيه ، إذا وجد الدليل على الفعل نسميه مصلحة معتبرة ، وإذا وجد الدليل على النفي نسمه مصلحة ملغاة ، مصلحة لكن ملغاة في الشرع ، هذه المصلحة ألغاها الشارع ، إذاً هذا الركن لم يشهد لها دليل معين من الشرع ى بالاعتبار ولا بالإلغاء.

على سبيل المثال :

كما يقول الحزبيون ، يقولون لابد من التحزب لأنه لا تعود الخلافة الإسلامية إلا بجماعة ، ولا تتكون الجماعة إلا بالتحزب ، أنتم يا أهل السنة لا تجتمعون لأنكم لا تتحزبون ، أما نحن يقولون نحن تحزبنا فاجتمعنا ، نحن كتلة ، إذاً هذه من باب المصالح المرسلة .

نقول يصح قولكم إن كانت هذه المصلحة مرسلة من قبل الشارع ، أي مطلقة لم يوجد عليها دليل لا بإثباتها ولا بنفيها ، في هذه الحال نقول نعم هذه المصلحة التي زعمتموها مصلحة مرسلة، مقبولة لأنها تحقق مقصد شرعي ، لكن إذا وجدنا دليل على إثباتها نقول لا ، لماذا نستدل بالمصلحة المرسلة ، بل نستدل بالدليل الشرعي ، وإذا وجدنا دليل على نفيها لا تكون مصلحة مرسلة وإنما تكون مصلحة ملغاة ، والأدلة على ذم التحزب كثيرة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣١ – ٣٢]، أدلة كثيرة على ذم التفرق والتحزب ، إذاً هذه المصلحة التي زعمتموها مرسلة هي مصلحة ملغاة لوجود الدليل على نفيها ، فالدعامة الثانية للمصلحة المرسلة ، لم يشهد لها دليل معين — أخرج الدليل العام — من الشرع بالإثبات أو بالإلغاء ، والدعامة الثالثة ، يحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو درء مفسدة ، وإلا لا تكون مصلحة مرسلة ، إذاً لا بد من هذه الشروط الثلاث وهي :



١-الشرط الأول : أن تكون أوصاف تلائم تصرفات الشارع ومقاصده .

٢-الشرط الثاني : لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو بالإلغاء .

٣-الشرط الثالث : يحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو درء مفسدة عن الناس.

إذاً الآن المصالح كم نوع ؟ ثلاثة أنواع وهي :

١-مصلحة معتبرة: جاء الدليل المعين بإثباتها.

٢-مصلحة ملغاة: جاء الدليل بنفيها .

٣- مصلحة مرسلة : لم يأتِ دليل خاص لا باعتبارها ولا بإلغائها .

قــوله : ((أ – وجوه اجتماع البدعة والمصلحة المرسلة :

١- أن كلا من البدعة والمصلحة المرسلة مما لم يعهد وقوعه في عصر النبوة)).

أي لا البدعة كانت موجودة ولا المصلحة المرسلة كانت موجودة ، لكن الفرق أن المصلحة المرسلة لم يكن المقتضي قائم ، لكن البدعة التي تفعل الآن كاحتفال المولد المقتضي كان قائم وعدم وجود المانع ولم يفعلها عليه الصلاة والسلام ففعلها بدعة.

قــوله : ((ولا سيما المصالح المرسلة ، وهو الغالب في البدع إلا أنه ربما وجدت بعض البدع - وهذا قليل - في عصره ؟ ؛ كما ورد ذلك في قصة النفر الثلاثة الذين جاءوا يسألون عن عبادة النبي؟ .)).

هؤلاء الثلاثة قصدوا بفعلهم التقرب إلى الله وكان فعلهم بدعة لذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من رغب عن سنتي فليس مني) ، إذاً من وجوه الاجتماع أن كلا من المصلحة المرسلة والبدعة لم تكن موجودة في عهده عليه الصلاة والسلام ، هذا في الغالب على البدعة .

قــوله : ((٢- أن كلا من البدعة - في الغالب - والمصلحة المرسلة خالٍ عن الدليل الخاص المعين ، إذ الأدلة العامة المطلقة هي غاية ما يمكن الاستدلال به فيهما .)).

(**خالٍ عن الدليل الخاص المعين**) خالٍ عن الدليل على تحريمها ، أم على إثباتها عند من أثبتها ، الذي يثبت البدعة أثبتها بالأدلة العامة المطلقة ، إذاً هنا يظهر أن قوله (**أن لا ستند إلى دليل شرعي خاص أو عام**)، كلمة (**العام**) البدعة تندرج تحت الأدلة العامة المطلقة ، فإذا وجد دليل عام مطلق هل نثبت به عبادة ؟ لا ، لذا قال : (**خال عن الدليل الخاص المعين إذا الأدلة العامة المطلقة هي غاية ما يمكن الاستدلال به فيها**).

قــوله : ((**ب – وجوه الافتراق بين البدعة والمصلحة المرسلة :**

١- تنفرد البدعة في أنها لا تكون إلا في الأمور التعبدية وما يلتحق بها من أمور الدين ،)).

ولذا في تعريف البدعة قيل : يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى ، إذاً في التعبد والتقرب ، إذاً نقول البدعة نفرد بأنها لا تكون إلا في الأمور التعبدية .

وقوله : (**وما يلتحق بها من أمور الدين**)، يعني عرفنا في العبادات ، لكن أيضاً هناك عادات يقصد بها التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، هذا الرجل الذي كان واقفاً ولا يجلس في الشمس ولا يستظل ، الوقوف عادة لكن بسبب النية تحول إلى عبادة ، أني أحسب نومتي كما أحسب قومتي ، النوم عادة لكن الإنسان إذا نوى بنومه التقوي على قيام الليل أو على حضور جماعة المسجد فنومه عبادة ، إذاً العادة تتحول إلى عبادة بالنية.

قــوله : ((**بخلاف المصلحة المرسلة ؛ فإن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل معناه ، وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عُرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها في التعبدات ، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية .**)).

إذاً المصالح المرسلة فيما عقل معناه .

قــوله : ((**٢- وتنفرد البدعة بكونها مقصودة بالقصد الأول لدى أصحابها ؛ فهم – في الغالب – يتقربون إلى الله بفعلها ، ولا يحيدون عنها ، فيبعد جدًا – عند أرباب البدع – إهدار العمل بها ؛ إذ يرون بدعتهم**

راجحة على كل ما يعارضها ، بخلاف المصلحة المرسلة ؛ فإنها مقصودة بالقصد الثاني دون الأول ، فهي تدخل تحت باب الوسائل ؛)).

يريدها لذاتها ، ليست وسيلة ، يريد الاحتفال بالمولد النبوي ، المولد النبوي هو بذاته بنفسه بدعة لا أنه وسيلة إلى بدعة .

وقوله : (**بخلاف المصلحة المرسلة ؛ فإنها مقصودة بالقصد الثاني دون الأول**)، تدرس النحو مثلاً ، النحو وسيلة لفهم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذاً علم النحو وسيلة غير مقصود لذاته ، وهذا هو المصلحة المرسلة حيث تكون في الوسائل .

قـــوله :((**لأنها إنما شرعت لأجل التوسل بها إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة ، ويدل على ذلك أن هذه المصلحة يسقط اعتبارها ، والالتفات إليها شرعًا متى عورضت بمفسدة أربى منها ، وحينئذٍ فمن غير الممكن إحداث البدع من جهة المصالح المرسلة .**)).

إذا كانت دراستك لعلم النحو وانشغالك به يصرفك عن قراءة القرآن ويضر بعبادتك، فيحرم عليك الانشغال بهذا العلم ولا سيما الإكثار والتعمق فيه ، علم النحو وسيلة ، نريد من هذا العلم ما نقيم به لساننا وما يساعدنا في فهم الكتاب والسنة فقط ، أما المسائل الخلافية بين النحويين ، بين الكوفيين والبصريين ، والبغداديين ، وكذا ، هذه المسائل الخلافية ودقائق النحو ليست مقصودة ، فالتعمق فيها والانشغال بها يشغلك عن ما هو أهم ، في هذه الحالة يكون مرفوضاً .

قـــوله :((**٣- وتنفرد البدعة بأنها تؤول إلى التشديد على المكلفين ؛ وزيادة الحرج عليهم ، بخلاف المصلحة المرسلة ؛ فإنها تعود بالتخفيف على المكلفين ، ورفع الحرج عنهم ، أو إلى حفظ أمر ضروري لهم .**)).

أي من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والمصلحة المرسلة تعود بالتخفيف والبدعة تعود بالتشديد ، من الذي شدد على نفسه ؟ هؤلاء النفر الثلاثة الذين جاءوا إلى بيت الرسول صلى الله عليه وسلم ، تشددوا ، الاحتفال بالمولد النبوي زيادة تكليف لأنك في الأصل غير مكلف لاسيما وأنه ليس بمشروع أصلاً .

قــوله :((٤ – **وتنفرد البدعة بكونها مناقضة لمقاصد الشريعة ، هادمة لها ، بخلاف المصلحة المرسلة ؛ فإنها – لكي تعتبر شرعًا – لا بد أن تندرج تحت مقاصد الشريعة ، وأن تكون خادمة لها ، وإلا لم تعتبر .**)).

وهذا واضح بين .

قــوله :((٥- **وتنفرد المصلحة المرسلة بأن عدم وقوعها في عصر النبوة إنما كان لأجل انتفاء المقتضي لفعلها ، أو أن المقتضي لفعلها قائم لكن وجد مانع يمنع منه ، بخلاف البدعة فإن عدم وقوعها في عهد النبوة كان مع قيام المقتضي لفعلها ، وتوفر الداعي ، وانتفاء المانع .**)).

نقول هذا في السنة ، لأن قيام رمضان جماعة كل ليلة سنة ، قام المقتضي لها في عهد النبوة ولم يفعلها صلى الله عليه وسلم لمانع ، وهو خشية لأن تفرض ، فلما زال المانع رجع إلى الأصل ، إذاً الأصل سنة .

قــوله :((**والحاصل : أن المصالح المرسلة إذا روعيت شروطها كانت مضادة للبدع ، مباينة لها ، وامتنع جريان الابتداع من جهة المصلحة المرسلة ؛ لأنها – والحالة كذلك – يسقط اعتبارها ولا تسمى إذ ذاك مصلحة مرسلة ، بل تسمى إما مصلحة ملغاة أو مفسدة .**)).

وحصل من هذا كله أن لا تعلق للمبتدع بالمصلحة المرسلة فالمصالح كما ذكرنا ثلاث:

١- مصلحة مرسلة : لم يأتي دليل معين لا باعتبارها ولا بالإلغاء .
٢- مصلحة معتبرة : أتى الدليل المعين باعتبارها .
٣- مصلحة ملغاة : أتى الدليل المعين بإلغائها .

وتندرج البدعة تحت المصلحة الملغاة ، لأنه أتى الدليل العام على إلغائها ، قال صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، وفي هذه الأعمال كالمولد قد يقرءون القرآن ويذكرون الله ففيه مصلحة ولكنها ملغاة .

المسألة الثامنة : خصائص البدعة

قــوله :((بنظرة فاحصة في القيود الثلاثة الواردة في المعنى الشرعي للبدعة يمكننا استخراج سمات البدعة وخصائصها ، تلك الخصائص التي تفترق بها البدعة عما يشتبه بها ويقترب منها . وهي أربع خصائص :)).

القيود الثلاث هي :

١-الإحداث .

٢-أن يكون الإحداث منسوب إلى الدين .

٣- لم يدل عليه دليل .

قــوله :((الأولى : أنه لا يوجد في النهي عن البدعة – غالبًا – دليل خاص [1] ، وإنما يستدل على النهي عنها والمنع منها بالدليل الكلي العام .)).

ما الدليل الكلي العام ؟ (كل بدعة ضلالة) ، الذي يحتفل بالمولد النبوي نستدل عليه بـ(كل بدعة ضلالة) ، الذي يهدي قراءة الفاتحة للأموات نستدل عليه بـ(كل بدعة ضلالة)، الذي يرتكب أي نوع من أنواع البدع نستدل عليه بالدليل الكلي العام .

إذاً البدعة ليس عليها دليل خاص لأنها لو كان عليها دليل خاص لما قلنا عليها أنها بدعة ، لصارت معصية ، ولكن الغالب أن البدعة عليها دليل عام وليس عليها دليل خاص، ويستثنى من ذلك البدع التي عليها دليل خاص مثل هؤلاء النفر الثلاث الذي جاءوا إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم

١ – يستثنى من ذلك البدع التي نُهي عنها بأعيانها ، وهي قليلة جدًا . انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٨٦ ، ٥٨٧) .

يسألون عن عبادته ، وكذلك الذي وقف في الشمس وهو صائم ، فعل هذا تعبداً لله ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يستظل وأن يقعد وأن يتم صومه .

قــوله :((الثانية : أن البدعة لا تكون إلا مناقضة لمقاصد الشريعة ، هادمة لها ، وهذا هو الدليل الكلي على ذمها وبطلانها ، ولأجل ذلك وُصفت في الحديث بأنها ضلالة .)).

الذي يحرم نفسه من الزواج أو الأكل والشرب في النهار ، يصوم الدهر كله أو يقيم الليل كله ، هذا تعسير وتشدد على النفس ، والدين جاء للتيسير على النفس .

قــوله :((الثالثة : أن البدعة – في الغالب – إنما تكون بفعل أمور لم تعرف في عهده ؟ ولا في عهد صحابته رضي الله عنهم .)).

لأننا قلنا في تعريف البدعة : ما أحدث بدون أن يكون له مثال سابق .

قــوله :((قال ابن الجوزي : (البدعة : عبارة عن فعلٍ لم يكن ؛ فُابتُدع) [١] **.**

ولذا سميت البدعة بدعة ؛ فإن البدعة في اللغة : الشيء الذي أحدث على غير مثال سواء كان محمودًا أو مذمومًا ، ومن هذا الوجه أطلق بعض السلف لفظ البدعة على كل أمر – محمودًا كان أو مذمومًا – لم يحدث في عهده ؟ ، كما ورد ذلك عن الإمام الشافعي .)).

قوله : (محمودة أو مذمومة) من باب اللغة لأن البدعة في الشرع مذمومة مطلقاً .

قــوله :((الرابعة : أن البدعة مشابهة ولا بد للأمور الشرعية ملتبسة بها .)).

قوله : (ولا بد) جملة اعتراضية يأتي بها المتكلم للتوكيد ، ولماذا قال (ولا بد) ؟ لأن البدعة كيف عرفها الشاطبي ؟ قال : طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد

---

١ – تلبيس إبليس (١٦) .

لله جل وعلا ، فقوله : (تضاهي) أي تشابه، وإذا لم تشابه البدعة السنة فلماذا يتخذها الناس عبادة ؟ لأن هذه البدعة التبست على صاحبها فظن أنها من السنة ، ظن أنها من العبادة ومن القربة بسبب هذه المشابهة .

على سبيل المثال :

الأذكار بعد الصلوات مشروعة مسنونة ، فيأتي بها قبل الصلوات قياساً على ما بعد الصلوات ، هذه الأذكار كتلك الأذكار مشابهة ، هل هو قبل الصلاة يثني على الله سبحانه وتعالى وبعد الصلاة يسب الله جل وعلا والعياذ بالله حتى نقول مناقضة ؟ هي متشابهة ، ولا بد أن تكون متشابهة ، ولذا عرفها الشاطبي قال : طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية – أي تشابه الشرعية — يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله جل وعلا .

قــوله :((**بيان ذلك : أن البدعة تحاكي المشروع وتضاهيه من جهتين :**)).

١- من جهة مستندها .

٢- من جهة هيئة العبادة وصفتها .

قــوله :((**١- من جهة مستندها ؛ إذ البدعة لا تخلو من شبهة أو دليل موهوم ، فهي تستند إلى دليل يظن أنه دليل صحيح [1] ، كما أن العبادة المشروعة تستند ولا بد إلى دليل صحيح .**)).

قالوا الاحتفال بالمولد و ما الدليل ؟ قالوا قوله تعالى : ﴿ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨] ، يظنون أن هذه الآية دليل لبدعتهم، وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ، هل النبي صلى الله عليه وسلم أولاً ثم الصحابة ثانياً ثم التابعون ثالثاً ، إلى عصر الفاطميين العبيديين الباطنيين ، هل فهموا من هاتين الآيتين أنهما تدلان على

١ – وهذا الدليل لا يخلو أن يكون واحد من نوعين : إما أدلة عامة مطلقة ، أو أدلة خاصة واهية .

الاحتفال بالمولد ؟ لا ، إذاً نقول دليلك يا مبتدع موهوم ليس بصحيح ، نعم هي آية من كتاب الله صحيحة ولكنها لا تدل على مقصدك .

إذاً كما أن للعبادة الصحيحة دليل ، كذلك للبدعة يظن صاحبها أن له دليلاً عليها .

قــوله :((٢- من جهة هيئة العبادة المشروعة وصفتها ؛ من حيث الكم أو الكيف أو الزمان أو المكان ، أو من حيث الإلزام بها ، وجعلها كالشرع المحتَّم .)).

كذلك للبدعة هيئات وصفات كما للسنة هيئات وصفات .

قــوله :((ذكر أمور لا تشترط في البدعة .

من المستحسن بعد بيان خصائص البدعة التنبيه على أمور قد يظن أنها من خصائص البدعة وليست كذلك ، فمن ذلك :

١- لا يشترط في البدعة ألا يوجد لها بعض الفوائد ، بل قد توجد لبعض البدع بعض الفوائد ، إذ ليست البدع من قبيل الباطل الخالص الذي لا حق فيه ، ولا هي من الشر المحض الذي لا خير فيه .)).

إذاً المبتدع يستدل ببعض الفوائد المترتبة على بدعته ، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢١٩] ، هل لأجل هذه المنافع تباح الخمر والميسر ؟ لا ، لا ينظر في هذه المنافع ، هذه المنافع كالمصلحة الملغاة .

وكما نسمع من الحزبيين يقولون نحن جربنا من خلال الاحتفال بالمولد النبوي دخل كثير من الناس البعيدين عن الدين إلى التمسك بالسنة والتمسك بالدين ، يستدل بثمار قليلة ولا يستدل بالكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة .

قـــوله :((وهذه الفوائد التي قد توجد في بدعة من البدع لا تجعلها مشروعة ، ذلك لأن الجانب الغالب في البدعة هو المفسدة ، وأما جانب الفائدة والمنفعة فهو مرجوح ؛ فلا يبنى عليه ولا يلتفت إليه.)).

الذين يستغيثون بالقبور قد يحصل للمستغيث شيء من مطلوبة ، هل نجعل هذا دليلاً على جواز هذا العمل ، أم نستدل بالكتاب والسنة على أن هذا العمل شركاً وكفراً ؟ الدليل هو الكتاب والسنة وليس المنامات والحكايات أو القصص أو بعض هذه الفوائد التي ترتبت على بعض البدع وبعض الشركيات والخرافات والعياذ بالله .

إذاً المعيار الشرع لا النتائج .

قـــوله :((قال ابن تيمية : (بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم أيضًا فوائد ، وذلك لأنه لا بد أن تشتمل عباداتهم على نوع ما ، مشروع من جنسه ، كما أن أقوالهم لا بد أن تشتمل على صدق ما ، مأثور عن الأنبياء ثم مع ذلك لا يوجب ذلك أن نفعل عباداتهم أو نروي كلماتهم .

لأن جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير ، إذ لو كان خيرها راجحًا لما أهملتها الشريعة .)).

بل البوذية والذين يعبدون الفئران في معتقدهم يجدون فوائد ، والمشركون الذين يتطيرون يجدون في التطير فائدة ، إذاً ليست العبرة بما يراه المخالف فائدة وإنما العبرة بالشرع .

وكذلك ألأعور الدجال إذا آمنوا به هل ينفعهم أم لا ينفعهم ؟ ينفعهم فترة ، ولكن جعله الله فتنة لهم ثم يقتص منهم جل وعلا ، لأن الأمور على ثلاث مراتب :

١- المرتبة الأولى : إعانة .

٢- المرتبة الثانية : عبادة .

٣- المرتبة الثالثة : إعانة مع عبادة .

الذي أعانه الله سبحانه وتعالى على عبادته وعلى شكره (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) فمن وجدناه يحسن عبادة ربه ، ويشكر الله جل وعلا ، فقد أعانه الله على ذلك ، وهذا أجتمع في حقه إعانة وعبادة .

ومن وجدناه يعبد الله سبحانه وتعالى ولكنها ليست عبادة حسنة ، عنده شيء من العبادة لكن من دون إعانة وإلا الإعانة مطلوبة ، والنبي صلى الله عليه وسلم حث معاذ على أن يقول دبر كل صلاة : (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) .

ومن وجدناه معاناً ، أن الله يسر له بعض الأمور الكونية لا الشرعية فتفردت بحقه الإعانة دون العبادة ، وهذه ليست كرامة ، الكرامة الإعانة في الشرعيات لا في أمر التكوين .

قــوله :((فنحن نستدل بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها ، وذلك هو الموجب للنهي ، وأقول : إن أثمها قد يزول عن بعض الأشخاص لمعارض : لاجتهاد أو غيره[١] .)).

هذه مسألة مهمة ، قال : (أقول أن أثمها قد يزول عن بعض الأشخاص – يريد أثم البدعة – لمعارض لاجتهاد أو غيره) أشار بكلامه هذا إلى أمرين :

الاجتهاد وغير الاجتهاد ، إذاً الإنسان إما أن يكون مجتهداً أو لا يكون مجتهداً ، مقلداً ، فإن كان مجتهداً وأجتهد ومع ذلك وقع في البدعة ، نقول إلى هذا الحد معفو عنه ، لكن إن بُيِنَ له وأصر على البدعة ولم يتراجع ، يأثم ، وهذا هو الحد الفاصل بين الخطأ والبدعة، كل الناس يقعون في الخطأ ، من الذي لا يخطئ ؟ جل من لا يخطئ ، والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم ورفعت العصمة بموته صلى الله عليه وسلم ، فإذا وقع المسلم في الخطأ وإن كان في المسائل العقدية والمنهجية ، ليس العيب في

١ – اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٠٩ – ٦١٠ ، ٧٥٩).

الخطأ ، لكن العيب بعد البيان وبعد النصح إذا لم يصحح مساره ولم يرجع ، إذا لم يترك الخطأ وأصر وعاند على مساره الخاطئ والمنحرف ، نقول هنا تحول من الخطأ إلى الإثم والعصيان ، يكون آثماً وقد يكون مبتدعاً أيضاً .

إذاً المجتهد له حالتان :

١- الحالة الأولى : وقع في الخطأ وهذا لا أثم عليه .

٢- الحالة الثانية : وقع في الخطأ وبُيِنَ له ولم يتراجع ، نقول أثم .

وهناك شخص ثالث وهو الذي ليس بمجتهد وهو مقلد ، هذا المقلد إن كان طالب علم وبذل وسعه أيضاً ولكنه وقع في الخطأ نقول أيضاً لا يأثم إذا لم يكن مقصراً في طلب العلم لا سيما في هذه المسألة بعينها ، لكن إن بُيِنَ له أيضاً ومع هذا أصر وعاند كذلك يلحق بالمبتدعة ويكون حاله أشد من حال الذي هو مجتهد ، لأن المجتهد له أن يجتهد أما هذا فلا .

ثم مسألة أخرى ، قلنا قال : (إثمها قد يزول من بعض الأشخاص) ، طيب زال الأثم، فهل يجوز بحجة أن الواقع في هذه البدعة لا يأثم أن نتبعه ونقلده في خطأه ؟ لا يجوز ، هو لا يأثم لأنه معذور لكنك إن تابعته ، إن قلدته في خطأه تأثم ، وإن لم يأثم صاحب الخطأ لكن مقلده يأثم ، هو معذور وأنت لست بمعذور .

قــوله :((٢- لا يشترط في البدعة أن تُفعل على وجه المداومة والتكرار ، بل إن الشيء قد يُفعل مرة واحدة دون تكرار ويكون بدعة ، وذلك كالتقرب إلى الله بفعل المعاصي أو بالعادات .

٣- لا يشترط في البدعة أن تُفعل مع قصد القربة والتعبد ، بل إن الشيء ربما كان بدعة دون هذا القصد ، فلا يشترط – مثلاً – قصد القربة في البدع الحاصلة من جهة الخروج على نظام الدين ؛ كالتشبه بالكافرين ، ولا في الذرائع المفضية إلى البدعة ، إلا أن غالب البدع – خاصة في باب العبادات – تجري من جهة قصد القربة .)).

البدعة إما أن تقع في العبادات أو في المعاملات ، إن وقعت في العبادات فلابد من قصد القربة لأنه لماذا يتعبد بهذه العبادة المبتعدة ؟ يريد التقرب إلى الله .

أما في المعاملات فلا يشترط قصد القربة ، (من تشبه بقوم فهو منهم) فنقول إن أبتدع هذا الشيء وإن لم يكن قاصداً القربة إلى الله سبحانه و تعالى ، وسيأتي تفصيل إن شاء الله في الكتاب .

قــوله :((٤- لا يشترط في البدعة أن يتصف فاعلها بسوء المقصد وفساد النية بل قد يكون المبتدع مريدًا للخير ، ومع ذلك فعمله يوصف بأنه بدعة ضلالة ، كما ورد ذلك في أثر ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال : (وكم من مريد للخير لن يصيبه)[1] .)).

هو أراد الخير لكنه لم يصبه ، إذاً النية وحدها لا تكفي ، النية الحسنة لا تجعل السيئات حسنات ، ولا يكتفا بالنية ، لكن المبتعدة غالباً والحزبية خصوصاً ، لأن بدعة العصر بدعة التعصب الحزبي ، بل التحزب من أصله ، يستدلون بحسن نواياهم ومقاصدهم، نحن نشتغل لله ، نريد إرجاع العزة للإسلام والمسلمين ، نوايانا خالصة لله ، هذه النوايا وحدها لا تكفي ، لابد أن يكون العمل صحيحاً صائباً أيضاً إضافة إلى النية الحسنة .

قــوله :((٥- لا يشترط في البدعة أن تخلو عن دلالة الأدلة العامة عليها ، بل قد تدل الأدلة العامة المطلقة على شرعها من جهة العموم ، ولا يكون ذلك دليلاً على مشروعيتها من جهة الخصوص ؛ إذ أن ما شرعه الله ورسوله ؛ بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد ، كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [الأحزاب: ٤١] ؛ فإنه لا يقتضي بعمومه مشروعية الأذان للعيدين على وجه الخصوص .)).

---

١ – قال ذلك رضي الله عنه حين رأي قومًا في المسجد يجلسون حلقًا ، وفي كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى ، فيقول : كبروا مئة . أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٦٨ – ٦٩) .

ذكرنا قاعدة مهمة : (إذ أن ما شرعه الله ورسوله بوصف العموم و الإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد)، وأستدل بآية ذكر الله ، لو نذكر الله جل وعلا ليل نهار ، هكذا على وجه الإطلاق وعلى العموم نثاب إن شاء الله ، لكن إن قلنا من السنة أو يشرع لك أن تذكر الله جل وعلا قبل كل صلاة أربعين مره سبحان الله وبحمده ، خصصنا أم بقينا على العموم ؟ خصصنا ، مثلاً يقول لك الساعة الثامنة مساءً يستحب أن تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عشر مرات ، قيدنا ووقعنا في البدعة ، لأن التخصيص لا دليل عليه ، أما إذا لم نخصص نقول يشرع أن نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم دائماً وهذا الوقت الذي نحن فيه وقت من الأوقات ، يشرع لك على العموم والإطلاق ، لكن على الخصوص والتقييد لا يجوز لأنه بدعة .

وكذلك الأذان ذكر لله ولكن هل يشرع لنا أن نؤذن للعيدين ؟ لا يجوز .

المدخل الثاني : الأصول الجامعة للابتداع

وهـــي ثـــلاثة أصـــول :

الأصـــل الأول : التقرب إلى الله بما لم يشرع .

الأصـــل الثانـي : الخروج على نظام الدين .

الأصـــل الثالث : الذرائع المفضية إلى البدعة .

تــوطئــة

قــوله : ((**لما كانت قواعد معرفة البدع تجمعها أصول ثلاثة اقتضى ذلك الإشارة إلى هذه الأصول قبل الشروع في بيان القواعد . فأقول ومن الله أستمد الإعانة والتوفيق :**

قد عُلم مما تقدم في حد البدعة أن المعني الكلي للابتداع هو الإحداث في الدين .)).

ما ذا قلنا في تعريف البدعة ؟ قال الشيخ أبن عثيمين : هي كل ما كان خلاف ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام من عقيدة أو عمل.

قــوله : ((**ولفظ الدين يشمل جانبين :**

الجانب الأول : التقرب إلى الله بما شرعه سبحانه من الدين .)).

على سبيل المثال الصلاة والصيام وأداء الزكاة والحج والجهاد في سبيل الله ، والدعوة إلى الله ، هذه الأمور مما شرعه الله جل وعلا ، فنحن نتقرب إلى الله بأدائها فهذا هو الدين.

قــوله : ((**والجانب الثاني : الانقياد لدين الله بالخضوع .**)).

هذا يتعلق عادة بجانب العادات والمعاملات ، هذا ليس فيه تقرب ، الجانب الأول فيه تقرب ، أما الجانب الثاني ليس فيه تقرب ، لما تؤدي صلاة العشاء تتقرب بأدائها إلى الله جل وعلا ، لكن لما

تحتكم إلى شرع الله في مسألة البيع والشراء ، ترى أن البيع حلال والربا حرام ، هنا تتقرب إلى الله أم تحتكم إلى شرع الله ، لأن نية التقرب موجودة في العبادات أم في العادات والمعاملات ؟ في العبادات لا في العادات و المعاملات أصالةً ، فنقول الدين يشمل العبادات أنت تتقرب إلى الله بأداء ما شرعه الله جل وعلا لك ، أما الجانب الثاني ، قال : (**الانقياد لدين الله بالخضوع**) ، الاستسلام لدين الله والاحتكام لشرع الله سبحانه وتعالى .

قــوله : ((**هذا ما دلَّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها : « من أحدث في أمرنا هذا » ؛ إذ المراد بأمره ها هنا : دينه وشرعه .**)).

(أمرنا) أي ديننا ، ويجمع على (أمور) و (أوامر) ، إن قلت أوامر فالأمر هو طلب الفعل على سبيل ألحتم و الإلزام، مفرد الأوامر ، فالأمر يكون طلب الفعل ، أمر الله ورسوله ، أمرك الله جل وعلا ، أمرك رسوله صلى الله عليه وسلم ، على سبيل المثال : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، هذا أمر وجمعه أوامر ، أما (الأمر) الذي جمعه (أمور) ليس معناه طلب الفعل وإنما بمعنى الشأن والحال ، (ليس عليه أمرنا) أي ليس عليه حالنا ، وهدينا ، وسبيلنا ، إذاً ما هو الأمر هنا ؟ الأمر الذي هو مفر أمور لا مفرد أوامر ، (ليس عليه أمرنا) ، أي ليس عليه هدينا ، هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا صاحبته الكرام رضوان الله عليهم ، (من أحدث في أمرنا هذا) أي في ديننا هذا ، في طريقتنا هذه ، في منهجنا هذا (ما ليس منه فهو رد) أي مردود وليس مقبول .

وقوله : (إذا المراد بأمره ها هنا دينه وشرعه) ، إذاً ليس الأمر مفرد أوامر ، وقوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه)، ما هو نوع (ما) هنا ؟ صلة ، أي الذي ليس فيه فهو رد ، ومفهوم المخالفة (من أحدث في أمرنا هذا الذي فيه فهو مقبول) ، وهل يمكن أن يكون أحداث وهو من الدين ؟ نعم إذا كان بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الشرعي .

قــوله :((وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث : « من أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد »[١])).

كلمه (ما) عامة ، و(ما) من الموصولات الاسمية المشتركة تعم المفرد ، والمثني ، والجمع ، والمذكر ، والمؤنث ، فهنا كلمة (ما) عامة تشمل العقائد والأفعال و التروك ، (من أحدث في أمرنا هذا ما) هذه الماء عامة شاملة للعقائد والأفعال و التروك (ما ليس منه فهو رد) ، إذاً يدل على أن البدعة تحدث في الدين من جهتين و جهة التقرب وجهة التشريع ، الإحداث في الدين أن تدخل شيئاً في دين الله سبحانه و تعالى ، أن تنسب شيئا من الدين أو تترك شيئاً من الدين على سبيل القربة أو التشريع .

قــوله :((والمراد بالدين :دين الإسلام ، وهو حكم الله وشرعه ، والانقياد لشريعته بالطاعة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ ﴾ يقال : دنتهم فدانوا : أي قهرتهم فأطاعوا [٢])).

ما معنى هذا الكلام هنا ؟ يريد أن يصل إلى نتيجة أن مدار البدعة على شيئين :

١- الأول : أن تتقرب إلى الله بما لم يشرعه الله جل وعلا .

٢- الثاني : أن تخرج عن شريعة الله وتأتي بشريعة جديدة و تجعلها شريعة للناس .

أ تخرج عن نظلم الشرع ، عن قانون الشريعة ، وتأتي بقانون آخر ودين آخر وبشريعة ونظام آخر تضعه موضع شرع الله جل وعلا فيكون بدل الانقياد الخروج ، لا يبقى في شرع الله ، وإنما يخرج عن شريعة الله ويأتي بشريعة أخرى .

قــوله :((من هنا يُعلم أن الإحداث في الدين يحصل بواحد من أصلين :

الأصل الأول : التقرب إلى الله بما لم يشرع)).

---

١ - ذكر هذا اللفظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/١٧٦).

٢ - انظر المفردات للراغب (٣٢٣) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٤٨) .

نحن عندنا قاعدة ، قلنا شهادة أن لا إله إلا الله مقتضاها ؟ أن لا يعبد إلا الله سبحانه و تعالى ، ومقتضى شهادة أن محمداً رسول الله ؟ أن لا نعبد الله سبحانه و تعالى إلا بما شرع ، فإذا عبدناه بغير ما شرع ، بالأهواء والبدع ابتدعنا ، إذاً هو الأصل الأول ، التقرب إلى الله بما لم يشرعه الله جل وعلا .

قــوله :((ذلك أن القاعدة المطردة في هذا الدين أن التقرب إلى الله لا يكون إلا بفعل ما شرعه الله ورسوله ؛ من العبادة فمن تعبد الله بشيء لم يشرعه الله ولا رسوله ؛ فقد ابتدع .)).

هذا واضح لا غموض فيه ولا إشكال في هذا الأصل ، لكن الغموض في الأصل الثاني وهو :

قــوله :((والأصل الثاني : الخروج على نظام الدين .)).

عرفنا أن التقرب إلى الله جل وعلا بما لم يشرعه الله ، تتعبد لله جل وعلا بعبادة لم يشرعها الله جل وعلا بدعة محدثة في الدين ، لأننا عرفنا تعريف الإمام الشاطبي للبدعة قال: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه و تعالى .

إذاً في تعريف البدعة لابد من قصد التقرب ، قصد التقرب ابتداءً ، أصالةً ثم لما تحدث هذه البدعة وتنتشر فمن يفعلها ثانياً لا أولاً وإن لم يقصد نية التقرب ، مبتدع أم لا ؟ ذكرنا في خصائص البدع (**لا يشترط في البدعة أن تُفعل مع قصد القربة والتعبد ، بل إن الشيء ربما كان بدعة دون هذا القصد ، فلا يشترط – مثلاً – قصد القربة في البدع الحاصلة من جهة الخروج على نظام الدين ؛ كالتشبه بالكافرين ، ولا في الذرائع المفضية إلى البدعة ، إلا أن غالب البدع - خاصة في باب العبادات - تجري من جهة قصد القربة**) .

قوله : (في العبادات) قلنا في العبادات قصد التقرب موجود ليكون بدعة ، أما في العادات والمعاملات قصد التقرب غير موجود ، إذاً كيف يحكم على هذا الفعل بأنه بدعة مع أن صاحب هذا الفعل ما قصد التقرب بهذا الفعل إلى الله جل وعلا ، وكيف حكمنا على هذا الفعل بأنه بدعة ؟

قــوله :((ذلك أن القاعدة المطردة في هذا الدين هي وجوب الرجوع إلى هذه الشريعة والانقياد إلى أحكامها بالخضوع والطاعة ، فمن أعطى غير شريعة الإسلام حق الانقياد والطاعة فقد ابتدع.)).

﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩] ، ولكن من لم يحتكم إلى الشريعة ولم ينقاد إلى حكم الكتاب والسنة ، ماذا يقال عنه ، مبتدع أم يقال عنه ماذا ؟ قال : (**فمن أعطى غير شريعة الإسلام حق الانقياد والطاعة فقد ابتدع**).

أذاً أين الابتداع ، في ترك شرع الله أم في الاحتكام لغير شرع الله جل وعلا ، وإعطاء حق التشريع لغير الله جل وعلا ، ولم يحتكم للشريعة ؟ قوله : (**فمن أعطى غير شريعة الإسلام حق الانقياد والطاعة فقد ابتدع**).

إذاً الأصل الأول التقرب ، والأصل الثاني التشريع ، سواء يكون هو مشرعاً ، أو يحتكم إلى ما شرعه غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، إذاً التشريع يدخل في الابتداع ، ﴿ وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا ﴾ [الحديد: ٢٧] ، هنا الرهبانية فيها قصد التقرب ، ولكن هناك أمور أخرى فيها تغيير الشرع ، فيها الإتيان بشرع آخر وليس فيها قصد التقرب .

على سبيل المثال :

الجاهلية ماذا فعلوا قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ غيروا دين إبراهيم عليه السلام ، عمر بن لحي هو أول من سيب السوائب وأتى بالأصنام ، هذه كلها تغيير لشرع الله ، وقتلوا أولادهم ووئدوا بناتهم ، ذكر الإمام الشاطبي في الاعتصام قال : (وقوعه في الدين ما تقدم من اختراع الكفار وتغييرهم

ملة إبراهيم عليه السلام من نحو قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] [(١)]،حرموا ما أحله الله جل وعلا ، هذا تغيير للشرع أم لا ؟ تغيير للشرع .

ومثال ما يقع في النفس :

ما ذكر من نحل الهند في تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع والتمثيل الفظيع والقتل بالأصناف التي تفزع منها القلوب وتقشعر منها الجلود كل ذلك على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العلى – في زعمهم – والفوز بالنعيم الأكمل بعد الخروج عن هذه الدار العاجلة ومبنى على أصول لهم فاسدة اعتقدوها و بنوا عليها أعمالهم[٢].

ومثال ما يقع في النسل :

ومثال ما يقع في النسل ما ذكر من أنكحة الجاهلية التي كانت معهودة فيها ومعمولا بها ومتخذة فيها كالدين المنتسب والملة الجارية التي لا عهد بها في شريعة إبراهيم عليه السلام ولا غيره بل كانت من جملة ما اخترعوا وابتدعوا[٣].

ومثال ما يقع في العقل :

ومثال ما يقع في العقل أن الشريعة بينت ان حكم الله على العباد لا يكون إلا بما شرع في دينه على ألسنة أنبيائه ورسله ولذلك قال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ، وقال تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ، وقال : ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وأشباه ذلك من الآيات والأحاديث

١ – الاعتصام للشاطبي (٢ / ٢٩).
٢ – المصدر نفسه (٢/ ٤٠).
٣ – المصدر نفسه (٢ / ٤٢).

فخرجت عن هذا الأصل فرقة زعمت أن العقل له مجال في التشريع وأنه محسن ومقبح فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه[١]، وهذه الفرقة هم المعتزلة ، زعموا أن العقل هو الذي له التحسين والتقبيح ، فما رآه العقل حسناً فهو حسن وما رآه العقل قبيحاً فهو قبيح ، أما أهل السنة والجماعة يقولون ويعتقدون أن ما رآه الشرع حسناً فهو حسن ، وأن ما رآه الشرع قبيحاً فهو قبيح ، فابتدعوا في دين الله ما ليس منه ، ابتدعوا في التحسين والتقبيح ، هل هذا تقرب إلى الله ؟ ليس تقرب إلى الله وإنما هو تغيير لشرع الله جل وعلا، وغيره كثير ، فما كان تغييراً لشرع الله وأتياناً بشرع جديد هذا يقع في البدعة أيضاً ز

قــوله :((فهذا أصلان جامعان للابتداع .

ويلحق بهذين الأصلين أصلٌ ثالث ، وهو :

الذرائع المفضية إلى البدعة .

ذلك أن الإحداث في الدين كما يقع ابتداء فقد يقع مآلاً ، وذلك بفعل أمر لا إحداث فيه البتة : لا من جهة التقريب إلى الله بما لم يشرع ، ولا من جهة الخروج على نظام الدين ، لكن الإحداث في الدين وقع بفعل هذا الأمر في ثاني الحال ؛ لكونه يفضي في المآل إلى الإحداث ، فأُعطيت الذرائع المؤدية إلى البدعة حكم البدعة .

وقد أشار إلى هذا الأصل رواية : « من عمل عملاً » التي تدل على أن الابتداع قد يحصل ممن قام بالإحداث وابتدأه ، وقد يحصل ممن كان تابعًا فيه غير إحداث منه ولا قصد [٢] .

فهذه ثلاثة أصول جامعة :

(أ) التقرب إلى الله بما لم يشرع .

(ب) الخروج على نظام الدين .

---

١ – المصدر السابق (٢/ ٤٥).

٢ – انظر الإبداع للشيخ علي محفوظ (٤٦)..

(ج) الذرائع المفضية إلى البدعة .

وإليك فيما يأتي مزيد بيان لهذه الأصول الثلاثة :)).

نحتاج إلى تعليق .

قــوله :((الأصل الأول : التقرب إلى الله بما لم يشرع .

معنى هذا الأصل : أن كل من تعبد الله بشيء لم يشرعه الله ولا رسوله ؛ فقد جاء ببدعة ضلالة ؛ إذ لا يتقرب إلى الله إلا بما شرعه من طاعات ، ولا يعبد سبحانه إلا بما أذن به من عبادات. ذلك أن الأصل في العبادات المنع ؛ إذ هي مبنية على التوقيف . قال سبحانه : ؛ ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] **؛ وبهذا يعلم أن (كل من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة)[1] .**

قال الشاطبي : (ولا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعًا وليس بمشروع)[2] .

والتقرب إلى الله بما شرع أصل عظيم من أصول هذا الدين ، بل إنه مقتضى توحيد الله والإيمان به ، وهو توحيد الإتباع ، وهو أحد شرطي العمل الصالح إذ لا بد لقبول العمل من شرطين : الإخلاص والمتابعة .

والمقصود أن الابتداع يقع من جهة هذا الأصل في كل ما يمكن أن يتقرب به إلى الله ، فيشمل التقرب إلى الله بنوعين من العبادات :

أولهما : التقرب إلى الله بالعادات أو بالمعاصي ، وهذه هي العبادات المخترعة من جهة أصلها ووصفها. وهذا النوع من الإحداث لا يكون بدعة إلا مع قصد القربة .)).

---

١ – الاستقامة (٤٢/١) . وانظر مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٧ ، ١٠٨) .

٢ – الاعتصام (١٠٨/٢) .

قوله : (**توحيد الإتباع**) يراد به متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن لا يعبد الله إلا بما شرعه ، وهو مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله .

وقوله : (**أولهما : التقرب إلى الله بالعادات والمعاصي**)، ومثاله :

حال المتصوفة الذين يتقربون إلى الله بترك الصلاة بحجة أنهم وصلوا إلى اليقين ، وكذلك يضربون أنفسهم بالحديد ، وكذلك الرافضة يتقربون إلى الله بسب الصحابة رضوان الله عليهم ، وكذلك يضربوا أنفسهم بالحديد ، والخوارج يتقربوا إلى الله باستحلال دماء المسلمين .

قوله : (**وهذه هي العبادات المخترعة من جهة أصلها ووصفها**)، الأصل أن سب أبا بكر وعمر رضوان الله عليهم معصية أصالةً ، ثم مهما نوعوا كيفية سب الصحابة ، نقول أصلها ووصفها معصية ، فإذا تقربوا إلى الله بالمعصية فلاشك أنها بدعة ومعصية .

قوله : (**وهذا النوع من الإحداث لا يحصل إلا مع قصد القربة**)، فلان يزني والآخر يزني والعياذ بالله ، وهناك طائفة ضالة في اليمن وبلد آخر وأصلهم في الهند ، هؤلاء لهم ليلة في السنة يختلطون الرجال والنساء ويفعلون الفواحش ويقصدون التقرب بها إلى الله جل وعلا، معصية وبدعة ، أما الذي يرتكب الفاحشة ويرى أنها فاحشة فهذه مجرد معصية .

قــوله : ((**وثانيهما : التقرب إلى الله بالعبادات الثابتة من جهة أصلها ، المخترعة من جهة وصفها .**

وهذا النوع – حتى يكون بدعة – لا يفتقر إلى قصد القربة ، بل يقع بدعة على كل حال ؛ إذ لا يتصور في أمور العبادات غير قصد القربة .

وأما افتراض عدم قصد القربة في العبادات فهو افتراض تخيلي لا يمكن وقوعه .)).

الذي يقرأ القرآن يوم الجمعة بصوت مرتفع في المساجد ، هذا الفعل يكون بدعة سواء قصد القربة أم لم يقصد ، بعضهم لا يقصد القربة وإنما هدفه السمعة والرياء ، حسبه يقال عنه إنه قارئ وأن صوته

جميل وأنه كذا وكذا ، إذاً لم يقصد القربة ولكنه أرتكب بدعة ، ومعصية بسبب مراءاته فنقول هذا الإحداث وقع في العبادات فهو بدعة سواء قصد القربة أولم يقصد لأن الإحداث وقع في العبادات .

قــوله : ((وبذلك يعلم أن الإحداث في العبادات المحضة بدعة على كل حال ؛ سواء قصد المُحدِث بعبادته القربة أو لم يقصدها .

والابتداع الحاصل من جهة هذا الأصل – في كلا النوعين – يتأتّى من العبَّاد والنسَّاك والمنتسبين إلى الدين.)).

قوله : (كلا النوعين) وهما :

١- التقرب إلى الله بالعادات والمعاصي .

٢- التقرب إلى الله بالعبادات .

من الذي يقع في الابتداع بقصد التقرب إلى الله ، من الذي يبتدع ويقصد ببدعته التقرب إلى الله ؟ العباد والنساك والمنتسبين إلى الدين .

ماذا قال أبن المبارك ؟ :

وهل افسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها [١]

إذاً الذين يبتدعون ويقصدون ببدعهم التقرب إلى الله هم الرهبان والعباد والنساك وهم الصوفية.

---

١ – ينظر ، حلية الأولياء (٣ / ٤٨٧) ،موارد الضمآن٤ (٨ / ١٦٨)، إعلام الموقعين (١٦/٢) من أبيات شعرية وهي

رأيت الذنوب تميت القلوب وقد يورث الذل إدمانها

وترك الذنوب حيات القلوب وخيرٌ لنفسك عصيانها

وهل افسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

الأصل الثاني : الخروج على نظام الدين .

الشرح والتعليق

يأتي هذا من قبل الحكام ومن جهة بعض العلماء ، علماء السوء .

قــوله : ((**معنى هذا الأصل : أن كل من جعل لغير شريعة الإسلام حقَّ الانقياد والطاعة فقد جاء ببدعة ضلالة ؛ إذ الانقياد والإذعان لا ينبغي أن يكون لشيء إلا لدين الإسلام .**

قال الشاطبي : (وكذلك جاء « لا حمى إلا حمى الله ورسوله » [1] **ثم جرى بعض الناس ممن آثر الدنيا على طاعة الله ؛ على سبيل حكم الجاهلية ؟** ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] ؟ .

ولكن الآية والحديث وما كان في معناهما أثبت أصلاً في الشريعة مطردًا لا ينخرم ، وعامًا لا يتخصص ، ومطلقًا لا يتقيد ، وهو أن الصغير من المكلفين والكبير ، والشريف والدنيء ، والرفيع والوضيع في أحكام الشريعة سواء .

فكل من خرج عن مقتضى هذا الأصل خرج من السنة إلى البدعة ، ومن الاستقامة إلى الاعوجاج)[2] .

فالأصل المستقر : أن يكون الدين والخضوع لله وحده ، فمن أحدث شيئًا يخرج به عن دين الله وشرعه فهو مبتدع ، سواء كان المُحدَث رأيًا أو عادة أو تعاملاً .

والابتداع الحاصل من جهة هذا الأصل يتأتّى من أصحاب الرئاسات وأهل المطامع والأهواء .))

---

١ – أخرجه البخاري (٥/٤٤) برقم ٢٣٧٠ .

٢ – الاعتصام (٢/٤٨ ، ٤٩) .

نحتـاج إلى تعليـق

قــوله : ((**قال شارح الطحاوية : (فالملوك الجائرة يعترضون على الشريعة بالسياسات الجائرة، ويعارضونها بها ، ويقدمونها على حكم الله ورسوله .**)).

ماذا يقول الملك الجائر ؟ يقول السياسة تقتضي الخروج على نظام الشرع في هذه المسألة ، يا رئيس فلان يا مسئول فلان لماذا تخرج عن الشريعة يقول السياسة تقتضي الخروج عن الشرع في هذه المسألة ، فإذا تعارضت عنده السياسة والشريعة يقدم السياسة على الشريعة ، بل وبعضهم يتصرف تصرفاً وكأن الشرع لا يشملهم وكأنه يسعهم الخروج عن شريعة الرسول صلى الله عليه وسلم لكونهم رؤساء وحكام ومسئولين وأن الشريعة الإسلامية خاصة بالعوام ، أما المسئولون لا تشملهم شريعة الرسول صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**ويعارضونها بها**) على سبيل المثال نقول لقائد الشرطة أو وزير الداخلية لماذا تفرضون على الجنود حلق اللحية ؟ يقول لابد ، هذه شرطة لابد أن يحلق لحيته ، لماذا لا يمكن ، شرع الله أوجب على الرجال إعفاء اللحية ، ولماذا أتيتم بشرع جديد تقلدون الكفرة وتأتون بشرع جديد ؟ يقول هذا الأمر ليس فيه مجال لابد أن يحلق الجندي لحيته ، نعوذ بالله ، وهؤلاء هم الملوك والأمراء الذين يعارضون الشريعة بالسياسة ويقدمون السياسة على الشريعة .

قــوله : ((**وأحبار السوء ، وهم العلماء الخارجون عن الشريعة بآرائهم وأقيستهم الفاسدة ، المتضمنة تحليل ما حرم الله ورسوله ، وتحريم ما أباحه ، واعتبار ما ألغاه ، وإلغاء ما اعتبره ، وإطلاق ما قيَّده ، وتقييد ما أطلقه ، ونحوذلك .**)).

وعندهم إذا تعارضت نصوص الكتاب والسنة مع الآراء و الأقيسة التي يستخدمونها هم ، ويقدمون آرائهم وآراء مقَلَديهم على نصوص الكتاب والسنة ، وكل نص عندهم خالف قواعد المذهب، أو خالف آراء أصحاب المذهب فهذا النص إن كان قرآن يؤول – يحرف معناه – وإن كان حديثاً يضعف .

وغالباً ما نسمع من متعصبة المذاهب يقال لهم قال الله جل وعلا ، وقال رسوله صلى الله عليه وسلم ، يعترضون بقولهم أن العالم الفلاني ما قال كذا ، وأن هذا يخالف مذهبنا ، أو نحن على مذهب كذا ، كأن كتاب الله وسنة رسوله لا يشملان المتمذهبين بالمذاهب الأربعة ، وأن الكتاب والسنة ليس للمسلمين ، يقدمون المذهب على نصوص الكتاب والسنة ، وعندهم أنه يجب الالتزام بالمذهب ويحرم عليك الرجوع إلى نص قاطع من الكتاب والسنة هكذا يقولون صراحةً وبكل وقاحة ، الجهلة منهم والمتعصبون ، إذا قلت قال الله وقال رسوله صلى الله عليه وسلم، ينظر إلى رأي مذهبه فإذا يجد رأي المذهب يخالف كلام الله وسنة رسوله يقول لك لا يجوز لك أن تأخذ بنص الكتاب والسنة ويجب عليك الرجوع إلى المذهب .

وفي عصرنا محمد سعيد رمضان البوطي كان يدندن حول اللامذهبية فألف كتاب « اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية »، فعلماء السنة ، الشيخ الألباني رحمه الله كان في سوريا وتلامذته حفظهم الله دعوا الناس إلى التمسك بالسنة والرجوع إلى الوحيين، قال تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣ ﴾ [الأعراف: ٣] ، فعارضهم محمد سعيد رمضان البوطي مفتي حافظ أسد ، وألف كتاب في الرد عليهم سماه « اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية » ، هذا الكتاب إذا نظرنا إلى عنوانه ، هل اللامذهبية بدعة أم المذهبية بدعة ؟ المذهبية هي البدعة، وهو يقول اللامذهبية« أخطر بدعة » لم يكتف بكلمة بدعة بل قال أخطر بدعة ، ونقول ما تعريف البدعة ؟ هي ما أُحدِث على غير مثال سابق ، طيب اللامذهبية كانت موجودة في

زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أم المذهبية ؟ اللامذهبية ، إذاً التمذهب بدعة أم ترك التمذهب ؟ التمذهب بدعة ، التعصب المذهبي هذا هو البدعة ، الصحابة كانوا يرجعون لقول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم ، إما التعصب لقول الصحابي فضلاً عن غير الصحابي ، أن يتعصب لقول الإمام الشافعي أو أبو حنيفة أو مالك أو غيرهم ، ما كان هذا من هدي السلف رضوان الله عليهم ، ومع هذا نرى الجهل المركب، يؤلف كتاب يسميه ((اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية)) وألف الشيخ محمد عباس كتاب، مجلد كبير في الرد عليه سماه ((بدعة التعصب المذهبي)) .

قلنا أن الملوك الجائرة يعترضون على الشريعة بسياساتهم الجائرة وأحبار السوء العلماء اعترضوا على الشريعة وخرجوا عن نظام الدين بآرائهم وأقيستهم ومذاهبهم .

قــوله : ((**والرهبان وهم جهال المتصوفة ، والمعترضون على حقائق الإيمان والشرع بالأذواق والمواجيد والخيالات والكشوفات الباطلة الشيطانية ، المتضمنة شرع دين لم يأذن به الله ، وإبطال دينه الذي شرعه على لسان نبيه ؟**) [1] .)).

عرفنا أن الملك أو الرئيس يعتمد على السياسة في رد الشريعة ، يوقل أن السياسة تقتضي مخالفة الشريعة ، هذا في زمننا وواقعنا ، وأما الضلال وأئمة السوء يعرضون الشريعة بالآراء و الأقيسة الفاسدة ، أما الصوفية فيعارضون الشريعة لا بآراء العلماء ولا بالسياسات وإنما بأذواقهم ومناماتهم وقصصهم وحكاياتهم المكذوبة .

إذاً صدق أبن المبارك لما قال :

وهل افسد الدين إلا الملوك   وأحبار سوء ورهبانها

---

١ - شرح العقيدة الطحاوية (٢٢٢) .

وهذا استفهام إنكاري أي ما أهلك الدين إلا هؤلاء الملوك وأحبار السوء والرهبان ، وحقيقةً أن هؤلاء هم الذين أهلكوا الدين ، وهؤلاء في كل عصر ومصر يتفقون فيما بينهم لضرب الكتاب والسنة وأتباع الدعوة السلفية ، في كل عصر وفي كل مصر تلاحظون أن الملك الجائر الذي يعترض على الشرع يجمع حوله أحبار السوء ، علماء السلاطين ، الذين يفتون بغير تقوى من الله جل وعلا ، بما يرضي السلطان ، وكذلك أئمة الطرق الصوفية شيوخ الطرق الصوفية الضالين المضلين ، يجتمعون ، وهم الذين يرون الناس صورة الدين ، وأن الدين هو ما هم عليه ، لا ما يدعيه بعض الشباب ، بعض الفتية الذين لا يلبسون على رؤوسهم عمائم و وإذا رجعنا إلى القرآن ونظرنا إلى قصص الأنبياء مع أقوامهم عليهم الصلاة والسلام نرى دائماً الملأ يعترضون على الأنبياء ويقفون مع الطواغيت وأيضاً يستعينون بالسحرة والمشعوذين ، فالملأ أحبار السوء والطواغيت الحكام، والسحرة هم طواغيت الصوفية ومشايخهم هذا بلا استثناء إلا من اتقى الله جل وعلا من الحكام واحتكم إلى شرع الله جل وعلا ورأى أن ما قاله الله وقاله رسوله صلى الله عليه وسلم هو الحق وأن ما سواه مما خالفه باطل ولا يجوز الاحتكام لغير شرع الله جل وعلا .

ولكن هل يلزم من هذا الكلام أن نتصرف تصرف الخوارج ونقول يجب علينا أن نخرج على الحكام وأن نكفر علماء السوء وأن نكفر الدنيا والعالم ؟ لا ، هذا التأصيل شيء والتعامل مع واقعنا شيء آخر ، كما أننا ننظر إلى الواقع نظرة سلفية بأن الملوك، وأحبار السوء والرهبان هم الذين أفسدوا عقائد المسلمين ، ومع هذا علمنا ربنا جل وعلا ، وتعلمنا من سنة نبينا صلى الله عليه وسلم كيف نتعامل مع هؤلاء وكيف نتجنب شرهم وكيف نداريهم ونتعامل معهم ، لا نريد أن نعارض شر بشر أكبر ولا منكر بمنكر أكبر .

قــوله : ((**والابتداع من جهة هذا الأصل واقع على كل حال ، حتى لو لم يقصد مُحدِث البدعة بفعلها معارضة الشرع والخروج على نظام الدين .**

ولا يشترط أيضًا في مثل هذه المحدثات حتى تكون بدعة أن يقصد بها فاعلها التقرب إلى الله ، فهي بدعة دون هذا القصد .

أما إذا اقترن بهذا النوع من المحدثات قصد القربة فإنها تنتقل بهذا القصد إلى الأصل الأول ، وهو التقرب إلى الله بما لم يشرع .

وبذلك يعلم الفرق بين هذين الأصلين : أصل التقرب إلى الله بما لم يشرع ، وأصل الخروج على نظام الدين.)).

أي هنا القصد غير مطلوب ، الذي ينحي شرع الله ويأتي بشرع جديد أبتدع ، خرج من السنة إلى البدعة ، فهل يشترط أن يقصد بهذا التشريع الجديد التقرب إلى الله ؟ لا يشترط ، إذاً قصد التقرب أم لم يقصد التقرب هو أبتدع ، ولكن نقول إن قصد التقرب هو أبتدع باعتبارين :

الاعتبار الأول : التقرب إلى الله بما لم يشرعه الله .

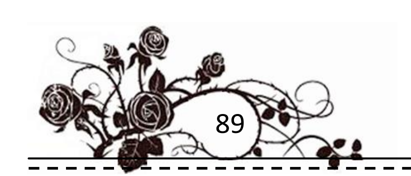
الاعتبار الثاني : خرج عن نظام الدين وأتى بشرع جديد.

قــوله : ((**ذلك أن الإحداث في الأصل الأول إنما حصل بقصد الدخول تحت حكم الشريعة ، والانقياد لها بالطاعة والخضوع ، فالمحدِث ها هنا يريد التقرب ، لكنه وقع في الإحداث بتقربه هذا، وذلك لأنه تقرَّبَ إلى الله بما لم يشرع .**

أما الإحداث في الأصل الثاني فإنه يوجد دون قصد التقريب ، فالمحدِث ها هنا لا يريد بإحداثه التقرب إلى الله ؛ إذ هو لا يقصد الدخول تحت حكم الشريعة ، أو الانقياد لدين الله بالخضوع ، لكنه بإحداثه هذا خرج – من حيث قصد أو لم يقصد – عن حكم هذه الشريعة ونظام هذا الدين.)).

نقول سؤال ، لماذا من مصلحة الحكام الآنية الوقتية المزعومة ، اقتراب الذين يتكلمون باسم الدين وهم ليسوا من أهله كأحبار السوء ورهبان الضلالة ، لماذا يرون أن هذا من مصلحتهم ؟ دائماً أئمة

السوء والرهبان يزينون لهم صنيعهم ، أم السني الذي يتقي الله جل وعلا يقول الحق ، وإن لم يقله أمام الملأ يقوله بينه مبين الحاكم ، يقول له هذا حق وهذا باطل ، هذا حلال وهذا حرام ، أما أنه يحلل له ما يريد من الحرام ، ويحرم له مل يريد من الحلال ، هل يفعل هذا ؟ لا يفعل ، أما أئمة الضلال يفعلون ، فنرى الحكام يقربون أحبار السوء والرهبان ويبعدون أهل السنة إلا من هداه الله وانظروا إلى المملكة من العزيز المكرم ؟ أهل السنة بفضل الله ، وإذا رجعنا الى العصر العباسين كيف كان تعامل الدولة مع علماء السنة ؟ هناك فرق بين خليفة وآخر ، أما في عهد الإمام أحمد سجن علماء السنة وعذبوا ، والآن إذا نظرنا إلى المملكة نرى أن التقدير والاحترام لعلماء السنة والحمد لله ، الإفتاء بيد علماء السنة ، الحرمين بيد علماء السنة ، أي المرجع هم بفضل الله جل وعلا ، لأن الحكام عرفوا الدين الحق ، الدين الصواب ، الكتاب والسنة أما غير المملكة بسبب أن الحكام لم يعرفوا الدين الحق أبعدوا علماء السنة وقربوا علماء السوء .



الأصل الثالث : الذرائع المفضية إلى البدعة

قاعدة سد الذرائع هي قاعدة عظيمة :

ومن الذي قال بقاعدة سد الذرائع في إثبات بعض الأحكام ، ومن الذي لم يقل بحجية سد الذرائع في إثبات الأحكام ؟ المالكية والحنابلة قالوا بقاعدة سد الذرائع في إثبات بعض الأحكام ، وسد الذرائع عندهم حجة شرعية وإنها تدخل في باب تحقيق المصالح نظراً إلى مآلات الأمور ومقاصد الشريعة .

والمذهب الثاني مذهب الأحناف والشافعية قالوا بفتح الذرائع ، ولم يقولوا بحجية سد الذرائع ، عندهم أن سد الذرائع ليس حجة في إثبات بعض الأحكام الشرعية ، يرون أن هذه الأفعال مباحة في الأصل ولا يرون تحريم هذه الأفعال المباحة لاحتمالات مآلات الأمور .

بل وشدد أبن حزم الظاهري على من قال بحجية سد الذرائع ، وعند أبن حزم سد الذرائع ليس بحجة ، ومن نتائج هذا الرأي أنه يقول في حديث أبي هريرة في النهي عن البول في الماء الراكد ، يقول يجوز أن تبول في طرف بجانب الماء الراكد ، وأنت ترى بعينيك أن البول يجري ويدخل في الماء ، يقول هذا جائز لأنك ما بلت في الماء ، والنهي إنما جاء عن البول في الماء لا بجانبه ، لكن الذين قالوا بحجية سد الذرائع أن هذا الفعل يفضي إلى نجاسة الماء وفساد الماء الراكد وهذا بالنظر إلى مآلات الأمور ، فهو ينظر إلى الحال ولا ينظر إلى مآلات الأمور ، وكذلك التغوط في الماء الراكد عند أبن حزم جائز ،

يقول لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول ولم ينهى عن التغوط ، ولكن نقول بالنظر إلى مقاصد الشريعة و مآلات الأمور فإن هذا الأمر يفضي بالنتيجة إلى إفساد الماء ، إذا بلت أنت وجاء آخر وآخر وآخر بالنتيجة يتنجس الماء ويفسد ، هو يقول لا ننظر إلى هذا ، ننظر إلى قول الرسول صلى الله عليه ولم ، إذاً يجوز لك أن تقضي حاجتك في الماء الراكد .

إذاً نقول من لم يقل بقاعدة سد الذرائع وقع في تناقض ، وقع في أشياء عجيبة لأنه كيف يحرم الشارع مقصداً أو غاية ويحلل لك الوسائل المؤدية إليه ، هذا من باب التناقض، لأن الوسائل المؤدية إلى الحرام تأخذ حكم الحرام .

فالذي قال بهذه القاعدة التي هي قاعدة سد الذرائع المالكية والحنابلة وأكثر الإستدلال بها شيخ الإسلام أبن تيمية وتلميذه أبن القيم ، وأستدل بحجية سد الذرائع بتسع وتعين حجة ، أقام تسع وتسعين دليلاً على حجية سد الذرائع في كتاب إعلام الموقعين ، وكذلك في كتاب إغاثة اللهفان .

إذاً نقول لا ينظر إلى مبادئ الأمور فقط بل وينظر إلى مآلات الأمور أيضاً وإلى مقاصد الشريعة وإلا نقع في تناقض ومفسدة.

قــوله : ((**معنى هذا الأصل : أن كل عمل – ولو كان مشروعًا – يُفضي إلى الإحداث في الدين فهو ملحق بالبدعة إن لم يكن بدعة .**)).

إذاً نقول يكون محرماً في مآل الحال لا في بادئ الحال .

قــوله : ((**قال ابن الجوزي : (فإن ابُتدع شيء لا يخالف الشريعة ، ولا يوجب التعاطي عليها ؛ فقد كان جمهور السلف يكرونه ، وكانوا ينفرون من كل مبتدَع وإن كان جائزًا ؛ حفظًا للأصل ، وهو الإتباع)** [1] .)).

---

١ – تلبيس إبليس (١٦) .

قوله : (**فإن ابُتدع شيء لا يخالف الشريعة**) بالمعنى اللغوي وإلا ففي المعنى الشرعي الابتداع مخالف للشريعة .

قــوله : ((وهذا ما يعرف بقاعدة سد الذرائع ، وهو أصل شرعي معتبر ، مبناه على الاحتياط وحماية أحكام الدين [1] .)).

قوله : (**أصل شرعي معتبر**)، عند المالكية والحنابلة ، أما الأحناف والشافعية خالفوا تأصيلاً ووافقوا تنزيلاً ، من حيث الاستدلال الواقعي هم كذلك يلجئون إلى هذه القاعدة وهذا الأصل ، لكن من باب التأصيل والتنظير ما قالوا بهذا الأمر .

والغرض من سد الذرائع ؟ قال : (**وهو أصل شرعي معتبر ، مبناه على الاحتياط وحماية أحكام الدين**).

قــوله : ((قال ابن تيمية : (والذريعة : ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء ، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة) [2] .

مثال ذلك : أن الله نهى عن سب آلهة الكفار مع كونه من مقتضيات الإيمان بإلوهيته سبحانه ، وذلك لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله سبحانه وتعالى عدوًا وكفرًا على وجه المقابلة . قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]؛ .

وبذلك يعلم أن ما أدى إلى الممنوع كان ممنوعًا ؛ إذ للوسائل أحكام المقاصد ، ولذا فإن ما أفضى إلى البدعة وأدّى إليها فهو ملحق بها ، حكمه حكمها .)).

قوله : (**إذ للوسائل أحكام المقاصد**) ليس على إطلاقه ، يجب أن تكون الوسائل مشروعة ، وإذا كانت مشروعة قد تتحول من الإباحة إلى الاستحباب أو الوجوب ، وقد تتحول من الإباحة إلى

---

١ – انظر الفروق (٢/٣٢-٣٣) وإغاثة اللهفان (١/٣٦١-٣٧٠) ، وإعلام الموقعين (٣/١٣٥-١٥٩) ، والموافقات (٢/٣٩٠) .
٢ – الفتاوى الكبرى (٦/١٧٢) .

الكراهة وإلى التحريم ، إذاً الوسيلة المباحة هي التي تأخذ حكم المقاصد ، وكذلك الوسيلة المشروعة ، لماذا ؟ قلنا في تعريف الذريعة : ما وضع للإفضاء لأمر جائز أو مستحب .

وأما الوسائل المحرمة هل تأخذ حكم الوسائل المشروعة ؟ هي محرمة من الأصل وما يبنى على الفاسد فاسد .

قــوله : ((**إلا أنه لا بد من التبيُّن في إطلاق الحكم على عمل ما من الأعمال لمجرد إفضائه إلى الابتداع بأنه ذريعة إلى البدعة ؛ فإن هناك شروطًا لا بد من مراعاتها في هذا الحكم .**

شرط اعتبار الفعل ذريعة إلى البدعة :

يشترط في أي فعل حتى يعتبر ذريعة مفضية إلى البدعة ؛ فيلتحق بها شروط ثلاثة :

الشرط الأول : أن يكون هذا الفعل مفضيًا إلى البدعة .)).

أي مفضي إلى مفسدة ، سواء كانت هذه المفسدة معصية أو كانت بدعة ، وإن كان القول أو الفعل مفضياً إلى بدعة فهذا القول يمنع ويحرَّم .

قــوله : ((**بيان ذلك أن العمل المشروع يفضي إلى البدعة ويصير ذريعة إليها بواحد من أمور ثلاثة** [1] **:**)).

كيف يفضي العمل المشروع إلى البدعة ؟

قــوله : ((**١- إظهار هذا العمل – ولاسيما ممن يُقتدى به – وإشهاره في مجامع الناس ، كإقامة النافلة جماعة في المساجد .**)).

مثال :

---

١ – انظر الاعتصام (٢/٢٨ ، ٣١) ، وللاستزادة ينظر منه (٢/٢٢-٣٣) .

رجل ينظر إليه ويؤخذ منه الدين ويرجع إليه ، هذا الجل مثلاً يقوم بأشياء سواءً لم تكن من السنة ، أو كانت من السنة وهو يداوم عليها والناس ينظرون إلى هذا الرجل كمرجع ، كقدوة ، ويرون أن كل ما يقوم به ويفعله من الدين ، فبهذا تظهر وانتشر البدعة ، إذا كان من سلوكه ، أو من عمله شيئاً ليس من الدين ، أو شيئاً سنة وداوم عليها حتى ظن الناس أنها واجبة .

قــوله : ((**٢-المداومة على هذا العمل والالتزام به ، كالتزام قراءة سورة السجدة في صلاة الفجر من يوم الجمعة .**)).

إذا أتمرينا على قراءة سورة السجدة كل جمعة في صلاة الفجر ، ومن الذين يداومون مثلاً رجل يكون مرجعاً لأهل المنطقة ، والناس العوام ينطبع في أذهانهم أن هذه السورة في صلاة الفجر من يوم ألجمعه واجبة ، إذاً الشرع يقتضي ترك قراءة هذه السورة أحياناً حتى لا تتخذ عبادة مستمرة جارية فتكون بدعة .

قــوله : ((**٣- اعتقاد فضيلة هذا العمل ، وتحري فعله عن قصد وعمد ، وقد سئل الإمام أحمد : تكره أن يجتمع القوم ، يدعون الله ويرفعون أيديهم ؟ قال : (ما أكرهه للإخوان ؛ إذا لم يجتمعوا على عمد ، إلا أن يكثروا)**[1] .)).

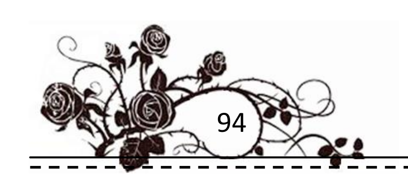
أي إذا كثروا واجتمعوا على عمد يكره لأن العوام يظنون هذه الهيئة من السنة .

قــوله : ((**قال الشاطبي : (وبالجملة : فكل عمل أصله ثابت شرعًا ، إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يُخاف أن يعتقد أنه سنة ؛ فتركه مطلوب في الجملة من باب سد الذرائع)**[2] .)).

---

١ - اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٣٠) ، والأمر بالإتباع (١٨٠) .

٢ - الاعتصام (٢/٣١).



وهذه الأمور يجب التنبه لها ويجب تركها بالجملة من باب سد الذرائع وهي :

١- إظهار العمل به .

٢- المداومة عليه .

٣- أن يعتقد أنه سنة

الأصل في العمل ثابت شرعاً ، لكن إذا أظهروا العمل به وداوموا عليه بحيث يخاف أن يعتقد أن ذلك من السنة فتركه مطلوب بالجملة من باب سد الذرائع ، أي من باب تحريم الوسائل المباحة المفضية إلى مفسدة راجحة ، ويعمل بهذه القاعدة – قاعدة سد الذرائع – في أحوال :

١- أن يكون الإفضاء إلى المفسدة حقيقياً لا مجرد شك أو ظن .

٢- أن يكون إفضاء هذا الفعل إلى البدعة مقطوعاً به أو غالباً .

قـــوله : ((**الشرط الثاني : أن يكون إفضاء هذا الفعل إلى البدعة مقطوعًا به أو غالبًا . أما إن كان إفضاء هذا الفعل إلى البدعة - حسب العادة - نادرًا أو قليلاً فإنه لا عبرة بالقليل النادر ، إذ الأحكام الشرعية إنما تبنى على الكثير الغالب .**)).

قلنا ينتبه إلى كلمة (غالباً) قلنا الوسيلة المباحة الموضوعة إلى أمر جائز أو مستحب ولكنها قد تفضي إلى المفسدة غالباً ، فإذا أفضت إلى المفسدة غالباً ، هنا يقال هذه ذريعة وتسد ، إذا كانت المفسدة أرجح ، وإذا قصد بها صاحبها التوصل إلى المفسدة أو البدعة ، فإذا قصد بها صاحبها التوصل إلى المفسدة أو البدعة فهذا النوع يسمى الحيل ، أما إذا لم يقصد وتوصل بها إلى المفسدة أو البدعة فهذا يسمى سد الذرائع ، وهذه ذريعة .

فالفارق بين الحيل وسد الذرائع هو أن الحيل وسائل تؤدي إلى المفسدة والمحرم قصداً ، أما الذرائع وسائل فضي إلى المفسدة والمحرم بدون قصد .

أمثلة على الحيل :

مثال ١ :

رجل بقي شهر على الحول لإخراج الزكاة ، ويذهب ويشتري سيارة، أو قطعة أرض، بقصد إنقاص النصاب ، فهذا يسمى حيلة لأنه قصد الأمر ، وهذه الحيل تبطل وتلغى ولا ينظر الشرع إلى هذه الحيل ، أي لا يعتبرها فيكون الرجل آثماً إن لم يخرج الزكاة .

مثال ٢ :

شخص على فراش الموت ولا يحب أن ترثه زوجته فيطلقها قبل الموت لكي يمنعها من الإرث ، فهذه حيلة لتوفر شرط القصد ، ولكن الشرع يعامله بنقيض قصده وهي ترث سواء طلقها أو لم يطلقها .

إذاً الذرائع بدون قصد والحيل بقصد ، وغالباً الحيل تتخذ لإسقاط واجب ، أو لتحليل المحرمات ، وقلنا أن الحيل ملغاة في الشرع .

قــوله : ((**مثال ذلك : استلام الحجر الأسود وتقبيله مع كونه مشروعًا فإنه قد يُفضي - عند البعض - إلى الابتداع ، وذلك باعتقاد النفع والضر في هذا الحجر ، ودعائه من دون الله ، لكن لما كان هذا الإفضاء نادرًا لم يلتفت إليه .**)).

مثلاً رجل أشترى سيارة فيأتي رجل ويقول له لماذا اشتريت سيارة فإنها قد تنقلب بك أو تعمل بها حادثاً أو تدهس أحداً ، فهل قوله يقبل من باب سد الذرائع ؟ لا يقبل لأننا قلنا يجب أن يكون الأمر مفضي إلى مفسدة أو أمر محرم غالباً ، وهذه الأمور التي ذكرها حول السيارة لا تقع إلا نادراً ولذا يجوز له أن يشتري سيارة .

قــوله : ((**وكذلك تحري الصلاة عند الأسطوانة التي في مسجد النبي ؟ فإن هذا سنة ؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي ؟ كان يتحرى الصلاة عندها** [1] **.**

والمقصود أن الذرائع التي تفضي إلى البدعة لا تمنع بكل حال ، وإنما يمنع من هذه الذرائع ما كان إفضاؤه إلى البدعة غالبًا معتادًا .)).

أما إذا كان إفضاءه للمفسدة قليلاً فيفتح .

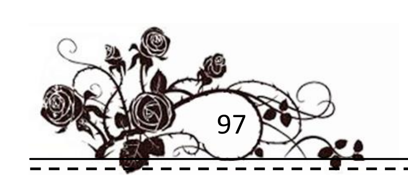
قــوله : ((**الشرط الثالث : ألا يترتب على اعتبار هذه الذريعة المفضية إلى البدعة بسدها والمنع منها مفسدة أخرى أعظم من مفسدة البدعة .**)).

هذه فائدة عظيمة وعزيزة جداً و والذي لا يراعي هذا الشرط أو هذه الضوابط الشرعية يقع في مشاكل ويقع في اضطراب بل ويقع في انحراف والله ، نحن نقول بسد الذرائع ، ونقول بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و لكن الشرع الحنيف وضع لك ضوابط ، فإذا كان أمرك بهذا المعروف يفوت عليك معروفاً أعظم ومصلحة أعظم ، أو يجلب مفسدة أعظم فالواجب عليك ترك هذا المعروف اليسير لتحصيل المعروف الأعظم ، وكذلك إنكار المنكر إذا أدى الى مفسدة أعظم أو تفويت مصلحة أعظم ، فترك النهي عن المنكر هو المتعين لتحصيل المصلحة الأكبر أو لدرء المفسدة الأعظم .

فقوله : (**ألا يترتب على اعتبار هذه الذريعة المفضية إلى البدعة بسدها والمنع منها مفسدة أخرى أعظم من مفسدة البدعة**) نحن نقول بسد الذرائع ، لكن أحياناً سد هذه الذريعة يترتب عليه مفسدة أعظم من مفسدة البدعة التي أفضت إليها هذه الذريعة أو الوسيلة ، ففي هذا الباب لابد من مراعاة المصالح والمفاسد ودفع شر الشرين بأهونهما ، أي يدرأ أعظم الشرين بأخفهما.

---

١ – انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٧٤٦/٢ ، ٧٤٨) ، والحديث أخرجه البخاري (٥٧٧/١) برقم ٥٠٢ ، ومسلم (٢٢٦/٤) .



قــوله : ((**أما إن ترتب على سد الذريعة المفضية إلى البدعة الوقوعُ في مفسدة أعظم فالواجب ها هنا ارتكاب أدنى المفسدتين دفعًا لأعلاهما ، ويكون ذلك بارتكاب مفسدة البدعة ؛ إذ هي أدنى المفسدتين .**)).

قد يقول قائل كيف مفسدة البدعة أدنى من مفسدة أخرى ، وأي مفسدة أعظم من مفسدة البدعة ؟ نقول تفاوت درجات البدع ، فهناك بدعة أخطر وأعظم من بدعة أخرى .

قــوله : ((**مثال ذلك : أن الإمام أحمد قيل له عن بعض الأمراء : إنه أنفق على مصحف ألف دينار فقال : دعهم ، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب .**)).

أي هذا أهون شراً مما ينفقونه في المعاصي .

قــوله : ((**قال ابن تيمية تعليقًا على ذلك : (مع أن مذهبه [أي الإمام أحمد] أن زخرفة المصاحف مكروهة .**

وقد تأوَّل بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجويد الورق والخط .

وليس مقصود أحمد هذا ، إنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة ، وفيه أيضًا مفسدة كُره لأجلها . فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه ؛ مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور؛ من كتب الأسمار أو الأشعار ، أو حكمة فارس والروم) [1] **.**)).

قوله : (**وليس مقصود أحمد هذا**) أي ليس مقصود الإمام أحمد تحسين فعله ، بل أراد أنه أفضل مما ينفقونها على كتب الأشعار والفجور .

إذاً هكذا لابد من مراعاة المصالح والمفاسد .

---

١ – اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦١٧– ٦١٨) .

قــوله : ((**هذه هي الشروط اللازم توفرها في أي فعل من الأفعال حتى يحكم عليه بأنه ذريعة إلى البدعة.**)).

طيب الآن خلاصة :

ما هي الشروط التي لابد توفرها ليحكم على فعل من الأفعال أنه ذريعة إلى مفسدة أو بدعة ويمنع ؟ نقول :

١- أن يكون الفعل مفضي إلى بدعة ومفسدة غالباً .
٢- أن يكون إفضاءه إلى البدعة مقطوعاً به .
٣- أن لا يترتب على اعتبار هذه الذريعة المفضية إلى البدعة ، بسدها والمنع منها مفسدة أخرى أعظم من مفسدة البدعة .

قــوله : ((**ثم إنه لا يشترط في المنع من الذرائع أن يوجد من فاعلها القصد إلى البدعة .**)).

١- النوع الأول البدعة تنشأ عن ابتداء العبادة التي لم تشرع بقصد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، ، وهذا النوع إطلاق أسم البدعة عليه بالمطابقة .
٢- النوع الثاني : أو عمل العامل بخلاف السنة ، عا لم يقتدا به خالف السنة ، والعوام ينظرون إلى فعله أنه من السنة فيأخذون فعله ويفعلونه وهو مخالف للسنة ، لكن هل العا لم قصد التقرب إلى الله بهذه المخالفة ؟ لا ، لكن الناس اتخذوها سنة ، وهي بدعة بدون قصد من العا لم .
٣- النوع الثالث : الذرائع أو الوسائل المفضية إلى البدعة ، قلنا إن قصد صاحبها الوصول بها إلى البدعة فهذا من باب الحيل ، تحايل على الشرع ، وإن لم يوجد القصد فسد الذرائع إن أفضت إلى مفسدة أعظم ، أي إن أدت الوسيلة إلى بدعة ، فالقصد هنا إن وجد

يكون الرجل ماكراً متحايلاً على الشرع ، ولكن إن لم يوجد القصد ، فنحن ننظر إلى المآل في سد الذرائع ، إن هذا الشيء أتخذ سنة وهو ليس بسنة ، إذاً هو بدعة ، أما إذا رجعت إلى الأصل نقول في بادئ الأمر ما كان هذا الأمر بدعة ، كان مباحاً أو كان مشروعاً ولكن آل إلى بدعة ، فنقول لا يشترط وجود القصد من صاحب هذه الذريعة .

قــوله : ((**ذلك أن الذرائع لا يعتبر في سدها القصد والنية ، بل المعتبر في سدها ومنعها إنما هو الإفضاء المعتاد إلى المفسدة فحسب ، ولا يلتفت حينئذ إلى كون المتذرِع قاصدًا للمفسدة أو غير قاصد لها ، عالمًا بها أو غير عالم .**)).

إذا أفضت هذه الذريعة إلى مفسدة فبدعة سواء وجد القصد أو لم يوجد على التفصيل الذي ذكرنا.

قــوله : ((**ومن هنا كانت البدعة في هذا الأصل – غالبًا – معدودة في البدع الإضافية ، وذلك لأن الذريعة إلى البدعة حكمها من حيث الأصل غالبًا – أنها فعل مأذون فيه شرعًا ، أو فعل مطلوب.**)).

البدعة نوعان :

١- **بدعة أصلية** : وهي ما ليس عليه دليل لا على أصله ولا على صفته وهيئته .

٢- **بدعة إضافية** : وهي المشروعة في الأصل المبتدعة في الصفة والكيفية والهيئة والزمن والمكان والعدد .

وقوله : (**مأذون فيه شرعًا**)، هو مباح ، والمطلوب هو المستحب ، لا نقول غالباً بل دائماً إما مباح أو مستحب ، لأننا قلنا أن الأمر المفضي إلى البدعة أو إلى المفسدة إن كان محرماً في الأصل فلا يدخل من باب الذرائع لأن الذريعة هي ما كانت مباحة أو مشروعة في الأصل ، والله أعلم .

قــوله : ((**ومن الأمثلة التي توضِّح هذه الشروط ما ذكره أبو شامة ، حيث يقول : (وجرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام ، وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة ، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها ، كما يصلون السنة قبل الظهر ، ويصرِّحون في نيتهم [1] بأنها سنة الجمعة)[2] .))**.

كتاب أبو شامة : ((الباعث على إنكار البدع والحوادث

هناك سنة مطلقة يتنفل بها المصلي بركعتين أو أربع أو ما شاء ولكن ظن الناس العوام بل والمتفقهة أن هاتين الركعتين سنة للجمعة فبلية ولذا في كثير من المساجد يقال صلوا سنة الجمعة .

قــوله : ((**فهذا مثال خاص بصلاة الركعتين قبل الجمعة ، وإليك فيما يأتي بيان انطباق الشروط السابقة على هذا المثال :**

يشترط في اعتبار الفعل ذريعة إلى البدعة أولاً : أن يكون هذا الفعل مفضياً إلى البدعة ، وفي هذا المثال نجد أن صلاة الركعتين قبل الجمعة صارت مفضية إلى البدعة بسبب إظهارها في مجامع الناس والمداومة عليها ، فإنه قال : (جرت عادة الناس) ثم إن فعل هاتين الركعتين إنما يكون في المسجد الجامع الذي يشهده جمع كبير من الناس .)).

قوله : (**صارت مفضية إلى البدعة بسبب إظهارها في مجامع الناس والمداومة عليها**)، وقوله: (**في المسجد الجامع الذي يشهده جمع كبير من الناس**).

إذاً الشرط الأول موجود بتفاصيله ، إظهار هذا الفعل في مجامع الناس و والمداومة عليه ، واعتقاد أن هذا الأمر سنة ، هذا هو الشرط الأول.

١- لم يرد ما يدل على صحة التلفظ بالنية في الصلاة ، بل النية محلها القلب .

٢ - الباعث (٩٦) .

قــولـه : ((**ويشترط ثانيًا : أن يكون إفضاء هذا الفعل إلى البدعة غلبًا لا نادر ، وفي هذا المثال نجد أن عامة الناس ومعظم المتفقهة منهم صاروا بسبب فعل هاتين الركعتين إلى اعتقاد أنها سنة الجمعة القبلية ، كسنة الظهر ، بل إنهم يصرحون في نيتهم بأنها سنة الجمعة .**)).

عامة الناس اعتقدها هذا الاعتقاد ، إذاً هذا الإفضاء إلى البدعة غالباً ، إذاً الرط الثاني موجود .

قــولـه : ((**ويشترط ثالثًا : ألا يترتب على سد ذريعة البدعة مفسدة أعظم من مفسدة البدعة ، وفي هذا المثال نرى أن المفسدة المترتبة على ترك هاتين الركعتين أهون من مفسدة البدعة ؛ ذلك أن فعل هاتين الركعتين داخل تحت التنفل المطلق ، فلا ضرر إن تُركت ، بخلاف اعتقاد الناس أن هاتين الركعتين سنة راتبه للجمعة قبلها فإن هذا مخالفة واضحة للأمر الشرعي ، وهو أنْ ليس للجمعة قبلها سنة راتبه .**)).

ما هي المفسدة إذا نهينا عن الركعتين التي تسمى بالسنة القبلية للجمعة عند العوام ؟ إذا تركت الركعتين التي هي نافلة مطلقة لا علاقة لها بالجمعة حتى لا يعتقد الناس أن هاتين الركعتين سنة الجمعة فقد درأت مفسدة عظيمة وهي أن يعتقد الناس سنية هاتين الركعتين للجمعة ، فإن الاعتقاد مخالف مخالفة واضحة للشرع وهو أن ليس للجمعة سنة راتبه قبلها.

قــولـه : ((**وبذلك يمكن القول : إن صلاة الركعتين قبل الجمعة يؤدي إلى مفسدة شرعية ، وهي إيقاع العامة في الاعتقاد الخاطئ في أنها سنة راتبه للجمعة قبلها ، وهذا الاعتقاد عين البدعة ؛ فصارت هذه الصلاة المفضية إلى هذا الاعتقاد ذريعة إلى البدعة يُطلب سدها .**)).

عند المالكية والحنابلة ، لأنها ذريعة تفضي إلى بدعة اعتقاديه وعملية ، أما عند الشافعية والأحناف يرون أن هاتين الركعتين سنة ولا ينظرون إلى ما يؤول إليه الأمر ، وهو اتقاد الناس أنها سنة قبلية للجمعة ، وأن من يترك ما يسمى بالسنة القبلية يحبس ويضرب ، فهم لا ينظرون إلى مآلات الأمور وهو إدخال شيء في الدين وهو ليس من الدين .

قــوله : ((**سواء أكان فاعل هاتين الركعتين يعلم بهذه المفسدة أم لا يعلم ، وسواء أكان قاصدًا لها أم غير قاصد .**

ذلك أن سدَّ الذرائع لا ينظر فيه إلى كون المتذرِع قاصدًا أو غير قاصد ، ولا إلى كونه عالمًا أو غير عالم .)).

لأن النتيجة هي هي إن قصد وإن لم يقصد .

قــوله : ((**ومن الأمثلة على تطبيق السلف لقاعدة سد الذرائع في باب البدعة** [١] **:**
١- امتناع عثمان رضي الله عنه عن قصر الصلاة وهو مسافر بمنى ، فيقال له : أليس قصرت مع النبي ؟ فيقول : (بلى ، ولكني إمام الناس ، فينظر إليَّ الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فيقولون هكذا فرضت) [٢] .)).

كان لا يقصر بمنى ، لا أنه كان لا يقصر في السفر ، لكن بمنى تحديداً لم يقصر ، ومنى مجمع العوام من جميع أنحاء العالم ، الحجاج يأتون للحج ولا يعرفون أحكام السفر فترك رضي الله عنه القصر في الصلاة اجتهادا منه .

ولما سئِل : (**: أليس قصرت مع النبي**)قال : بلا ، ولكن إن صليت ركعتين أوقع العوام في اعتقاد خاطئ وهو أن الصلاة فرضت ركعتين في السفر والحضر ، لأنهم لا يعرفون قصر الصلاة إلى ركعتين في السفر ، فيقعون في معتقد خاطئ ، في أمر الصلاة ، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة من باب سد الذرائع .

قــوله : ((**قال الطرطوشي تعليقًا على ذلك : (تأملوا - رحمكم الله - فإن في القصر قولين لأهل الإسلام :**

---

١ - انظر الحوادث والبدع (٤٢-٤٤) ، والباعث (٥٣-٥٤) ، والاعتصام (٢/٣١-٣٥) .

٢ - أخرجه أبو داود (٢/١٩٩ ، ٢٠٠ برقم ١٩٦١ ، ١٩٦٤) . وانظر الحوادث والبدع (٤٢) ، والباعث (٥٧) ، والاعتصام (٢/٣١ ، ٣٢ ، ١٠٦) .

منهم من يقول : فريضة ... ، ومنهم من يقول سنة ...ثم اقتحم عثمان ترك الفرض أو السنة لّما خاف من سوء العاقبة ، وأنْ يعتقد الناس أن الفرض ركعتان)[1].)).

نظر إلى مآلات الأمور ، وإلى المفاسد التي تترتب على فعل هذه السنة ، وإن كان يرى أن القصر سنة فترك السنة ، إذاً من السنة ترك السنة أحياناً لا على الدوام ، لماذا ومتى ؟ إذا ظننت أن العوام يعتقدون أن هذه السنة فريضة أو واجب ، وأحياناً في حال المؤلفة قلوبهم ، أو الداخلون في الإسلام جديد مثلاً ، إذا أكثرت من السنن والنوافل وقراءة القرآن والأذكار أمامه يرى أن هذا الدين صعب فلذا تأليفاً لقلبه من الحكمة ومن السنة أن تريه الدين بصورة سهلة ويسيرة ولا تكثر من النوافل أمامه حتى لا تكون منفراً له .

فهذا فقه عظيم من الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، والداعية أو الخطيب بحاجة إلى هذا الفقه أحياناً ، ما كل سنة تفعل دائماً ، لابد من مراعاة واقع الناس، ولذا كما ثبت عن بعض الصحابة : (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا بلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)، إذاً لابد أن تراعى أحوال الناس .

والأمثلة كثيرة حول قاعدة سد الذرائع فمنها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فإن سب آلهة الذين يدعون من دون الله مصلحة ولكنها تؤدي إلى مفسدة أعظم وهي سب الله جل وعلا ، وكذلك من الأمثلة قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : لولا أن قومك حدثاء عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إسماعيل ، وكذلك حديث من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والده ، قيل كيف يسب الرجل والده يا رسول الله ؟ قال : سيب أبا الرجل فيسب الرجل أباه، والسنة مليئة بالأمثلة على هذه القاعدة .

---

١ - الحوادث والبدع (٤٣) .

قــوله : ((٢- ترك بعض الصحابة رضي الله عنهم الأضحية خشية أن يظن أنها واجبة ، نُقل ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : (إني لأترك أضحيتي وإني لمن أيسركم ؛ مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة)[١] .)).

إذاً في نظره رضي الله عنه سنة .

قــوله : ((قال الطرطوشي تعليقًا على ذلك : (انظروا – رحمكم الله – فإن القول في هذا الأثر كالقول فيما قبله ؛ فإن لأهل الإسلام قولين في الأضحية :

أحدهما : سنة ، والثاني : واجبة .

ثم اقتحم الصحابة ترك السنة ؛ حذرًا أن يضع الناس الأمر على غير وجهه ، فيعتقدونها فريضة)[٢].)).

بين لأن لأهل العلم في الأضحية قولين ، بعضهم قال سنة والبعض الآخر قال واجبة .

قــوله : ((٣- ما نُقل عن الإمام مالك رحمه الله تعالى .

قال ابن وضاح : (وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير ،)).

نقول وقد كان مالك يكره كل ذريعة مفضية إلى بدعة وإن كانت في خير .

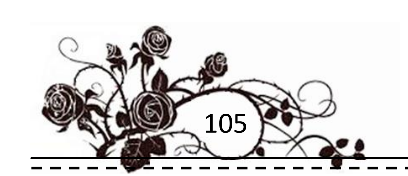
قــوله : ((ولقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة ، وكان يكره مجيء قبور الشهداء ، ويكره مجيء قباء خوفًا من ذلك ، وقد جاءت الآثار عن النبي ﷺ بالرغبة في ذلك ، ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه)[٣] .)).

---

١ – الحوادث والبدع (٤٣) ، والباعث (٥٧) ، والاعتصام (١٠٧/٢) .

٢ – الحوادث والبدع (٤٣-٤٤) .

٣ – البدع والنهي عنها (٥٢) ، وانظر الاعتصام (٣٤٧/١) .



سد الذرائع حجة عند المالكية والحنابلة ، لكن قد يكون السد واجباً وقد يكون مستحباً ، إذا أفضت الذريعة إلى كبيرة فسد الذريعة واجب ، وإذا أفضت الذريعة إلى مكروه فسد الذريعة مستحب ، ولكن إن تركنا سد الذرائع وفتحنا الذرائع ولم ننظر إلى مآلات الأمور ولم ننظر إلى مقاصد الشرع ، تترتب مفاسد كبيرة .

قــوله : ((**ومن المفاسد المترتبة على إهمال العمل بقاعدة سد الذرائع في باب البدعة** [١] :
١- مخالفة عمل السلف الصالح ، فقد كانوا – كما تمَّ نقل ذلك عنهم – يتركون أمورًا جائزة أو مندوبًا إليها ، ويكرهون فعلها خوفًا من البدعة .)).

خير مثال على هذا هو ترك النبي صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة وإعادة بناءها على قواعد إسماعيل .

قــوله : ((**٢- اعتقاد العوام ومن لا علم عنده ما ليس بفريضة فريضة ، أو ما ليس بسنة سنة ، أو ما ليس بمشروع أنه مشروع ، وهذا فساد عظيم ، لأن اعتقاد الأمر على خلاف ما هو عليه ، والعمل به على هذا الحد نحوٌ من تبديل الشريعة ، والخروج على أحكامها .**)).

ومن السبب ؟ العلماء الذين لم يسدوا الذرائع .

قــوله : ((**ومما يحسن التنبيه عليه : أن ظهور البدع وانتشارها يعد ضربًا من تبديل الشريعة بسبب طول الزمان واندراس الحق ،**)).

يعد تبديلاً للشريعة لكن مع الأسف الثوار والمتحمسون والمتحزبون لا ينظرون إلا إلى تبديل الحكام للأحكام الشرعية أما تبديلهم هم أنفسهم ، كالمبتدعة أتوا ببدع وتركوا السنن وغيروا شرع الله جل وعلا

---

١ – انظر الحوادث والبدع (٦٦-٧٠) ، والباعث (٣٨) ، والاعتصام (١/٣٤٦ ، ٣٤٨) .

، وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله جل وعلا ، لا يرون أن هذا من باب الحكم بغير ما أنزل الله ، يقولون بما أن صاحب البدعة الذي يتقرب بها إلى الله قصده طيب وحسن فهذا لا شيء عليه ولا يذم ، لكن المذموم الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ، نقول لا شك أن كل من حكم بغير ما أنزل الله عن قصد وعلم وإرادة ، نقول هذا الرجل إما كافر أو فاسق أو ظالم ، ولكن لماذا نخص هذا الباب أو هذا الأمر بالحكام ولا ندخل المبتدعة ، وشرهم أعظم وأخطر لأن الحاكم مهما حاول بسيفه وسلطانه أن يفرض ما لم يفرضه الله جل وعلا على الناس ، الناس لا يعتقدون أن هذا الشيء من دين الله ، لكن علماء الضلالة ، وأئمة الضلالة والمبتدعة إذا ابتدعوا في دين الله بدعة الناس يعتقدون أن هذا من الدين فضررهم أعظم .

قــوله : ((**ويعرف هذا في أصناف ثلاثة : الصغار حينما ينشئون على البدعة ويكبرون عليها ، والكفار إذا أسلموا عليها ، والأعراب وأهل البادية إذا تعلَّموها وحملوها معهم .**)).

نشأ على البدعة وكبر ولم يرى إلا البدعة ، فيرى أن ما رآه ونشأ عليه هو الدين ، فإذا أتيت إليه وقلت له أن ما هو عليه منكر ، يقول لك أتيت بدين جديد وقولك منكر .

وكذلك الكفار إذا أسلموا عليها – أي البدعة – ، إذا أسلم على يد صوفي أو رافضي من ظلمة إلى ظلمة ، ثم تعال وأقنعه أن هذا الشيء ليس من الدين ، ليس هذا هو الإسلام الذي أنزله الله سبحانه وتعالى وجاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الأعراب أهل البادية إذا رأوا البدع على يد أهل المدن فعندما يرجعون إلى أهاليهم يؤدون هذه البدع عند أهاليهم ويقولون أن هذا من الدين ، سواء كانت هذه البدع اعتقاد أو عمل ، ومن أسباب هذه البدع فتح الذرائع وعدم سدها .

قــوله : ((**وإلحاق ذرائع البدعة بالبدعة وتسميتها باسمها إنما يصح من جهة تنزيل الشيء منزلة ما يُفضي إليه.**)).

نحن قلنا سابقاً أن البدعة تنشأ إما بسبب قصد التقرب إلى الله بما لم يشرعه الله ، أو أن العالم يخالف السنة أمام نظر العوام فتتخذ هذه البدعة سنة ، أو تفتح الذرائع إلى البدعة ولا تسد .

فنقول إطلاق أسم البدعة على النوع الأول بالمطابقة، لكن إطلاق أسم البدعة إلى النوع الثالث ، الذرائع المفضية إلى البدعة ، الذرائع في الأصل مشروعة أو مباحة فكيف نطلق عليها أسم بدعة ؟ هذا من باب تسمية الشيء بما يفضي إليه ، تسمية الشيء بالمآل لا بالحال .

قـــوله : ((**وهذا الإلحاق يتفاوت بحسب مرتبة الذريعة وقوة إفضائها ؛ فإن كانت البدعة كبيرة، وكان الإفضاء إليها قويًا كانت الذريعة من قبيل الكبائر ، وإن كانت البدعة دون ذلك فكذلك الذريعة المفضية إليها**)).

حكم الذريعة المفضية إلى البدعة :

١- (**فإن كانت البدعة كبيرة، وكان الإفضاء إليها قويًا كانت الذريعة من قبيل الكبائر**) فيجب سدها .

٢- (**وإن كانت البدعة دون ذلك فكذلك الذريعة المفضية إليها**) فيستحب سدها .

قـــوله : ((**وبذلك يعلم أن إطلاق البدعة على الذريعة فيه تساهل وتجوُّز ، وإنما صير إليه ضرورة المحافظة على أحكام الشريعة من الإحداث**[1] .))

قلنا هذا من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه ، لا من باب تسميته ابتداءً .

---

١ – انظر الاعتصام (٣٠٦/١ ، ٣٠٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٢١/٢ ، ٢٢ ، ٣٥) .

المنهج المتبع في ترتيب هذه القواعد وصياغتها

أولاً : صنَّفتُ هذه القواعد إلى ثلاث أقسام ، وذلك وفق أصولها الثلاثة ، وقد راعيتُ أن ينتظم جميعَ القواعد أرقامٌ متتابعة ، فصار ترتيبها على النحو الآتي :

الأصل الأول : التقرب إلى الله بما لم يشرع .

وتندرج تحت هذا الأصل عشرُ قواعد :

(من القاعدة ١ وحتى القاعدة ١٠) .

الأصل الثاني : الخروج على نظام الدين .

وتندرج تحت هذا الأصل ثمانُ قواعد :

(من القاعدة ١١ وحتى القاعدة ١٨) .

الأصل الثالث : الذرائع المفضية إلى البدعة .

وتندرج تحت هذا الأصل خمسُ قواعد :

(من القاعدة ١٩ وحتى القاعدة ٢٣) .

ثانيًا : رتَّبتُ الكلام على كل قاعدة

وفق الآتـي :

١- رقم القاعدة .

٢- نص القاعدة ، وميَّزتُه بالحرف الأسود .

٣- الأمثلة التطبيقية على القاعدة . وقد اقتصرت منها على القدر الذي يُجلِّي القاعدة ويُصوِّرها ، من غير استكثار أو استقراء لآحاد البدع وأعيان المحدثات المندرجة تحت كل قاعدة .

وإذا كانت القاعدة ذات أمثلة متعددة فإنني أُصنِّف هذه الأمثلة تحت صور كليَّة تجمع شتاتها .

٤- توضيح القاعدة ، ويتضمن هذا التوضيح : شرح القاعدة ، وبيان ما تنبني عليه من الأصول والقواعد ، وما يتصل بها من الضوابط والفوائد ، إضافة إلى إثبات كلام أهل العلم حول القاعدة .

وربما استدعى المقام في بعض القواعد دون بعض الإطناب والإطالة في الشرح .

ثالثًا : مما يلزم التنبيه عليه في هذا المقام :

*** أن هنالك تداخلاً بين هذه القواعد وتلازمًا وتعاضدًا ؛ فقاعدة التقرب إلى الله بما تركه الرسول ؟ من العبادات - مثلاً – يدخل في طيِّها كثير من القواعد : كقاعدة التقرب إلى الله بالمعاصي ، والتقرب إليه بالعادات على وجه لم يُشرع ، والتشبه بالكافرين . كما أن قاعدة العبادة المستندة إلى حديث موضوع تلازمها – في الغالب – قاعدة العبادة المخالفة لقواعد الشريعة ، وتلازمها أيضًا قاعدة ترك السلف للعبادة وعدم ورودها عنهم .**

*** ومثل هذا يقال في الأمثلة والشواهد : فعلم الكلام – مثلاً – بدعة من جهة عدم وروده في الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة ، وهو بدعة أيضًا من جهة اشتماله على الخصومة والجدال في أمور الدين.**

وكذلك صلاة الرغائب ؛ هي بدعة من جهة استنادها إلى حديث موضوع ، ومن جهة عدم ورودها عن السلف الصالح ، ومن جهة مخالفتها لقواعد الشريعة ومقاصدها .

والأمر في مثل هذا سهل وقريب ؛ إذ الغاية منه الضبط والتقريب .

الأصل الأول : التقرب إلى الله بما لم يشرع

قــوله : ((**ويندرج تحت هذا الأصل عشر قواعد كلية .**

بيان ذلك :

أن التقرب إلى الله لا بد فيه من إتباع الشرع في مقامين : أولهما في ثبوت أصل العبادة ، وثانيهما في صفتها.)).

قوله : (**أن التقرب إلى الله لا بد فيه من إتباع الشرع**) في ماذا ؟ قال : (**في مقامين**)أو أمرين :

١- (**أولهما ثبوت أصل العبادة**) .

٢- (**وثانيهما في صفتها**) .

كيف تتقرب إلى الله بعبادة ؟ لابد أن تكون هذه العبادة مشروعة أصلاً ووصفاً .

مثال ذلك :

صلاة الاستخارة ، أصل هذه الصلاة هل هو ثابت ، هل ثبتت هذه الصلاة بدليل من الشرع ؟ نعم ، إذاً انتهينا من المقام الأول ، الصلاة لها أصل في الشرع .

ننتقل إلى المقام الثاني ، كيف نصلي هذه الصلاة ، كم ركعة وما هيئتها وماذا نقرأ ، إذاً لابد أن نرجع إلى الشرع في ثبوت العبادة وصفتها وكيفيتها ، أما أننا نقول العبادة ثابتة فنؤديها كما نريد لا كما هي في الشرع ، إذا فعلنا هذا وقعنا في البدعة الإضافية ، إن ابتدعت عبادة غير مشروعة الأصل ابتدعت بدعة حقيقية ، وإن تعبدت لله بعبادة مشروعة الأصل لكن بصفة غير الصفة التي جاءت في الشرع وقعت في البدعة الإضافية .

قــوله : ((**أما ثبوت أصل العبادة فهو أن تستند العبادة إلى دليل شرعي صحيح ، ومخالفة هذا المقام تحصل بالآتي :**

بأن تستند العبادة إلى حديث مكذوب ، أو إلى قول من لا يحتج بقوله ، أو بأن تكون العبادة مخالفة لسنة النبي ؟ التركية ، أو لعمل السلف ، أو لقواعد الشريعة ، فتحصل مما سبق خمس قواعد كلية .))

مخالفة ثبوت العبادة تحصل بـ:

١- حديث مكذوب : إذا كانت العبادة مستندة إلى حديث مكذوب كما في صلاة الرغائب التي لا أصل لها في الشرع سوى – والاستثناء هنا منقطع – حديث مكذوب .

٢- أو إلى قول من لا يحتج بقوله :

على سبيل المثال :

من الذي لا يحتج بقوله ؟ القول المحتج به هو قول الله جل وعلا ، وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع أهل العلم ، أما قول غير الله جل وعلا ،و قول غير النبي صلى الله عليه وسلم ، وغير إجماع العلماء فلا يحتج بقول غير هؤلاء الذين ذكرنا ، قول الله ، وقول رسوله ، والإجماع ، كل واحد من الناس مهما علت منزلته وبلغت رتبته وإمامته فهو يحتج لقوله ولا يحتج بقوله ، نقول قال الإمام أبن باز ، قال شيخ الإسلام أبن تيمية ، نقول ما دليله ، لا نقول قوله دليل ، لأننا لا نثبت عبادة بقول كائن من كان إلا بكلام الله ،ورسوله ،والإجماع ، وكلام العلماء يحتج له ولا يحتج به .

٣- أو بأن تكون العبادة مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التركية .

كيف هذا ؟ النبي صلى الله عليه وسلم ما أحتفل بمولده ، ترك الاحتفال بالمولد، إذاً ترك الاحتفال ، سنة تركية ، لأن الداعي أو المقتضي أو الباعث على هذا الاحتفال هو التقرب إلى الله جل وعلا بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، بإنفاق الأموال على الفقراء والمساكين وباجتماع أهل الخير

وبالذكر وكذا وبكذا ، هذه الدواعي كانت موجودة في زمنه عليه الصلاة والسلام ، فلماذا مل يقم بالاحتفال مع أن الدواعي كانت موجودة كما هي اليوم موجودة ، بل كان الصحابة رضوان الله عليهم يحبون النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منا ومع هذا لم يحتفلوا ، ننظر إذا كان هناك مانع وزال المانع ، إذا كان الحال أنه كان مانع وزال فيكون مشروع في حقنا الاحتفال ، ولكنه لا يوجد مانع من الاحتفال في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يحتفل ، إذاً نقول الترك للاحتفال هو السنة ، فمن أتى وخالف السنة التركية ولم يترك ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والسلف ، وإنما فعل ما تركوه وقع في بدعة .

٤- بأن تكون العبادة مخالفة لعمل السلف .

رجل يتعبد بعبادة مخالفة لعمل السلف ، نقول أنه وقع في بدعة .

٥- بأن يكون مخالفاً لقواعد الشريعة ، يتعبد لله بعبادة مخالفة لقواعد الشريعة .

إذاً ندرج تحت الأصل الأول الفرع الأول خمس قواعد كلية ، والفرع الأول هو ثبوت أصل العبادة .

قــوله : ((وأما صفة العبادة فهو أن تكون العبادة مشروعة من جهة أصلها ومن جهة وصفها ، ومخالفة هذا المقام تحصل بالآتي :

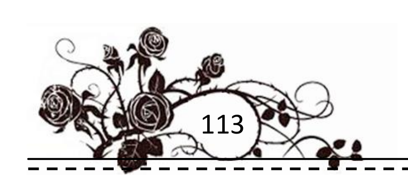
بأن تكون العبادة غير مشروعة في أصلها ، وذلك هو التقرب إلى الله بفعل العادات ، أو فعل المعاصي ، فهاتان قاعدتان كليتان .)).

من تقرب إلى الله بفعل عادة ، جعل العادة عبادة ، فهو تقرب إلى الله بما لم يشرعه ، أو يريد أن يتقرب إلى الله بفعل المعصية ، فتكون بذلك قاعدتان :

الأولى : التقرب إلى الله بالعادات .

الثانية : التقرب إلى الله بفعل المعاصي .

وهاتان القاعدتان تندرجان تحت الأصل الأول لا الثاني ، لأنهما إن لم تكونا مشروعتان في أصلهما رجعتا إلى المقام الأول .



إذاً هاتان القاعدتان مندرجتان تحت المقام الأول فيكون مجموع القواعد المندرجة تحت المقام الأول سبع قواعد .

قــوله : ((أو بأن تكون العبادة مشروعة في أصلها ، ولكن يطرأ تغيير على صفتها ؛ إما بإطلاق العبادة المقيدة ، أو تقييد العبادة المطلقة ، ويجمع ذلك باب الغلو ، فهذه ثلاث قواعد كلية ، فتحصل مما سبق خمس قواعد .

وإليك فيما يأتي بيان هذه القواعد :)).

قوله : (**بأن تكون العبادة مشروعة في أصلها ، ولكن يطرأ تغيير على صفتها**)، بماذا ؟

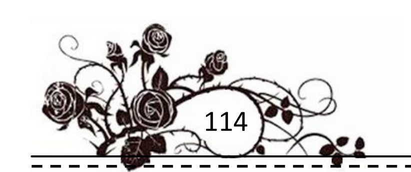
١-إما بإطلاق العبادة المقيدة.

٢-أو تقييد العبادة المطلقة ، فهاتان قاعدتان ، أما القاعدة الثالثة فهي :

٣-ويجمع ذلك باب الغلو.

قوله : (**فتحصل مما سبق خمس قواعد**)، قلنا ثلاث قواعد لأن القاعدتان الأوليتان اندرجتا تحت الفرع الأول تحت أصل العبادة .

إذاً تحت المقام الأول سبعة ، وتحت المقام الثاني ثلاثة ، فيكون المجموع عشرة قواعد ، فإذا عرفت هذه العشرة قواعد تعرف البدع التي هي من الأصل الأول وهو التقرب إلى الله بما لم يشرع.



القـاعـدة الأولــى

كل عبادة تستند إلى حديث مكذوب على رسول لله ﷺ فهي بدعة

قــوله : ((**ومن الأمثلة على ذلك :**

الأحاديث الموضوعة في فضل سور القرآن الكريم سورة سورة[١])).

كثير من المفسرين ذكروا فضل سور القرآن سورة سورة ، كالثعلبي و الزمغشري والبيضاوي ، يذكرون الحديث في فضل هذه السورة قبل تفسيرها ، من قرأها في اليوم فله كذا وكذا ، ومن قرأها في الأسبوع فله كذا ، فالذي يقرأها بهذه النية تَعَبَدَ لله تعالى بعبادة مستندة إلى حديث مكذوب ، فوقع في بدعة .

قــوله : ((**ومن ذلك أيضًا : الحديث الموضوع في فضل صلاة الرغائب**[٢] .)).

الوضاعون كم صنف ، الذين وضعوا الأحاديث ؟

وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا ... دِينًا وَبَعْضٌ نَصْرَ رَأْيٍ قَصَدَا

كَذَا تَكَسُّبًا ، وَبعْضٌ قَدْ رَوَى ... لِلأُمَـرَاءِ مَـا يُوَافِقُ الْهَـوَى

وَشَرُّهُـمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا ... مُحْتَسِبِينَ الأَجْرَ فِيمَا يَدَّعُوا

فَقُبِلَتْ مِنْهُـمْ رُكُـونًـا لَهُـمُ ... حَتَّى أَبَانَهَا الأُلَـى هُمُ هُمُ

---

١ – انظر المنار المنيف (١١٣ ، ١١٥) .

٢ – انظر تنزيه الشريعة (٨٩/٢ ، ٩٤) وسيأتي بيان هذه الصلاة في القاعدة الخامسة .



كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ فَذَرْ

وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِدَاعِ جَوَّزَهُ مُخَالِفُ الإِجْمَاعِ

وبهذا يتبين لنا أصناف الوضاعين :

١- الزنادقة : وضعوا أحاديث مكذوبة لإفساد الدين ، غرضهم تشويه الإسلام الحنيف ، حتى لما تاب بعضهم من وضع الأحاديث لإفساد الدين قال ، أنا أسلمت وتبت إلى الله ولكن ماذا تفعلون بهذه الأحاديث الكثيرة التي وضعناها فقالوا له يعيش لها الجهابذة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، فهيئ الله جل وعلا من يميز الصحيح والسقيم من الأحاديث .

٢- المتعصبون للمذاهب : وعلى سبيل المثال الرافضة وضعوا أحاديث كثيرة لنصرة مذهبهم ، ولذا قال شيخ الإسلام أبن تيمية : أشر الطوائف بل وأكذب الطوائف الرافضة .

٣- المتكسبون : رووا لأجل المادة وهو القصاصون ، القصاص يأتي بأحاديث غريبة لكسب الناس لاستماع هذه الأحاديث الغريبة .

٤- المتزلفون للحكام وهو علماء السوء وعلماء السلاطين .

٥- المتصوفة : يضعون الأحاديث ويحتسبون الأجر ويقولون نحن لا ندخل تحت الوعيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كذب علي) ونحن نكذب له لا عليه ، وكأن الدين ناقص بحاجة إلى من يكمله ، وما دروا أنهم جنوا على الشريعة وشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله .

٦- الذين يضعون الأحاديث في الترغيب والترهيب ، حتى حكى والد الجويني إمام الحرمين بكفر من قصد وضع الأحاديث لترغيب الناس .

٧- فأنظر بارك الله فيك أصناف الوضاعين ، منهم من قصد التكسب ، ومنهم من قصد نصرة مذهب أو رأي تعصباً ، ومنهم لأجل موافقة الأمراء ومنهم المتصوفة ، فدخلت أحاديث كثيرة موضوعة وأُنشِئت وابتُدِعت عبادات كثير مستندة إلى أحاديث مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي بدعة .

٨- وهنا مسألة: إذا كانت العبادة مستندة إلى حديث ضعيف ضعفاً شديداً وإن لم يصل إلى درجة الترك والوضع نقول هذه العبادة مبتدعة .

٩- أما إذا كان الحديث ضعيف ضعفاً يسيراً فالعبادة المستندة إليه لا يقطع بالحكم عليها ، أو هذا العمل بالبدعة ، لاسيما إذا كان في الترغيب والترهيب ولم يكن في باب العقائد ، وإذا لم يكن الأمر في الحلال والحرام والتعبدات ، فإذا كان في الترغيب والترهيب فتشير إلى أن هذا الحديث ضعيف ، وقد ينجبر هذا الحديث بمجموع طرقه فيصل إلى درجة الاحتجاج ، لذا كان يقول الإمام أحمد الاستناد إلى حديث ضعيف أحب إلي من الاستناد إلى آراء الرجال .

قــوله : ((توضيح القاعدة : هذه القاعدة مبنية على أصل عظيم من أصول هذا الدين - وهو أن الأصل في العبادات التوقيف ، ومعنى ذلك أن الأحكام الشرعية والتعبدات لا تثبت إلا بالأدلة الصحيحة المعتبرة من الكتاب والسنة .

أما الأحاديث المكذوبة على رسول الله ؟ فإنها ليست من سنته ؟ ، فالعمل بها يكون بدعة ؛ إذ هو تشريع ما لم يأذن به الله .)).

١٠- ومن الأحاديث الموضوعة :

١١- لولاك لولاك ما خلقت الأفلاك

١٢- إذا ضاقت الصدور فعليكم بأصحاب القبور

١٣- لو أعتقد أحدكم بحجر لنفعه

١٤- وهذه الأحاديث توقع الناس في بدع شركية واعتقادية .

القـاعـدة الثانية

كل عبادة تستند إلى الرأي والهوى فهي بدعة كقول بعض العلماء أو العباد أو عادات بعض البلاد أو بعض الحكايات والمنامات

قال تستند إلى مجرد الرأي والهوى ، سواء كان هذا الرأي صادر من بعض العلماء ، رأي رأوه أو اجتهاد أجتهدوه ، أو فعل بعض العباد رأوا أنهم إذا عبدوا الله بهذه الطريقة فازوا برضا الله بهذه العبادة المستندة إلى الرأي .

قوله : (أ، عادات بعض البلاد أو بعض الحكايات والمنامات)

على سبيل المثال :

نحن نذهب إلى الشام فنجد الناس قبل الصلاة يفعلون كذا وكذا ، أو وجدنا الناس يجتمعون يوم الخميس و يقرؤون القرآن على سبيل المثال ، فهل العبادة المستندة إلى هذه الأمور تكون مشروعة أم تكون مبتدعة ؟ لاشك أنها مبتدعة .

قــوله : ((ومن الأمثلة على ذلك :

أ . اعتماد الصوفية في إثبات كثير من الأحكام على الكشف والمعاينة ، وخرق العادة)).

ما المراد بالكشف والمعاينة ؟ ادعائهم أنه قد كشف لهم ما خفي عن عامة الناس ، والمعاينة أنهم وصلوا إلى مرتبة بأنهم يرون ما لا يرى غيرهم ، ووصلوا إلى اعتقدا أن هذا الأمر جائز وليس بحرام فيتبنون كثير من الأحكام بالكشف والمعاينة وخرق العادة ، وخرق العادة هو ما يدعونه من الكرامات .

قــوله : ((**فيحكمون بالحل والحرمة ، ويبنون على ذلك الإقدام والإحجام ، كما حُكي عن بعضهم أنه كان إذا تناول طعامًا فيه شبهة ينبض له عرق في أصبعه فيمتنع منه** [1] .)).

نقول ليس كل خارق للعادة يعني أن صاحب هذا الخارق ولي من أولياء الله سبحانه وتعالى، بل لخوارق العادات ضوابط ، فإن كان هذا الرجل مفرط في أمر الله غير متقي لمحارم الله فالخارق الذي يقع على يديه من نوع السحر والشعوذة ، لا من باب الكرامات كما يدعون .

قــوله : ((**ب . الأذكار البدعية ، كذكر الله تعالى بالاسم المفرد (الله) أو بالضمير (هو هو) اعتمادًا على أن بعض المتأخرين كان يأمر به** [2] .)).

أو بعض المشايخ والصالحين كانوا يدعون الله بهذا الذكر (هو هو) نقول هل إذا فعل ما تزعمون أنهم صالحين هذا الفعل ، هل هذا يدل على أنه مشروع لكم وللعباد ويكون ثابتاً ؟ هذا لا يثبت ولا يجوز .

قــوله : ((**ج . دعاء الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم وفي مغيبهم ، وسؤالهم ، والاستغاثة بهم**[3]. .((

بسبب ماذا ؟ ابتداءً من الشيطان ، واستدراجاً من الله جل وعلا ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَبۡوَٰبَ كُلِّ شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذۡنَٰهُم بَغۡتَةٗ فَإِذَا هُم مُّبۡلِسُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [الأنعام: ٤٤]، فلما رأوا أنهم دعوا نبياً أو صالحاً قضيت لهم بعض حاجاتهم يرون أن هذا هو الشرع ، ويرون أن دعاء غير الله جل وعلا وجعل واسطة بينك وبين ربك من الدين هكذا يتقربون إلى الله جل وعلا بسبب حكايات ، يقولون أن فلان ذهب إلى قبر الشيخ الفلاني وقضيت حاجته أو شفي من

---

١ – انظر الاعتصام (٢١٢/١) ، (١٨٢/٢ ، ١٨٢) .

٢ – انظر مجموع الفتاوى (٣٩٦/١٠) .

٣ – انظر المصدر السابق (١٥٩/١ – ١٦٠) .

مرضه ، أو رزق بولد ، أو رزق بمال ، أو فرجت كرباته ، وهكذا ، حكايات ومنامات يثبتون بها عباداتهم .

قــوله : ((**توضيح القاعدة :**

تتضح هذه القاعدة بيان أصل مهم في علامات أهل البدع ، وهو أنه ما من مبتدع إلا ويستدل على بدعته بدليل من الشرع ، صحيحًا كان أو ضعيفًا .)).

إذا هو يبتدع لماذا يستدل بدليل ؟ لإقناع نفسه أولاً ثم إقناع الناس ، قلنا الفرق بين أهل البدع وبين أهل المعاصي أن أهل المعاصي يعلمون أنهم على ضلالة ، لأنهم ما عندهم شبهة وإنما عندهم شهوة ، أما أهل البدع عندهم شبهة ، أي ما هم عليه يشبه الحق من جهة وكما وصفهم الله جل وعلا : ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٠]، أ، ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف: ١٠٤]، مع أنهم من الأخسرين أعمالاً ، فأهل البدع يعتقدون ثم يضطرون على الاستدلال لبدعهم واعتقادهم الفاسد ، يعتقدون ثم يستدلون لبدعهم ، حتى لا يقال أنهم خرجوا عن نظام الشرع أو أتوا بدين جديد يستندون إلى شبهة ويسمونها دليلاً .

وقوله : (بدليل من الشرع صحيحاً كان) ، كيف يكون صحيحاً ؟ صحيحاً من جهة الثبوت ولكنه ليس صحيحاً من جهة الاستدلال ، إما آية قرآنية أو حديث صحيح ، فمن جهة الثبوت صحيح ، لكن من جهة الاستدلال ، الاستدلال فاسد ، هذا الحديث الصحيح أو هذه الآية لا يستدل بها على البدعة ، لا تكون الآية دليلاً على البدعة أبداً وكذلك الحديث الصحيح .

وهذا الفارق بين أهل السنة وبين أهل البدع ، أهل السنة أدلتهم صحيحة من الجهتين، من جهة الثبوت ومن جهة الاستدلال ، أما أهل البدع قد لا تكون أدلتهم صحيحة إما من جهة الثبوت أو من جهة الاستدلال ، من جهة الثبوت يستدلون بأحاديث مكذوبة أو ضعيفة ، أو بحكايات، أو

منامات، أو آراء، أو أقوال لمن قوله ليس بحجة، أو يستدلون بحديث صحيح، أو آية ولكن لا الحديث ولا الآية تدل على ما أرادوا.

قــوله : ((**ذلك أن كل مبتدع (يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع ؛ إذ هو مدَّعٍ أنه داخل – بما استنبط – تحت مقتضى الأدلة)** [١] .)).

ماذا يدعي ؟ يدعي أنه تحت مقتضى الأدلة ، أنه ما عمل إلا بالشرع ، إذا أنكرت عليه لماذا تحتفل بالمولد ، يستدل يجمع لك أدلة ، لكن الأدلة في واد وهو في واد وبدعته في واد .

قــوله : ((**قال الشاطبي : (كل خارج عن السنة ممن يدعي الدخول فيها والكون من أهلها لا بد له من تكلف في الاستدلال بأدلتها على خصوصيات مسائلهم ، وإلا كذّب اطراحها دعواهم)** [٢] .)).

ما معنى هذا ؟ أنهم يلوون أعناق النصوص ليستدلوا بها على دعواهم ، وإن لم يتكلفوا بالاستدلال تكون دعواهم كاذبة وباطلة لأنهم ما عندهم أدلة .

قــوله : ((**والأصل المستقر أن الكتاب والسنة هما جهة العلم عن الله وطريق الإخبار عنه سبحانه ، وهما طريق التحليل والتحريم ومعرفة أحكام الله وشرعه** [٣] .)).

هذا كلام عظيم (**والأصل المستقر أن الكتاب والسنة هما جهة العلم عن الله**)، كيف نعلم أن الله جل وعلا يحب هذا الأمر أو يبغضه ، يريد هذا الأمر أو يكرهه و أحل هذا الأمر أو حرمه ، وقوله : (**وطريق الإخبار عنه سبحانه**)، كما قال أبن القيم : المخبر يوقع عن رب العالمين ، لأن لا أحد له الحق في التحليل والتحريم والتشريع إلا خالق هذا الكون ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤] ،

---

١ – الاعتصام (٢٨٦/١) .

٢ –المصدر نفسه (٢٢٠/١) .

٣ – انظر جماع العلم (١١) ، وجامع بيان العلم وفضله (٣٣/٢) ، ومجموع الفتاوى (٩/١٩) .

كما أنه خلقك سبحانه كذلك له أن يأمرك ، أمراً كونياً وأمراً شرعياً ، فمن يقول أن هذا حلال وهذا حرام ، إن لم يكن كما قاله ربنا جل وعلا فإنه قد أفترى على الله الكذب ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦]، لأنه إذا كان خلاف ما أراد الله فهذا افتراء على الله سبحانه وتعالى.

قــوله : ((**فكل عبادة لا تستند إلى كتاب أو سنة فهي بدعة ضلالة**)).

قوله : (**لا تستند إلى كتاب أو سنة**)، كيف يكون الاستناد ومتى يكون الاستناد صحيحاً من حيث الثبوت ومن حيث الاستدلال ؟ إن صح الدليل ودل على خصوصيات هذه المسألة التي أنت بصددها ، أما إن دل على مسألة عامة وتستند به على مسألة خاصة أو بالعكس وقعت في البدعة ، لأنه ما من مبتدع إلا وله دليل عام .

على سبيل المثال :

الاحتفال بالمولد النبوي ، يستدلون بقوله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨]، يستدلون بهذه الآية وإذا رجعت إلى كتب التفاسير ما فضل الله وما رحمته ؟ الإسلام والقرآن ، وبعضهم قال الإسلام والسنة ، وبعضهم قالوا الإسلام والنبي صلى الله عليه وسلم الذي أرسله الله رحمة للعالمين ، نفرح بالكتاب والسنة هو خير مما يجمعون ، ما قال الله جل وعلا احتفلوا بالمولد النبوي ، يستدلون بدليل عام ، بآية من كتاب الله ، لكن الاستدلال بها ليس بصحيح لأنها لا تدل على مقصدهم.

قــوله : ((**وإن استدل صاحبها واستمسك بأدلة يظنها أدلة ، وهي – عند الراسخين – كبيت العنكبوت .**)).



متى يكون دليله كبيت العنكبوت ؟ في حالتين :

١- في حالة عدم ثبوته .

٢- وفي حالة عدم دلالته على المقصود

ومتى يسمى دليلاً ؟ إن توفر فيه شرطان :

١- الشرط الأول : أن يكون ثابتاً .

٢- الشرط الثاني : أن يكون بخصوص هذه المسألة فيسمى دليلاً ، وإلا لا يسمى دليلاً .

ولا يقال فلان له دليل ، ما عنده ليس بدليل لأن من شأن الدليل أن يدلك على المقصود ، ولا يسمى ما يحتج به المبتدعة دليلاً وإنما يسمى شبهة ، وقد تكون هذه الشبهة دليلاً على مسألة أخرى غير هذه المسألة ، ولكنها هنا في هذه المسألة ليست بدليل وإنما هي شبهة .

قــوله : ((قال الشاطبي : (وبذلك كله يعلم من قصد الشارع : أنه لم يَكِلْ شيئًا من التعبدات إلى آراء العباد ، فلم يبق إلا الوقوف عند ما حدَّه) [1] **.**

وقال الطرطوشي : (شيعوعة الفعل وانتشاره لا يدل على جوازه ؛ كما أن كتمه لا يدل على منعه).)).

لكن العوام ومتعصبة المذاهب يستدلون بماذا ؟ يستدلون بانتشار العبادة ، يقولون كيف تنكر هذا، وعلى سبيل المثال :

يقول لك الناس في جميع البلدان الإسلامية يصلون سنة الجمعة القبلية ، فيجعلون انتشار البدعة دليلاً على مشروعيتها ، وما تقوله أنت وما قد كتمه بعض أهل العلم خوفاً من الظلمة والجبابرة ، أو ما كان مخفياً عن الناس بسبب عدم وجود أهل العلم ، يجعلون هذا المخفي هو البدعة ، هذا هو الدين الجديد ، يقولون هذا الكلام كلام جديد و دينكم دين جديد ، لأن كل شيء يسمعونه جديداً ،

---

١ - الاعتصام (١٣٥/٢) .

جديداً في الواقع يرونه جديداً ويجعلونه جديداً في الشرع أيضاً ، ولا تلازم بين الأمرين لأننا قلنا أن الشاب الصغير إذا نشأ على البدعة لا يرى إلا البدعة ، فإذا ذكرته بالسنة ، يرى أن هذا الأمر جديد وباطل وكذلك العوام .

قــوله : ((**وقال أيضًا - في معرض رده على من احتج على مشروعية بعض الأمور بانتشارها وذيوعها - :**)).

هذه قاعدة أهل البدع : (الاحتجاج على بعض الأمور بانتشارها وذيوعها) وإلى الآن يقولون لماذا رأينا في المدينة يفعلون كذا وكذا ، وفي الحرم المكي رأينا كذا وكذا ، يجعلون مشروعية بعض الأمر بانتشارها .

قــوله : ((**وأكثر أفعال أهل زمانك على غير السنة ، وكيف لا وقد روينا قول أبي الدرداء إذ دخل على أم الدرداء مغضبًا فقالت : ما لك ؟ فقال : (والله ما أعرف فيهم شيئًا من أمر محمد ؟ إلا أنهم يصلون جميعًا) . وما روينا هنالك من الآثار ؟**

فإنه لم يبق فيهم من السنة إلا الصلاة في جماعة ، كيف لا تكون معظم أمورهم محدثات ؟)).

وهو رضي الله عنه صحابي وفي زمنه يرى هذا التغيير والتبديل وترك السنة ، فكيف في زماننا وبعد مضي كذا من القرون وقد كثرة الأهواء ، الله المستعان .

قــوله : ((**وأما من تعلق بفعل أهل القيروان فهذا غبي يستدعي الأدب دون المراجعة .**)).

القيروان في بلاد المغرب ، بعض المتفقهة وبعض العباد والنساك يستدل بسبب وجود العلماء في حقبة من الحقب ، عصر من العصور في القيروان ، أي أعطوا قدسية لتلك المدينة ورأوا أن ما يفعله أهل القيروان حجة ، وهذا لا يوجد في دين الله ، بل أنكر العلماء على الأمام مالك لما رأى إلى عمل أهل المدينة ، مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم مع وجود الصحابة رضوان الله عليهم .

قــوله : ((**فنقول لهؤلاء الأغبياء : إن مالك بن أنس رأى إجماع أهل المدينة حجة ، فردَّه عليه سائر فقهاء الأمصار ، وهذا هو بلد رسول الله ؟ وعرصة الوحي ، ودار النبوة ، ومعدن العلم ، فكيف بالقيروان؟**[1])).

وكيف بالنجف وكربلاء ، يرون أن تربة كربلاء أطهر وأفضل من تربة المدينة ، وفي النهاية أن كربلاء أفضل من المدينة ، الصلاة في المدينة بألف صلاة ، سمعت الوائلي الرافضي يأتي بشبه كثيرة وبالتالي وصل إلى أن كربلاء أفضل من المدينة.

وخلاصةً نقول كيف تنشأ البدعة :

١- إما أن يأتي رجل مخرف مبتدع جاهل يبتدع للناس بدعة .
٢- رجل عالم لكن يخالف السنة ، والناس ينظرون إلية أنه لا يفعل إلا ما يوافق السنة ، فيرون أن مخالفته أيضاً من السنة .
٣- شيوع المخالفات أو المنكر بين العوام مع سكوت العلماء فيظن الناس أن هذه المخالفة من الشرع بدليل سكوت العالم ، فهذا دليل عندهم أن هذا الأمر من الشرع .

وإذا أنكرت على أحدهم يقول لك نحن فعلنا هذا والعالم الفلاني كان موجوداً ، وفُعِلَ هذا في مسجد الملا فلان أو الشيخ فلان ، والمنكرات انتشرت على مرأى ومسمع من بعض أهل العلم .

فالنوع الثاني عالم هو يخالف السنة ، أما الثالث العوام هم الذين يخالفون ولكن العالم يسكت على هذه المخالفة ، فيظن العوام أن هذا الفعل مشروع .

١- الحوادث والبدع (٧٣ – ٧٤) ، وانظر اقتضاء الصراط المستقيم (٥٨٤/١ ، ٥٨٥) والتمسك بالسنن : ١٠٩.

٤- الذرائع المفضية إلى البدع ، أي من الذرائع تنشأ البدع لأنهم يرون أن الذريعة في الأصل حلال ، ولا ينظرون إلى مآل الأمر ، أن هذه الذريعة وسيله للوصول والوقوع في البدعة ، فيقعون في البدع .

ومثال على الذريعة :

النافلة المطلقة قبل صلاة الجمعة ، حتى أعتقد العوام وبعض المتفقهة أنها سنة قبلية للجمعة ، في الأصل مطلق النفل سنة لكن للاستمرار عليها اتخذت عند العوام وبعض المتفقهة سنة قبلية للجمعة ، واعتقادها سنة قبلية للجمعة بدعة .

قــوله : ((**بيان الوجه الذي يدخل منه الفساد على عامة المسلمين :**)).

من أي جهة يدخل الفساد على عامة المسلمين ، من جهة العلماء أم من جهة الجهال ، أم من جهة الأمراء والحكام ، والفساد هنا يقيد بفساد الدين ، الفساد المنسوب إلى الدين، أي البدع ، والانحراف في الدين ، إذا قلنا من أي جهة يدخل الفساد الخلقي إلى عامة المسلمين ؟ الجواب قد يكون الحكام الفسقة ، لا من جميعهم ، قال تعالى : ﴿ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٧] ، يحبون الشهوات ويريدون أن يميل الناس ميلاً عظيماً ، فيدخلون ويفتحون أبواب الفساد ويصرفون الأموال بإنشاء السينمات والمسارح ، والحفلات ، إذاً أدخلوا الفساد الخلقي على عامة الناس من جهة الملوك والأمراء الفسقة .

لكن الفساد الديني والعقدي من جهة المتشبهين بالعلماء لأنهم في الحقيقة ليسوا بعلماء، وكما ذكرنا في أسباب نشوء البدعة ، أما مخالفة العا لم للسنة أو سكوته على المخالفة وإنكار المنكر .

قــوله : ((**عقد الطرطوشي في كتابه الحوادث والبدع فصلاً بهذا العنوان ، وصدَّره بالحديث الصحيح ، وهو أن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبضه بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسُئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا »** [1] **.**)).

إذاً كيف ينتزع العلم ويقبض ، ونحن نرى العلم مقبوض أكثره ، ما بقي علم السلف فينا ، بقي في الكتب لكن الكتب لا تغني شيئاً ، لا نجد العلم بالصدور ، قال : (**ولكن يقبضه بقبض العلماء**)، أي العلم النافع المبارك ، (**حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً**)، لماذا يتخذ الناس رؤوساً جهالاً؟ لأن الناس يريدون أن يتقربوا إلى الله ، وهم لا يستطيعون أن يتقربوا إلى الله إلا بواسطة الرسل ،ومن يرث الرسل؟ هم العلماء ورثة الأنبياء ، هم يرون أن فلان وفلان من العلماء ، وكان الشيخ مقبل يسميهم عمائم على بهائم ، يريد الذين المعممين يخالفون الكتاب والسنة ، ويأتون بأشياء مبتدعة ومنكرة ، أعوذ بالله ، فكان يقول رحمه الله عمائم على بهائم ، فالناس اتخذوا رؤساء جهال (**فسُئلوا، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا**)، اجتمع فيهم الجهل والهوى لأنه لو كان جاهلاً فقط لقال أنا جاهل لا أعلم لكن لهواً في نفسه جعله يفتي بغير علم ،حتى لا يخسر رياسته ومنصبه بين الناس ، فالنتيجة كانت أنهم ضلوا وأضلوا ، أضلوا هم وأضلوا غيرهم ، فضلوا فعل لازم أي هم أنفسهم ضلوا ، وأضلوا فعل متعدي أي أضلوا غيرهم.

فإذا تأملنا هذا الحديث نستفيد منه فوائد:

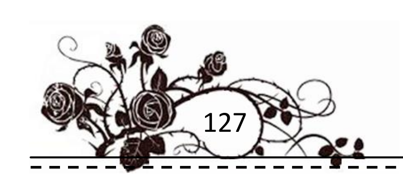
١- أن العلم لا يقبض إلا بقبض العلماء ، إذاً موت العلم بموت العالم .

٢- موت العالم خسارة عظيمة ، لأن موته ليس موتاً لنفسه فقط وإنما موتاً للعلم أيضاً .

٣- سبب ضلال الناس هو فقد العلماء ، علماء السنة .

---

١ – أخرجه البخاري (١/١٩٤) برقم ١٠٠ ، ومسلم (١٦/٢٢٣ – ٢٢٥) .



أما علماء غير السنة من المقلدين فهم ليسوا بعلماء كما نقل الإجماع أبن عبد البر على أن المقلد ليس بعالم و فالذين هو ليسوا على السنة لا يعدون من العلماء لأنهم يدعون الناس إلى بدعهم ، قال تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [المائدة: ٧٧] ، ما أكتفوا بضلال أنفسهم بل أضلوا كثير من الناس .

ولذا أهل السنة سموا علماء البدعة بأهل الأهواء ، لذا قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [المائدة: ٧٧] ، من هم الذين ضلوا وأضلوا ؟ أي الذين اتخذوا علماء رؤساء وهو ليسوا كذلك ، لأنهم أتبعوا الأهواء .

٤- متى يتخذ الناس رؤساء جهال ؟ في حالتين :

أ- في حالة عدم وجود العلماء .

ب- في حالة عدم قيام العلماء بواجبهم .

لأنه إذا سكت العلماء نطق الجهلاء ففي هاتين الحالتين يضطر الناس إلى اتخاذ رؤساء جهال .

إذاً هذا العلم ، علم الكتاب والسنة يفرض نفسه شاءوا أم أبوا ، أحبوا أم كرهوا، ماذا كانوا يقولون للأنبياء ؟ ﴿ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٥٥]، إذاً الإنسان إذا ينهى عن المنكر سواء كان هذا المنكر شركاً أو بدعة أو معصية إذا عنده أدلة ممكن أن يقبل منه ، أما أنه يقول هذا باطل وهذا منكر وهذه بدعة ، طيب ما دليلك ، عندك حق ؟ قال تعالى: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: ٨١]، إذا جاء الحق بدليله يزهق الباطل.

أما إذا طويلب علم ، قال أن دعاء غير الله شرك ، وأن التوسل بالذوات بدعة ، وأن الاحتفال بالمولد بدعة ، وأن هذا الأمر لا يجوز ، ولكن ما عنده علم بالأدلة ، يدخل في مسجد ويوجد إمام للمسجد ويقول هذا الأمر بدعة وهذا شرك ، يسألونه ما دليلك ؟ إذا لم يأت بالدليل لا يقبلون منه .

٥- جناية الفتوى بغير علم (**فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا**)، ضلال أنفسهم وإضلال غيرهم .

٦- الحذر من أن تتخذ مفتياً أو رئيساً أو سيداً ولم تبلغ تلك المرتبة .

لأنك إذا تصدرت والعياذ بالله أو ألجئك الناس إلى أن تتصدر ولم تبلغ هذه المرتبة ، ماذا تكون النتيجة عليك أولاً ؟ هي الهلاك والدمار ، لأنك تُسأل فماذا تفعل واتُخِذت رئيساً ومفتياً وعالماً ، في نظر الناس هكذا ، ابتداءا ما قلت للناس أنا رجل متواضع ما عندي شيء لا تغلوا فيَّ لا تنظروا إلى نظرة عالم ، أنا طويلب علم ، ما قلت لهم هذا بل ظن الناس أنك كذا وكذا ثم سألك الناس فماذا تفعل ، والنفس أمارة بالسوء والكبر موجود في قلوب جميع الناس إلا من رحم الله ، فماذا (**فسئلوا فأفتوا**)، تُسأل شئت أم أبيت فتفتي الناس بغير علم ، في ذلك الوقت تضِل وتُضل الناس والعياذ بالله ، إذاً يحذر الإنسان من هذا الأمر ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (تفقهوا قبل أن تسودوا) وفي لفظة : (تسَّودوا) ، تسودوا باختياركم ، وتسَّودوا أي من قبل الناس .

قــوله : ((**ثم قال رحمه الله تعالى :**

(فتدبَّر هذا الحديث ، فإنه يدل على أنه لا يُؤتى الناس قط من قِبَل علماؤهم)).

أي لا يؤتى الناس بالفساد والضلال والخلل والضرر من باب العلماء ، فالرسول صلى الله عليه وسلم ما ذكر ضلال الناس بوجود العلماء ، لما كان العلماء موجودين ما كان هناك ضلال ولا إضلال بل الناس على هداً ، فوقت وجود العلماء وقيامهم بدورهم يكون الناس على هداً .

قــوله : ((**وإنما يُؤتون من قِبَل أنه إذا مات علماؤهم أفتى مَنْ ليس بعالم ، فيُؤتى الناس من قِبَله .**)).

قوله : (إذا مات علمائهم) نقول أو سكتوا ، فالعالم إن مات وأوتي الناس بالجهل والضلال فلا إثم عليه ، ولكن إن كان موجوداً ورأى المنكر والضلال وسكت فيكون آثماً.

قــوله : ((**وقد صَرَّف عمر هذا المعنى تصريفًا ، فقال : (ما خان أمين قط ، ولكنه أُوتمن غير أمين فخان)**.)).

لأن الأمين لا يخون والعلماء أمناء على الشريعة فلا يخونون ، ولكن اؤتمن غير أمين وأسند الأمر إلى غير أهله فصار ما صار أو

قــوله : ((**ونحن نقول : ما ابتدع عالم قط ، ولكنه استفتي من ليس بعالم فضلَّ وأضلَّ**[١].)).

نسأل الله العافية ، ومن هنا يظهر فضل العلم وأهله وأن الفساد الذي يدخل على الناس لا يدخل من جهة العلماء بل هم صمام الأمان حقيقةً لكثير من الأمور ولكثير من الشرور والفساد .

قــوله : ((**تنبيهات :**

التنبيه الأول : التقليد هو إتباع قول الغير من غير معرفة دليله[٢] .)).

قوله : (**أتباع قول الغير**) ، هذا الغير ليس على إطلاقه ، بل التقليد إتباع من قوله ليس بحجة من غير حجة ، أم إذا أتبعت قول النبي صلى الله عليه وسلم من غير معرفة دليله ، فقوله صلى الله عليه وسلم بحد ذاته هو حجة ،فإتباع قول من ليس بحجة من غير معرفة دليله هذا هو التقليد.

قــوله : ((**والتقليد المذموم أنواع ، منها**[٣] :

١ – الحوادث والبدع (٧٧) ، وانظر الباعث (٦٦) ، والاعتصام (١٧٣/٢) .

٢ – انظر مذكرة الشنقيطي (٣١٤) .

٣ – انظر الفقيه والمتفقه (٦٩/٢) ، وجامع بيان العلم وفضله (١١٠/٢ – ١١٥) ، ومجموع الفتاوى (٢٦٠/١٩) ، و(١٥/٢٠ – ١٧) ، وإعلام الموقعين (١٨٧/٢، ١٨٨) .

تقليد الآباء ، قال تعالى : ؟ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [لقمان: ٢١]؟.)).

وكذلك قوله تعالى : ﴿ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٤]، فمفهوم المخالفة إذا كان الآباء يعلمون شيئاً يُتبعون كما قال نبي الله يوسف عليه السلام : ﴿ وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ ﴾ [يوسف: ٣٨] ، فلماذا هنا أتباع ملة الآباء جائز ومن الشرع و وفي بعض الآيات يذم الله جل وعلا إتباع ملة الآباء ؟ لأنه ذكر صفتهم قال تعالى : ﴿ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٤]، فهذه صفة ذم ونهي عن إتباعهم ، أما في حالة نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام فقد كان آباءه على الصراط المستقيم فذكر إتباعه لآبائه .

إذاً نقول تقليد الآباء الذين لا يعلمون شيئاً ولا هم مهتدون هو المذموم ، أما في حالة نبي الله يوسف عليه السلام فكان إتباعاً ، وأما حال هؤلاء الذين لا يعلم آبائهم شيئاً ولا هم مهتدون فإتباعهم لآبائهم تقليداً مذموماً .

قــوله : ((**تقليد مَن لا يَعلم المقلد أنه أهل لأن يُؤخذ بقوله ، قال تعالى : ؟** ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾ [الإسراء: ٣٦] ؟.)).

على سبيل المثال :

يقلد رجلاً ليس من أهل العلم أصلاً ولا من أهل التقوى ، وكذلك المقلد لا يعلم أن هذا ليس من أهل التقوى ومع هذا يقلده فهذا مذموم ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡفُ ﴾ ، أي لا تتبع .

قــوله : ((**التقليد بعد وضوح الحق ومعرفة الدليل ، قال تعالى : ؟** ﴿ يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ ﴾ [الأنفال: ٦] ؟.)).

أتضح له الحق واتضح له الدليل وعرفه ومع هذا يخالف لقول عالم آخر .

قــوله : ((**تقليد المجتهد القادر على الاجتهاد مع اتساع الوقت وعدم الحاجة**)).

رجل مجتهد وعنده وقت متسع يستطيع أن يبحث عن الأدلة ومع هذا يقلد ، نقول لا يجوز في حقه أن يقلد لأنه عنده آلة الاجتهاد ، وآلة الاجتهاد هي العلم باللغة العربية ، والعلم بأصول الفقه ، والعلم بأصول الحديث ، وكذلك القواعد الفقهية ، ويجب على طالب العلم دراسة علوم الآلة فهذه العلوم لابد منها و يجب على طالب العلم أقل شيء أن يتمكن منها حتى يستطيع أن يستنبط ويجتهد .

قــوله : ((**تقليد قول مَن عارض قول الله ورسوله ؟ كائنًا من كان هذا المعارض ، قال تعالى : ؟** ﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ ۗ ﴾ [الأعراف: ٣] ؟ .)).

من عارض قول الله سبحانه وتعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم ليس بمقلد ، هذا غير متبع لله ورسوله أصلاً .

فهذه الأنواع كلها من التقليد المذموم.

قــوله : ((**أما تقليد العامي للمجتهد وإتباعه له فإنه لا يدخل تحت التقليد المذموم ، بل هو داخل تحت عموم قوله تعالى : ؟** ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[النحل: ٤٣]؟.)).

قوله : (**أما تقليد العامي للمجتهد وإتباعه**)، ذكر التقليد والإتباع ، قد يكون طالب علم بحيث يفهم كلام العالم المفتي وأدلته ، يفهم فهماً ابتدائياً فهذا يسمى إتباع ، فالناس ثلاث مراتب :

١- المرتبة الأولى : مرتبة المجتهدين .

٢- المرتبة الثانية : مرتبة العوام.

٣- المرتبة الثالثة : مرتبة وسطى بين المجتهد والعامي وهم أهل الإتباع وهم طلبة العلم الذين يأخذون بكلام أهل العلم وبالدليل الذي وقفوا عليه ، فهم يتبعون العالم لدليله ولا يقلدونه .

إذاً نقول العامي ما عنده شيء لا أصول اللغة ، ولا أصول الفقه ، ولا أصول الحديث ، ولا القواعد الفقهية ، فإذا قيل له لا يجوز لك التقليد فهذا غلو أن تحرّم على هذا العامي التقليد ، فالعامي يسأل العالم كما في قوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النحل: ٤٣]، فيسأل العالم ويقول له العالم هذا حلال وهذا حرام فيقبل قوله ، وبهذا العامي قام بما عليه ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ ﴾[النحل: ٤٣]، فالناس إما أهل الذكر وإما جهال، والجهال على طبقتين ، طبقة العوام، وطبقة طلاب العلم لأنه قد يكون جاهل في هذه المسألة المعينة فبذلك يجب عليه السؤال وإن كان طالب علم ، فإذا قال له العالم الأمر حلال أو حرام بدليل كذا ، وطالب العلم يفهم الدليل يفهم إلى حدٍ ما ، فهماً نسبياً ، كيف أستنبط العالم هذا الحكم من هذا الدليل ، أما العامي لا يفهم هذا الأمر ، فالعامي الذي لا يفهم نقول له يجوز له تقليد عالم ، جاء وسئل العالم فقال له العالم هذا حلال أو هذا حرام فيعمل بالفتوى (ومن أفتي بفتوى غير ثبت فإثمه على من أفتاه) .

قــوله : ((**ذلك أن تقليد العامي لبعض المجتهدين جار من جهة أن هذا المجتهد مبلغ عن الله دينه وشرعه ، وعلى العامي أن يعتقد ذلك .**)).

لماذا نتبع المجتهد ، لماذا نقبل كلامه ، هل لأنه هو فلان أبن فلان ، أم لأنه يبلغ عن الله جل وعلا دينه ؟ لأنه يبلغنا دين الله جل وعلا فمن هذا الباب نتبعه ، لكن مع الأسف بعضهم غلو في العلماء يقبلون كلام العالم لأجل أنه كلام فلان أبن فلان ، لا لأنه مبلغ عن رب العالمين ، ولذا وصفهم الله بقوله : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة: ٣١] ، فلان قال كذا ، نقول له ولكن الله جل وعلا يقول كذا، قول الله سبحانه وتعالى يخالف قول العالم الذي اتخذته إماماً

، يقول لك أنا لا أترك كلام فلان لأي شيء ، لا للآية ولا للحديث ، هو كان مأموراً بالرجوع إلى أهل العلم ويسألهم وكان مثاباً ومأجوراً لسؤاله لأهل العلم ، أما الآن غلا في هذا الباب ولم ينظر لأهل العلم على أنهم حلقه ، مبلغين دين الله جل وعلا ، وإنما نظر إليهم نظرة مشرعين ، أنهم يحللون ويحرمون : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] ، نقول أصبح إتباعه لهم حرام ورجوعه إليهم حرام بل هو آثم إثماً عظيماً والعياذ بالله ، لأنه لم يفرق بين الأمرين ، فالواجب أن ننظر إلى العلماء كمبلغين لا أن ننظر إليهم كمشرعين لكن أغلب متعصبة المذاهب ، وأكثر العوام الجهلة نظروا إلى العلماء أنهم مشرعون ، والدليل الواقع إذا قلت له خالف ها العالم علماء آخرون بأدلة كذا وكذا ، أو تقول له قال تعالى : ﴿ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨] ،لا يجوز دعاء غير الله يقول لك لكن سمعت قول العالم الفلاني يقول أذهبوا إلى القبور واستغيثوا بهم وطوفوا حولهم ، فلا يتركون قول فلان، فلذا غلوا فيهم وفي شبههم وشبهوا كلامهم بكلام الله جل وعلا وجعلوهم مشرعين مع الله والعياذ بالله ، ولذا قال حول الاعتقاد أن العلماء مبلغين دين الله وشرعه : (**وعلى العامي أن يعتقد ذلك**)أي أنهم مبلغون لا مشرعون.

قـــوله : ((**وعليه أيضًا أن يعتقد أن الطاعة المطلقة العامة إنما تجب لله وحده ولرسوله ؟ ؛ إذ لا يجوز لأحد أن يأخذ بقول أو يعتقده لكونه قول إمامه ، بل لأجل أن ذلك مما أمر الله به ورسوله؟.**

ولهذا فإن العامي يمتنع عليه تقليد المجتهد متى عرف الحق وتبين له أن قول غير مقلده أرجح من قول مقلده[1] .)).

حصل خلاف بين الإمام الألباني وبين محمد سعيد رمضان البوطي ، في موضوع المذهبية والتقليد ، وأُلفت فيه مؤلفات ، البوطي ألف كتاباً سماه ((اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية))

١ – انظر مجموع الفتاوى (٢٠/٨ ، ٩ ، ١٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤) .

وكتب على الغلاف كلاماً للشاطبي فحواه أن الذي لا يرجع إلى أهل العلم ويريد أن يستنبط الأحكام ، ويريد أن يستدل بالكتاب والسنة فهذا ضال مضل .

فرد عليه تلامذة الشيخ جزاهم الله خير ، وأيضاً وضعوا على الغلاف كلاماً للشاطبي ، أن من يعتقد في العلماء أنهم مشرعون وأن كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم يترك لكلام العلماء هذا ضال مضل خارج عن دين الله جل وعلا ، والحق أنه لا شك أننا ننظر إلى العلماء أنهم مبلغين لا مشرعين ، عند الشيخ الألباني التعصب المذهبي بدعة ، وأما عند متعصبة المذاهب لابد أن تتمذهب ، يجب عليك أن تتمذهب بمذهب معين بقول إمام واحد ، ولا يوجبون عليك التقيد بقول الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كان هذا الشخص الواحد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يجب عليك الالتزام بما قال وما فعل ولكن يلزمك التقيد بقول الشافعي أو أبوا حنيفة أو مالك .

نقول إلزامنا بقول شخص واحد يوجب علينا أن نترك أحاديث كثيرة للرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن هذا الرجل ما أحاط بجميع السنة فهذا هو عين البدعة .

قــوله : ((التنبيه الثاني : الإلهام [١] هو ما يقع في القلب من آراء وترجيحات . وقد صرَّح الأئمة أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالإلهام .

وهو بالنسبة إلى صاحب القلب المعمور بالتقوى ترجيح شرعي ، وكلما كان العبد أكثر اجتهاداً في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه أقوى .)).

لا نقول أن الإلهام مردود كله ولا مقبول كله ، وكل ما كان العبد مجتهداً في طاعة الله كان إصابته للحق أرجح ، الإمام البخاري رحمه الله يقول ما أدخلت حديثاً في كتابي إلا بعدما استخرت الله سبحانه وتعالى ، بسبب تقواه ورجوعه إلى الله وُفِقَ في كتابه وتلقته الأمة بالقبول، وقال عنه أهل العلم أنه أصح كتاب بعد كتاب الله ، فبسبب التقوى ورجوعه إلى الله سبحانه وتعالى واستخارته له كان

١ – انظر مجموع الفتاوى (٢٠/٤٢ – ٤٧) ، وجامع العلوم والحكم (٢/١٠٢ – ١٠٤) ، وفتح الباري (١٢/٣٨٨) .

موفقاً في احتيار الأحاديث ، فنقول صاحب التقوى وطاعة الله يجعل الله في قلبه الإلهام يجعله يختار ما هو الراجح إن شاء الله .

قــوله : ((**ذلك أن ما ورد به النص فليس للمؤمن فيه إلا الطاعة والتسليم التام ، وأما ما ليس فيه نص وكان الأمر فيه مشتبهًا والرأي فيه محتملاً فهنا يرجع فيه المؤمن إلى ما حكَّ في صدره ووقع في قلبه .**)).

(**أستفت قلبك**) متى ، هل عندما يوجد نص صحيح صريح يقول لا أنا ما أعمل بالنص أستفت قلبي ؟ لا ، قال : (**ما ورد به النص فليس للمؤمن فيه إلا الطاعة والتسليم التام**) أما (**ما ليس فيه نص وكان الأمر فيه مشتبهًا والرأي فيه محتملاً فهنا يرجع فيه المؤمن إلى ما حكَّ في صدره ووقع في قلبه**) يأتيك أحد الإخوة يستفتيك في مسألة فقبل أن تفته يقول لك قبل أن تفتيني قلبي غير مرتاح لهذه المسألة أرى أن هذه المعاملة فيها شيء ، قلبي لا يرتاح لها ، لماذا ؟ لأنه صاحب إيمان وصاحب تقوى إن شاء الله ، تجد أن قلبه لا يطمئن لهذا الأمر وقلبه ينكر هذا الأمر قبل أن يعرف أدلة الشرع ، ثم يرى أن الأدلة وفق ما وجد في قلبه تُحرِم هذه المعاملة أو هذا البيع أو هذا الشراء .

قــوله : ((**(فثبت بهذا أن الإلهام حق ، وأنه وحي باطن ، وإنما حُرمه العاصي لاستيلاء وحي الشيطان عليه)**[1])).

﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٤] ، إذا فتحت قلبك للشيطان والآراء المضلة لاشك أن وحي الله الباطن ينقطع ، وما هو الوحي الباطن ؟ هو الإلهام ، فراسة المؤمن .

قــوله : ((**قال السمعاني : (ونحن لا ننكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور منه ، يزداد به نظره ويقوى به رأيه ، وإنما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقول لا يعرف أصله .**)).

---

١ – فتح الباري (١٢/٣٨٨) .

قال الحسن : ((الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم) فوالله لا يعرفها كل العلماء بل بعض العلماء يسقطون في الفتنة ، لكن بعض العلماء الذين أكرمهم الله ، في قلوبهم نور وبصيرة يعرفون أن هذه فتنة أقبلت (وإذا أدبرت عرفها كل جاهل) وحتى في هذا نقول فيه تقييد ، بعد الإدبار لا يعرفها كل جاهل ، بل بعضهم ، قال تعالى : ﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٦] ، في كل عام يفتنون هذا يدل على أنهم بعد الإدبار ما عرفوا أنها فتنة .

قــوله : ((**ولا نزعم أنه حجة شرعية ، وإنما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده ، فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة**) [١] .)).

كما قلنا يأتيك رجل يستفتيك وقبل أن تفته يقول لك قلبي غير مرتاح لهذا الأمر فهل نقول له هذا الأمر حرام لأن قلبك قال كذا وكذا ، أم نذكر له الأدلة ، الأدلة توافق ما في قلبه ، فنقول له هذا الأمر حرام للأدلة الشرعية لا لما وجد في قلبه ، ولكن إن لم تجد أهل العلم ووجت في قلبك نفوراً من هذا الشيء وريبة في هذا الأمر فاتركه لا من باب التحريم لأن التحريم لابد أن يستند إلى دليل ، لكن نقول تبتعد عن هذا الأمر تورعاً .

قــوله : ((**التنبيه الثالث : الرؤيا هي : ما يراه الشخص في منامه** [٢] **، وحكمها كالإلهام ؛ (فتعرض على الوحي الصريح : فإن وافقته وإلا لم يعمل بها**) [٣] .

قال ابن حجر : (النائم لو رأى النبي ؟ يأمره بشيء هل يجب عليه امتثاله ولا بد ؟ أو لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر فالثاني هو المتعمد) [١] .)).

---

١ – فتح الباري (١٢/٣٨٩) .

٢ – المصدر السابق (١٢/٣٥٢) .

٣ – مدارج السالكين (١/٦٢) .

وإذا قيل لنا أن رؤيا المؤمن جزء من ستاً وأربعين جزءاً من النبوة ، هل هذا دليل على أن الرؤيا حجة ؟ نقول لا ، هل النبوة كلها تشريع وتحليل وتحريم أم فيها البشارة والنذارة ؟ فيها البشارة و النذارة ، فنقول الرؤيا من جز البشارة والنذارة ، أما الرؤيا بالتحليل والتحريم فلا ، وإنما تعرض على الشرع ، وتطرقنا للرؤى والمنامات والإلهامات لأننا قلنا أي عبادة تستند للرؤى والمنامات والمكاشفات ولا يوجد عليها دليل من الشرع فهي بدعة .

١ – انظر فتح الباري (١٢/٣٨٩) .

القاعدة الثالثة

إذا تَرَكَ الرسول ؟ فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائمًا ثابتًا ، والمانع منها منتفيًا ؛ فإن فعلها بدعة[1] .

....

الشرح والتعليق

أركان هذه القاعدة هي :

١- ترك الرسول صلى الله عليه وسلم فعل عبادة (الترك) .

٢- مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائماً ثابتاً (أي في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم) .

٣- والمانع منها منتفياً ، فإن فعلها بدعة.

إذاً هذه الثلاث فقرات مقدمات لنتيجة وهي أن فعل هذه العبادة أو الفعل البدعة و وإلا لما تركها الرسول صلى الله عليه وسلم .

١ - انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢ /٥٩١ – ٥٩٧) ومجموع الفتاوى (١٧٢/٦) والاعتصام (٣٦١/١) والإبداع للشيخ علي محفوظ (٣٤-٤٥) .

وقوله : (مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائماً) ، ما هو المقتضي ، ما هو الموجب ؟ طالب العلم لما يطلب العلم ماذا يريد ؟ طلباً للأجر عند الله ، ولقوله تعالى : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة: ١١]، في الدنيا والآخرة.

إذاً هذا هو المقتضي لطلب العلم ، لماذا تصلي جماعة ؟ للأجر ، وهناك أدلة على أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين مرة ، ومن صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الله كله وكذلك يكون في ذمة الله ، إذاً هذا هو المقتضي لصلاة الجماعة .

اليوم يأتي رجل ويقول الأفضل أن اليوم وبعد كل صلاة أن يدعو الإمام ويؤمن المأمومين نقول له ما السبب المقتضي لهذا الفعل ؟ يقول الدعاء والأجر على هذا الفعل ، إذاً هناك سبباً مقتضياً للدعاء جماعة .

ويأتي رجل آخر ويقول فلنحتفل بالمولد النبوي ، نقول له ما السبب المقتضي لهذا الفعل ؟ يقول اجتماع المسلمين والصدقة وذكر الله جل وعلا ومحبتنا للنبي صلى الله عليه وسلم ، إذاً هذا المقتضي لفعل هذا الفعل .

قوله : (والمانع منها منتفياً) ، إذا كان المقتضي للفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم موجوداً ولا يوجد مانع من فعله ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ففعل هذا الأمر بدعة، أما إذا كان المقتضي موجوداً قائماً ولكن كان هناك مانع ، نقول لماذا لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي أبن سلول ؟ حتى لا يقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، كان المقتضي لقتله قائماً ، منافق ويسعى لإفساد المسلمين ، وهو الذي سعى في حادثة الإفك ، أفترى على زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذاً المقتضي لقتله كان قائماً لكن كان هناك مانع ، وإذا تعارض الموجب والمانع يقدم المانع ،

وإذا تعارض الحاضر والمبيح يقدم الحاضر ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك قتل المنافقين مع أن المقتضي لقتلهم كان قائماً لكن بسبب وجود مانع ترك هذا الفعل .

وكذلك لم يهدم الكعبة ويعيد بنائها على قواعد إسماعيل مع أن المقتضي لإعادتها على القواعد التي بناها عليها إبراهيم عليه السلام قائماً ، ولكن ترك هذا الفعل لوجود مانع ، قال صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لولا أن قومك حدثاء عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم وجعلت لها بابان، وينزل الباب ، إذاً المقتضي قائماً ولكن المانع كان موجوداً ، وهو قصور فهم الناس ، يسيئون به الظن ، إذاً ينظر إلى السبب المقتضي وكذلك المانع من أداء ذلك الفعل .

على سبيل المثال :

عبادة من العبادات تركها النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ضعف المسلمين في مكة، كان المقتضي للدفاع عن المسلمين ورد عدوان المشركين قائماً ٠ يا رسول الله ألا تستنصر لنا) ولكن كان هناك مانع وهو إن قاموا برد العدوان أبيدوا ، فنقول نترك ما ترك ونفعل ما فعل ، ففعل ما ترك مع وجود المقتضي وانتفاء المانع في زمنه كالمولد مثلاً بدعة ، أما فعل ما ترك مع وجود المقتضي ولكنه صلى الله عليه وسلم ترك الفعل لمانع كصلاة التراويح ففعلها سنة لزوال المانع بعد موته صلى الله عليه وسلم لأن المانع كان خشية أن تفرض ، وترك ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم تقرباً وديانتاً بدعة كالنفر الثلاثة الذين جاءوا إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته ،وكذلك الصائم الذي وقف في الشمس لا يستظل ولا يجلس على الأرض فهذا فعله بدعة .

والمسلمين اليوم يعلمون السنة الفعلية ويجهلون السنة التركية ، ما عندهم شيء أسمه سنة تركية ، عندهم كل شيء كان سببه قائماً ،المقتضي له موجوداً يقومون بفعله ولا ينظرون إلى الموانع .

قــوله : ((**ومن الأمثلة على ذلك : التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة .**)).

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتلفظ بالنية عند دخول الصلاة ، وإذا وجدت من يتلفظ بالنية وتقول له ما المقتضي ؟ يقول لك كذا وكذل ، نقول هذا المقتضي كان موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن هناك مانع إذاً ترك هذا الفعل سنة وفعله بدعة .

قــوله : ((**والأذان لغير الصلوات الخمس ، والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة**[1] .)).

هناك صلاة مستحبة بعد الطواف ، عندك في العمرة أو الحج الطواف والسعي بين الصفا والمروة ، فمن السنة أن تصلي ركعتين بعد الطواف وليس من السنة أن تصلي ركعتين بعد السعي بين الصفا والمروة ، النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد الطواف وترك الصلاة بعد السعي ، فإذا جئنا وقسنا السعي على الطواف ابتدعنا وخالفنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم التركية .

قــوله : ((**توضيح القاعدة :**

يرتبط بيان هذه القاعدة بمعرفة السنة التركية .

والمقصود بالسنة التركية : أن يترك النبي ﷺ فعل أمر من الأمور[2] **. وإنما يعرف ذلك بأحد طريقين :**[3]

أحدهما : تصريح الصحابي بأن الرسول ﷺ ترك كذا وكذا ولم يفعله ؛ كقوله : (صلى العيد بلا أذان ولا إقامة)[4] **.)).**

إذاً هذا نص على الترك ، كيف عرفنا ، بالاستنباط ، من الأدلة العامة ، أو عدم ورود الدليل ، أم بنص صريح ؟ تصريح الصحابي نص صريح .

---

١ – وقد مثل لذلك البعض – في غير العبادات – بنكاح المحلل فإنه بدعة لوجود المعنى المقتضي للتخفيف والترخيص للزوجين في عهد النبوة . انظر الاعتصام (٣٦٤/١) .

٢ – شرح الكوكب المنير (١٦٥/٢) .

٣ – إعلام الموقعين (٣٨٩/٢ – ٣٩١) .

٤ – أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٨/١) برقم ١١٤٧ وأصله في الصحيحين .

قــوله : ((**والثاني : عدم نقل الصحابة للفعل الذي لو فعله ؛ لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله ، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ، ولا حدَّث به في مجمع أبدًا عُلم أنه لم يكن**)).

ما نقل أحد من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، على سبيل المثال ك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتلفظ بالنية عند دخول الصلاة ، فعرفنا تركه التلفظ بالنية بسبب عدم نقل أحد من الصحابة هذا الأمر .

قــوله : ((**وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة ، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمونين وهم يؤمّنون على دعائه دائمًا بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات .**)).

هل نقل الصحابة ؟ أبداً ولا واحد منهم ، إذاً نقول عدم النقل دليل على نقل العدم ، أي كأنهم نقلوا لنا عدم هذه العبادة ، هذه الهيئة .

قــوله : ((**والواجب على المؤمنين الإقتداء بالرسول ؛ فيما يفعل وفيما يترك على حد سواء .**)).

إذاً السنة سنتان سنة فعلية وسنة تركية ، لماذا لا نتحزب ؟ لأنه عليه الصلاة والسلام ترك التحزب، وكيف عرفنا ؟ بطريقين ، التصريح بالنهي ، النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة في النهي عن التحزب والتفرق ، والطريقة الثانية ، لو تحزب بعض الصحابة لنقل إلينا فهذا أدل على عدم مشروعية التحزب وذمه .

قــوله : ((**وتركه ؛ فعل أمر من الأمور لا يخلو من ثلاث حالات :**

الحالة الأولى : أن يترك ؛ الفعل لعدم وجود المقتضي له ، وذلك كتركه قتال مانعي الزكاة ، فهذا الترك لا يكون سنة .

الحالة الثانية : أن يترك ؟ الفعل مع وجود المقتضي له ، بسبب قيام مانع يمنع من فعله ، وذلك كتركه ؟ فيما بعد قيام رمضان جماعة بسبب خشيته أن يُكتب قيامُه على أمته (٥) ، فهذا الترك لا يكون سنة .

الحالة الثالثة : أن يترك ؟ الفعل مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع ؛ فيكون تركه ؟ - والحالة كذلك - سنة كتركه ؟ الأذان لصلاة التراويح .)).

توضيحات :

- إذا ترك لعدم وجود المقتضي.

الآن بعد موته صلى الله عليه وسلم اقتضت الحاجة إلى فعل هذا الأمر ؟ إن لم يوجد المانع وكان المقتضي ليس بسبب تقصير العباد ففعله سنة ، أما إذا كان المقتضي بسبب تقصير العباد وذنوبهم وتفريطهم فلا ننشئ بدعة بسبب بدعة أو معصية ، وإنما الواجب على الناس أن يرجعوا إلى الله جل وعلا ويتركوا هذا التقصير حتى لا يُحتاج إلى إحداث بدعة ، أما إن لم يكن المقتضي بسبب تقصير العباد فمن باب المصلحة المرسلة والتي هي الأوصاف التي تلائم تصرفات وأفعال الشارع والتي لم يأتي دليل معين لا باعتبارها ولا بالإلغاء ويحصل بربط الحكم بها جلب مصلحة أو درء مفسدة .

- المقتضي قائم والمانع موجود في زمنه صلى الله عليه وسلم كصلاة التراويح مثلاً.
- المقتضي قائم والمانع غير موجود وما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالسنة الترك لهذا الفعل .

قــوله : ((**وبهذا يعلم أن تَرْكَه ؟ إنما يكون حجة ، فيجب تَرْكُ ما تَرَكَ بشرطين : الشرط الأول : أن يوجد السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده ؟ فإذا ترك ؟ فعْل أمرٍ من الأمور مع وجود المقتضي لفعله - بشرط انتفاء المانع - علمنا بذلك أنه ؟ إنما تركه ليسن لأمته تركه . أما إذا كان المقتضي لهذا الفعل منتفيًا فإنَّ تركه ؟ لهذا الفعل عندئذ لا يعد سنة ، بل إنَّ فعْل ما تركه ؟ يصير**

مشروعًا غير مخالف لسنته متى وُجد المقتضي له ودلت عليه الأدلة الشرعية ، وذلك كقتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة [١] ، بل إن هذا العمل يكون من سنته لأنه عمل بمقتضى سنته ؟ .

ويشترط في هذا المقتضي الذي يوجد بعد عهد النبي ؟ :

ألا يكون قد حدث بسبب تفريط الناس وتقصيرهم ، كفعل بعض الأمراء [٢] في تقديمه الخطبة على الصلاة في العيدين حتى لا ينفض الناس قبل سماع الخطبة ، وقد كانوا على عهد رسول الله ؟ لا ينفضُّون حتى يسمعوا الخطبة أو أكثرهم .

قال ابن تيمية : (فيقال له : سبب هذا تفريطك ؛ فإن النبي ؟ كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم ، وأنت قصدك إقامة رياستك ... فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرى ، بل الطريق في ذلك : أن تتوب إلى الله ، وتتبع سنة نبيه)[٣] .

الشرط الثاني : انتفاء الموانع ، لأنه ؟ قد يترك فعل أمر من الأمور – مع وجود المقتضي له في عهد – بسبب وجود مانع يمنع من فعله .

وذلك كتركه ؟ قيام رمضان مع أصحابه في جماعة – بعد ليال – وعلل ذلك بخشيته أن يُفرض عليهم ، فإذا زال المانع بموته ؟ كان فعل ما تركه ؟ – إذا دلت على هذا الفعل الأدلة الشرعية – مشروعًا غير مخالف لسنته ، وذلك كما فعل عمر رضي الله عنه في جمعه الناس على إمام واحد في صلاة التراويح [٤] ، بل إن هذا العمل يكون من سنته ؟ لأنه عمل بمقتضاها . بهذين الشرطين يكون تركه ؟ حجة يجب إتباعها .

---

١ – انظر صحيح البخاري (٢٧٥/١٢) برقم ٦٩٢٤ ، ٦٩٢٥ .

٢ – هو مروان بن الحكم ، فعل ذلك لما كان أمير للمدينة في عهد معاوية رضي الله عنه انظر صحيح البخاري (٤٤٨/٢) برقم ٩٥٦ .

٣ – اقتضاء الصراط المستقيم (٥٩٧/٢) .

٤ – انظر صحيح البخاري (٢٥٠/٤) برقم ٢٠١٠ .

وقد أورد بعض الناس أسئلة وإشكالات على هذه القاعدة والتي تليها سيأتي ذكرها مع الجواب عليها في القاعدة التالية ، وهي : ترك السلف الصالح ؛ إذ الكلام على القاعدتين بعضه متصل ببعض.))

القاعدة الرابعة

كل عبادة من العبادات ترك فعلها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم أو نقلها أو تدوينها في كتبهم أو التعرض لها في مجالسهم فإنها تكون بدعة بشرط أن يكون المقتضي لفعل هذه العبادة قائمًا والمانع منه منتفيًا [1] .

....

الشرح والتعليق

نقول هذا السكوت وهذا الترك للفعل مع أن المقتضي كان قائماً والمانع ما كان موجوداً بل كان منتفياً ، هذا الترك يدل على أنهم ما كانوا يعدونها عبادة ، ما كانوا يرونها عبادة شرعية وإلا لسبقونا إليها لأنهم كانوا أحرص على فعل الخير وأتقى منا لله جل وعلا وهم السابقون وهم المقربون وهم الثلة من الأولين ، فإذا تركوا فعل هذه العبادة مع وجود المقتضي وانتفاء المانع دل هذا الترك وهذا السكوت وعدم النقل وعدم تدوين هذا الأمر في كتبهم على عدم شرعية هذه العبادة .

وهذه القاعدة كالتي سبقتها ، كل ترك للنبي صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي وانتفاء المانع ،فتركه سنة وفعله بدعة ، الآن ما تركه السلف مع وجود المقتضي وانتفاء المانع دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم تركه وأنه ليس بعبادة ، وفعله بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فعليكم

---

١ – انظر الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة (٩) ، والباعث (٤٧) .

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) وكذلك قال : (ما كان مثل ما أنا عليه وأصحابي) وقال تعالى : ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

إذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم سنة فعلية وتركية وكذلك للسلف الصالح رضوان الله عليهم سنة تركية وفعلية بدليل هذه الأدلة من الآيات والأحاديث التي ذكرناها وكذلك نقول كل عبادة تركها السلف الصالح رضوان الله عليهم مع وجود المقتضي وانتفاء المانع يكون الترك سنة والفعل لها بدعة .

قــوله : ((**ومن الأمثلة على ذلك :**

١- صلاة الرغائب المبتدعة .

وقد اعتمد العز بن عبد السلام في إنكار هذه الصلاة وبيان بدعيتها على هذه القاعدة . قال رحمه الله : (ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دوَّن الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ، ولا دوَّنها في كتابة ، ولا تعرَّض لها في مجالسه .

والعادة تحيل أن تكون مثل هذه سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين ، وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام)[1] .)).

نأتي إلى صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، السنن ، المسانيد ، المعاجم وننظر هل ذكروا لنا صلاة الرغائب ؟ لا .

---

١ – الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة (٩) ، وانظر الباعث (٤٧) .

إذاً أعتمد العز بن عبد السلام في إنكار صلاة الرغائب على هذه القاعدة ، وكيف ذهب إلى تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام، مع أنه عنده مثل هذه القواعد التي تثبت أنه لا يوجد في الشرع بدعة حسنة أو مستحبة أو واجبة ؟ نقول على حسب المعنى اللغوي .

ونفس القاعدة نقول فيها عن الاحتفال بالمولد النبوي ونفس الحجة والدليل على بدعيته ، وهو أن السلف ما فعلوه مع وجود المقتضي وانتفاء المانع.

قـــوله : ((٢- الاحتفال بأيام الإسلام ووقائعه المشهودة ، واتخاذها أعياداً شريعة من الشرائع فيجب فيها الإتباع ، لا الابتداع[1] .

فمن ذلك : الاحتفال بمولد النبي ؛ فإنه لم ينقل عن أحد من السلف ذكره فضلاً عن فعله .)).

وهذا اليوم موجود منتشر الاحتفال بأيام الإسلام ، بل الاحتفال بأيام غير الإسلام، كالاحتفال برأس السنة الميلادية ، إذاً هذا من باب التشبه بأعداء الإسلام، التشبه بالنصارى ، فهذا كثير و عيد المعلمين ، عيد الطلاب ، عيد الشجرة و وعيد النيروز و وعيد كذا وكذا ، ورأس السنة الهجرية ، وليلة النصف من شعبان ، إذاً هذه الأيام اتخاذها أعياداً من البدع في الدين ، لماذا ؟ بهذه القاعدة ، نقول السلف ما احتفلوا بهذه الأيام وما اتخذوا هذه الأيام أعياداً .

قـــوله : ((قال ابن تيمية : (فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه ، ولو كان هذا خيرًا محضًا أو راجحًا لكان السلف رضي الله عنه أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله وتعظيمًا له منا ، وهم على الخير أحرص .)).

المقتضي لفعل المولد في زمنه كان قائماً والمانع منتفياً ولم يفعله صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل عن السلف فعله ، فتركه سنة وفعله بدعة .

---

١ - انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦١٤) .

ونقول لا يختلف أحد أن الصحابة كانوا أشد منا حباً للرسول صلى الله عليه وسلم وأحرص منا على الخير ومع هذا لم يفعلوا الاحتفال ، وبهذا نقول أن الأمور إما أن تكون خيراً محضاً أو خيراً راجحاً ، الخير المحض يتخذ ويفعل ولا إشكال ، وكذلك الخير الراجح ، والخير الراجح أي هناك شيء من المفسدة ولكنها مرجوحة ونسبة الخير فيها أرجح ، الذين يجاهدون في سبيل الله ، التضحية بالنفس والمال مفسدة ولكنها مقابل خير عظيم وهو إعلاء كلمة لا إله إلا الله ونصرة الدين والفوز بالجنة ورضا الله سبحانه وتعالى .

قــوله : ((**الأسئلة الواردة على القاعدتين :**

ربما يورد بعض الناس أسئلة وإشكالات على كلتا القاعدتين أو على إحداهما ، فمن ذلك : السؤال الأول : من أين لكم أنه ؟ لم يفعل هذه العبادة ؛ فإن عدم النقل لا يستلزم نقل العدم .)).

على سبيل المثال :

الاحتفال بالمولد النبوي ، كيف وصلنا إلى أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة ؟ من خلال مقدمتين ونتيجة .

قلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على الخير ومع هذا كان المقتضي لفعل الاحتفال في زمنه قائماً والمانع منتفياً والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله و هذا دل على أن النتيجة أن الاحتفال بالمولد بدعة ومنكر ، والترك سنة .

ماذا يقول المبتدع ؟ من أين لك أنه لم يحتفل ، كيف حكمت وكيف قطعت وقلت أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يحتفلوا ، كيف لم يحتفلوا من أين لك هذا ؟ نقول ما نُقِل لنا ، ذكرنا في القاعدة الرابعة ، ترك السلف هذه العبادة وتركوا نقلها أو تدوينها في كتبهم ، نقول هذه كتب السلف ، البخاري ومسلم ، المعاجم والسنن والمسانيد والمصنفات والأجزاء الحديثية ، لا حديث ولا أثر يذكر

أن النبي صلى الله عليه وسلم احتفل أو السلف احتفلوا بهذا ، نقول دليلنا عدم النقل فلما لم ينقل دل على عدم الوجود ، أو يدل على نقل العدم ، كأنهم نقلوا لنا العدم ، يقول إن قلتم عدم النقل دليل فإنه لا يستلزم نقل العدم ، لا يستلزم منه أنهم نقلوا لكم العدم .

قــوله : ((**والجواب : أن هذا سؤال بعيد جدًا عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه ، وإنما يتمهد هذا الجواب بتثبيت أصلين :**

الأصل الأول : أن الرسول ﷺ بيَّن هذا الدين لأمته ، وقام بواجب التبليغ خير قيام ؛ فلم يترك أمرًا من أمور هذا الدين صغيرًا كان أو كبيرًا إلا وبلغه لأمته .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ ﴾ [المائدة: ٦٧] ؛ **وقد امتثل لهذا الأمر وقام به على أحسن وجه .**

وقد شهدت له ﷺ أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة واستنطقهم بذلك في أعظم المواقف ؛ فقد ورد في خطبته يوم حجة الوداع قوله : « ألا هل بلغت » ؟ قالوا : نعم . قال : « اللهم فاشهد »[1] **.)).**

إذاً الرسول صلى الله عليه وسلم بلغ وبين لأمته ما نُزِلَ إليه ، بقي أمر آخر ، هل الصحابة نقلوا لنا هذا البيان أم لم ينقلوا ، خرج من عهدة الرسول صلى الله عليه وسلم وبقي في عهدة الصحابة ، نقلوا لنا أم لم ينقلوا .

قــوله : ((**الأصل الثاني : أن الله سبحانه وتعالى تكفَّل بحفظ هذا الدين من الضياع والإهمال : فهيأ له من الأسباب والعوامل التي يسَّرت نقله وبقاءه حتى يومنا هذا وإلى الأبد إن شاء الله .**

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] ؛ .

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٥٧٣) برقم ١٧٤١ .

والواقع المشاهد يصدِّق ذلك ؛ فإن الله قد حفظ كتابه وسنة نبيه ؟ ، ووفق علماء المسلمين إلى قواعد مصطلح الحديث وأصول الفقه وقواعد اللغة العربية .)).

لما جيء بأحد الزنادقة ليقام عليه الحد قال : وماذا تفعلون في الأحاديث التي وضعتها، أحلل فيها الحرام وأحرم فيها الحلال ، قالوا له يعيش لها الجهابذة .

إذاً العلماء ، علماء السنة هم سبب حفظ هذا الدين ، وأقول عن شيخي الشيخ مقبل رحمه الله ولا أنقل عن السلف ، كان الشيخ رحمه الله يعرف الرواة كما يعرف أبناء عشيرته ، هذا فلان أبن فلان وأخيه فلان وابنه فلان وفيه كذا والعلماء وصفوه بكذا و طيب لماذا كل هذا الاهتمام هل الفضل يعود لهم ؟ لا ، الفضل يعود لله جل وعلا ، هيء رجال لحفظ هذا الدين وبقاء هذا الدين حتى لا يدخل فيه ما ليس منه وهذا حال شيخنا رحمه الله في عصرنا ، فما بالكم بمن عاش في زمن الصحابة رضوان الله عليهم أو التابعين أو تبع التابعين ، لاشك أنهم حفظوا لنا هذا الدين ونقلوه لنا أحسن نقل .

قوله : (**قواعد مصطلح الحديث وأصول الفقه وقواعد اللغة العربية**)، بسبب هذه القواعد أستطاع العلماء أن يحافظوا على هذه الشريعة من تلاعب اللاعبين .

إذاً نقول ، الأصل الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك شيئاً إلا ودلنا عليه ، وما من شر إلا وحذرنا منه ، وبلغ الرسالة أحسن تبليغ ، ولا خلاف في هذا ، ومن يخالف يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خان الرسالة ، لذا قال مالك : (من ظن أن في الإسلام بدعة حسنة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة) إذاً نقول من اعتقد أن هناك بدعة حسنة أو أن هناك عبادة تقربنا إلى الله لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم هذه العبادة لأمته هذا يلزم منه أن النبي صلى الله عليه وسلم ما بلغ الرسالة ، وأنه خان الرسالة والعياذ بالله وحاشاه ، فنحن أهل السنة وجمهور المسلمين يعتقدون أن الرسول صلى الله عليه وسلم بلغ الرسالة .

ننتقل إلى من بعده ، هل الصحابة رضوان الله عليهم بلغوا والتابعين بلغوا وتابع التابعين بلغوا ، نقلوا لنا ما بلغه الرسول صلى الله عليه وسلم أم ما بلغوا ، خانوا الأمانة ؟ نقلوا لنا الدين أحسن نقل ، إذاً نقول الرسول صلى الله عليه وسلم بلغ وهم نقلوا وما وجدنا فيما نقلوا الاحتفال بالمولد النبوي وهذا يدل على عدم الوجود ،وإن لم يقولوا بهذه النتيجة يلزم منهم الطعن في هذين الأصلين ، إما الطعن في النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما بلغ الرسالة ، وإما الطعن في الصحابة والتابعين وعلماء الإسلام أنهم ما نقلوا والطعن الأول في الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لم يبلغ الرسالة كفر والعياذ بالله .

قــوله : ((**وبتقرير هذين الأصلين اتضح أن السؤال المذكور يستلزم :**

إما عدم قيام الرسول ؟ بواجب التبليغ ؛ حيث إنه لم يُعلّم أمته بعض الدين .)).

وهذا طعن في الرسول صلى الله عليه وسلم كما يفعل الرافضة والعياذ بالله .

قــوله : ((**وإما ضياع بعض الدين ، حيث إن الرسول ؟ فعل هذه العبادة وبلَّغها للأمة ، لكن الصحابة رضي الله عنه كتموا نقل ذلك .**)).

وهذا طعن واتهام للصحابة والعياذ بالله وهذا كفر نعوذ بالله .

قــوله : ((**ثم لو (صح هذا السؤال وقُبل لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح ، وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ؟ ... ...وانفتح باب البدعة ، وقال كل من دعا إلى بدعة : من أين لكم أن هذا لم ينقل ؟)**[1] **.**)).

ويأتي الآن ويقول من أين لكم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الساعة الثامنة ضحى ، نهاراً ، صلاة فرض ، ثم يأتي آت ويقول من أين لكم أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصوم شهر كذا كل عام ، ويأتي آت ويقول من أين لكم ومن أين لكم ويفتح باب البدعة على مصراعيه .

---

١ – إعلام الموقعين (٢/٣٩٠ ، ٣٩١) .

فنقول هذا السؤال سؤال باطل ونحن نبقى مع النقل ، ديننا دين النقل ، وقال شيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله : أكذب الطوائف الرافضة ، ليسوا أهل نقل صحيح ولا عقل صحيح .

قــوله : ((**السؤال الثاني : إذا سُلِّم أن الرسول ﷺ لم يفعل هذه العبادة فذلك لأن المقتضي في حقه ﷺ منتف ؛ لكونه قد غُفر له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر ، وتركه ﷺ - كما تقرر - لا يكون حجة إلا بشرط قيام المقتضي ، فهو ﷺ بخلاف أمته - ولاسيما المتأخرين - فإن المقتضي في حقهم قائم ثابت ، وذلك لعظم تقصيرهم وكثرة ذنوبهم .**)).

أي سلموا لنا جدلاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قوله : (لأن المقتضي في حقه منتف) ، يقولون نحن نرجو الثواب من الله ونخاف العقاب ، والرسول صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وله المقام المحمود لذلك لم يفعل .

وكذلك نحن ذنوبنا كثيرة وعلينا أن نحدث عبادات لم يكن يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم لنتقرب بها إلى الله .

قــوله : ((**والجواب : أن الرسول ﷺ قد بيَّن بطلان هذه الدعوى ، وذلك في قصة الرهط الثلاثة الذين سألوا عن عبادته ﷺ فلما أُخبروا بها كأنهم تقالّوها ، فقالوا : أين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ! فقال ﷺ : « أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له »** [(١)] **.**

وبذلك يعلم أن الرسول ﷺ بلغ الغاية القصوى في تقوى الله والحرص على التقرب إليه بأنواع التعبدات والطاعات .)).

هؤلاء الرهط الثلاث لما سئلوا عن عبادة الرسول صلى الله عليه وسلم ، تقالوها فقال أحدهم أما أنا فأصوم ولا أفطر ، والثاني قال أقوم الليل ولا أنام ، والثالث قال لا أتزوج النساء ، وهم لم يطعنوا في

---

١ – أخرجه البخاري (١٠٤/٩) برقم ٥٠٦٣ .

الرسول صلى الله عليه وسلم بل اعتذروا له في ظنهم ، قالوا أنه قد غفر له ما تقدم وما تأخر من ذنبه فظنوا أنهم يجب أن يأتوا بعبادات زائدة للتقرب بها إلى الله والحصول على مرضاته ، ومعنى كلامهم أن المقتضي في فعل هذه العبادات الكثيرة قائم في حقهم ، أما في حق الرسول صلى الله عليه وسلم منتفٍ لأنه مغفور له ما تقدم وما تأخر من ذنبه ، ولكن لما علم الرسول صلى الله عليه وسلم قولهم لم يرضَ لقولهم وقال : (أما والله أنب لأخشاكم لله وأتقاكم له) وأنا أصوم وأفطر وأقوم الليل وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني .

الشاهد (أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له) إذاً الكلام أن المقتضي في حقه صلى الله عليه وسلم ليس قائماً كلام باطل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكثرنا خشية لله ، وأتقانا لله جل وعلا ، ما من شيء مكروه إلا وقد تركه ، وما من شيء مستحب إلا وفعله ، يريد أن يكون عبداً شكوراً ، إذاً كما أن المقتضي في حقك قائماً فكذلك في حقه صلى الله عليه وسلم قائم أكثر لأنه كان يتقي الله أكثر مني ومنك ، ويخشى الله أكثر مني ومنك .

وكذلك نقول ماذا نستفيد من هذا الحديث (فمن رغب عن سنتي فليس مني) ، الرغبة في الشيء محبته والميل إليه ، أما الرغبة عن الشيء بغضه وتركه ، فنقول (من رغب عن سنتي) أي كرهها وتركها .

وكذلك نقول هؤلاء صحابة وقعوا في مخالفة بل وقعوا في بدعة لأنهم رأوا التقرب إلى الله بما لم يشرع ، باجتهاد خاطئ منهم ، إذاً ما هي القاعدة السلفية في التعامل مع من يقع من علماء السنة أو دعاة السنة أو طلبة العلم السلفيين أو الشباب السلفيين في بدعة خطأً أو زلة أو سهواً كيف نتعامل معه ؟ نقول إن كان معروفاً بالتمسك بالسنة والدعوة إليها ووقع منه هذا الخطأ فيُبَيَن خطأه ولا يتابع عليه مع حفظ كرامته وعدم الطعن فيه ، والرسول صلى الله عليه وسلم لما أنكر على هؤلاء ، لم يقل فلان أبن فلان وفلان ليسوا مني ولكن أتى بكلام مجمل كان هدفه منع انتشار هذه المخالفة بين المسلمين ، وما

كان هدفه أن يهتك الستر عنهم أو يفضحهم أمام الملأ وإنما كان هدفه الإصلاح وإنكار المنكر وكان يستر على من يقع في الخطأ ، كذلك كان يقول ما بال أقوام يقولون كذا وكذا ، وما بال أقوام يفعلون كذا وكذا ، مع أنه يعلم من الذي قال كذا وكذا ، فينبغي أن نستخدم هذا الهدي النبوي ونتعامل به مع أهل السنة ، من نشأ على السنة ويحب السنة ويدافع عن السنة ، لكن ما من شخص إلا ويقع في زلة ، فإذا أنكرت منكره بأدب وأسلوب نبوي يكون علاجاً لمنكره وشفاء له ، أما إذا أغلظت القول وذكرته باسمه في الملأ فعلت الفضيحة ، فضحته ، قد يؤدي أسلبوك هذا إلى العناد والإصرار لأنه فشل أمام الناس فيبحث عن الأدلة للبقاء على بدعته ، فلذا نقول يجب أن نتعامل بهدي نبوي مع أهل السنة إذا وقع أحدهم في اجتهاد خاطئ ولكن مع بيان المنكر والتحذير من المنكر لكن يكون هدفك الإصلاح لا التشهير قال الفضيل بن عياض : (المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويعير) لأن هدف الفاجر التعيير وإشاعة الفاحشة ، أما هدف المؤمن النصح وتغيير المنكر وإصلاح من وقع في الخطأ .

أما مع أهل البدع فلا تستعمل هذه القاعدة معهم ولا كرمة لهم ، لأن من نشأ على البدعة ويحارب السنة ويبغض أهلها هل نعتذر له ؟ لا الأصل أنهم على بدعة .

قــوله : ((**وبهذا يتقرر أصل مهم في هذا الباب ، وهو : أن المقتضي لفعل عمل ما في باب العبادات متى ثبت في حق الأمة فثبوته في حق النبي ؟ أولى وأتم ؛ لأنه ؟ كان أتقى هذه الأمة لله على الإطلاق .**

ومثل هذا يقال أيضًا في حق السلف الصالح ، فإن المعنى المقتضي للإحداث - وهو الرغبة في الخير والاستكثار من الطاعة - كان أتم في السلف الصالح ؛ لأنهم كانوا أحق بالسبق إلى الفضل وأرغب في الخير ممن أتى بعدهم .

وهذا بخلاف غير العبادات من الأعمال ، فإن المقتضي لفعلها قد يوجد في حق النبي ؟ وفي حق السلف ، وقد لا يوجد [١] **.**)).

قوله : (المقتضي للإحداث)، أي الرغبة في الخير والزيادة في الطاعة .

وقوله : (هذا بخلاف غير العبادات) ، على سبيل المثال :

تدوين كتب النحو والصرف ، ما المقتضي لتدوين هذه الكتب ؟ لما أختلط العرب بالعجم ولحنت الألسنة احتاجوا لتدوين القواعد حفاظاً على اللغة العربية الفصحى ، الذي لا يعرف اللغة العربية ، رجل أجنبي ويأتي مثلاً إلى ناحية العلم يسمع كلام العوام ويقارن بين كلامهم ولغة القرآن هل يلاقي شبه ، قد يلاقي واحد أو اثنان بالعشرة شبه ، لماذا ؟لأنه حصل اختصار ودمج بعض الكلمات ببعض ونوع تغيير مثلاً في القرآن (قرية) وفي العامية (جرية) ، فكان المقتضي لوضع قواعد اللغة العربية هو الحفاظ على لغة القرآن ، لأنهم إذا ما عرفوا هذه اللغة الفصيحة لن يعرفوا القرآن ، إذاً المقتضي في حق الخلف لوضع هذه القواعد كان قائماً ، أما في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام لم يكن قائماً ، نقول هذا في باب غير العبادات ، أما في باب العبادات ، إذا وجد المقتضي في حق الخلف ففي حق الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف أولى وأتم.

قــوله : ((**السؤال الثالث : أن الرسول ؟ ربما لم يفعل بعض العبادات وتركها مع قيام المقتضي لفعلها ؛ رحمة منه بأمته ، وشفقة عليهم ؛ كما ترك ؟ الاجتماع في صلاة التراويح خشية أن يُكتب على أمته ، فهذا هو المانع الذي لأجله ترك ؟ فعل بعض العبادات ، وترْكُه ؟ مع وجود مانع – كما تقرر – لا يكون حجة .**)).

في سؤالهم الأول قالوا من أين لكم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل وردنا علهم أنه لو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لنقل إلينا ز

١ – انظر الاعتصام (١/٣٦٨) .

قالوا أن المقتضي في حقه صلى الله عليه وسلم منتفياً أما في حقنا قائماً لكثرة ذنوبنا ونحن بحاجة إلى التقرب إلى الله بهذه العبادات ، ورددنا عليهم أنه إذا كان المقتضي في حقنا قائماً ففي حق الرسول صلى الله عليه وسلم أولى وأتم وكذلك السلف ، ثم تدرجوا وجاءوا الآن ويقولون أنه ترك فعل هذا الأمر رحمه بأمته وشفقة عليهم كما ترك الاجتماع في صلاة التراويح .

قــوله : ((**والجواب : أن هذا يفتح باب الإحداث في الدين على الإطلاق ، فمن زاد في أعداد الصلوات ، أو أعداد الركعات أو صيام شهر رمضان أو الحج أمكنه أن يقول : هذه زيادة مشروعة ، وهي عمل صالح ، والرسول ؟ إنما تركها رحمة بأمته .**)).

إذا فتح هذا الباب أنه من الممكن أن النبي صلى الله عليه وسلم يترك بعض العبادات التي يزعمون أنها عبادات واخترعها أهل البدع ، تركها من باب الرحمة بأمته والشفقة عليهم ، فلمستحدث آخر يأتي ويقول نصلي خمس ركعات الفجر ، نقول له لكن الرسول صلى الله عليه وسلم ما فعل هذا ، يقول ربما تركها رحمتاً بأمته وشفقة عليهم .

قــوله : ((**بل الصواب أن يُنظر فيما تركه ؟ من العبادات : هل تركه كذلك صحابته من بعده رضي الله عنهم والتابعون لهم ؟**

فإن كانت هذه العبادة قد تركها النبي ؟ ثم – لما توفي – فعلها الصحابةُ رضي الله عنهم من بعده عُلم أنَّ ترك النبي ؟ كان لأجل مانع من الموانع ؛ كتركه ؟ صلاة التراويح جماعة .

أما إذا تواطأ النبيُ ؟ وسلفُ الأمة من بعده على ترك عبادةٍ فهذا دليل قاطع على أنها بدعة .)).

هذه القاعدة السلفية الذهبية : (**إذا تواطأ النبيُ ؟ وسلفُ الأمة من بعده على ترك عبادةٍ فهذا دليل قاطع على أنها بدعة .**) وتركها سنة .

الآن نفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يوصي بالتمسك بسنته وسنة صحابته ، (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) ، (ما أنا عليه اليوم وأصحابي) وقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ألا يكفي أن يقال عليكم بالسنة فقط، لماذا قال : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) ، (ما أنا عليه اليوم وأصحابي)؟ نقول من باب أن الله سبحانه وتعالى بعث نبيه في قوم هم رأوه وأُنزِل القرآن عليه بينهم رضوان الله عليهم فهم فهموا كلام الله وكلام رسوله ومعنى سنته صلى الله عليه وسلم، فما فهموه وطبقوه هو الإسلام العملي ، أما أننا نأتي الآن ونفسر الأحاديث والآيات بفهمنا ولم نعايش الواقع الذي أُنزِلَ فيه القرآن وتكلم فيه عليه الصلاة والسلام وفعل وترك نقع في أخطاء ومحدثات وبدع فالسلف رضوان الله عليهم كانوا معه عليه الصلاة والسلام فهم الذين فهموا منه ما قال وهم الذين طبقوا ما أراده عليه الصلاة والسلام وكانوا مطبقين الإسلام تطبيقاً عملياً ، فمن المحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك عبادة لمانع من الموانع لكن ننظر هل الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاته تركوا ما تركه عليه الصلاة والسلام ، فإن كانوا تاركين لما تركه نقول لم يكن تركه لمانع وبموته يزول المانع و وإنما ترك هذا الأمر لأن هذا الأمر ليس من الدين ، أما إن فعلوا ما تركه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم هذا يدل على أنه تركه عليه الصلاة والسلام كان لمانع وبموته زال المانع ورجع الأمر إلى المشروعية ويجوز أن نفعل ما فعله السلف رضوان الله عليهم ، إذاً لا تُفهم السنة إلا بالرجوع إلى السلف رضوان الله عليهم وإلى التطبيق العملي الذي طبقوه .

قــوله : ((**وإليك فيما يأتي شواهد من كلام أهل العلم تدل على تلازم هاتين القاعدتين في معرفة البدع:**

قال ابن تيمية في إنكاره لبعض البدع : (ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعًا مستحبًا يثيب الله عليه لكان النبي ؟ أعلمَ الناسِ بذلك ، ولكان يعلِّم أصحابه ذلك ، وكان أصحابه أعلمَ بذلك وأرغبَ فيه ممن بعدهم ،

فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك عُلم أنه من البدع المحدثة ، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة ، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم ، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله [1] .

وقال أيضًا : « فأما ما تركه [أي النبي ؟] من جنس العبادات ، مع أنه لو كان مشروعًا لفعله أو أذن فيه ، ولفعله الخلفاء بعده والصحابة ؛ فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة ، ويمتنع القياس في مثله » [2] .)).

قوله : (**وما تركه من جنس العبادات**) إذاً إذا ما تركه من جنس العبادات والمعاملات يمكن أن يكون المقتضي ما كان قائماً في زمنه .

وقوله : (**ويمتنع القياس في مثله**) سد على المبتدعة باب القياس ، حتى لا يلجئوا إلى القياس ويقولون نقيس عبادة على عبادة أخرى ، وقوله : (**فيجب القطع بأنه بدعة وضلالة**) ، ولماذا هذا القطع من أهل السنة والجماعة أن فعل هذا الشيء الذي تركه صلى الله عليه وسلم وترك الدلالة عليه وتركه الصحابة رضوان الله عليهم ، لماذا نقطع أن هذا الشيء ضلالة وبدعة ؟ لحسن ضننا به صلى الله عليه وسلم وبالصحابة رضوان الله عليهم، أن الدين ما جاء من عند الله عن طريقه صلى الله عليه وسلم وأن الدين هو ما فهمه وما أخذه وطبقة السلف رضوان الله عليهم أما أننا نعتقد أن هناك شيء آخر من الدين وما عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام رضوان الله عليهم ، ولكن علمه داود الشجيري أو محمد الغزالي أو سيد قطب أو فلان من أهل البدع والضلالة ، نعوذ بالله من الضلالة .

قــوله : ((وسئل تقي الدين السبكي عن بعض المحدثات فقال :

(الحمد لله ، هذه بدعة لا يشك فيها أحد ، ولا يرتاب في ذلك ، ويكفي أنها لم تُعرف في زمن النبي ؟ ، ولا في زمن أصحابه ، ولا عن أحد من علماء السلف) [1] .)).

---

١ – اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٩٨) .

٢ – مجموع الفتاوى (٢٦/١٧٢) .

قوله : (**ويكفي**) أي يكفي في الحكم على هذا الفعل أنه بدعة أنها لم تعرف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة ولا أحد من علماء السلف .

شيء ما عرفه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا علماء السلف ، ألا يكفي أن نحكم عليه أنه بدعة ، يأتي رجل مبتدع ضال ويبتدع فعلاً وينسبه إلى الدين ويدعوا الناس إليه ؟ والله ليس بدين النبي صلى الله عليه وسلم ، نعم أنه دين لكن ليس بدين الإسلام وإنما هو دين شرعه هو مما لم يأذن به الله سبحانه وتعالى .

قــوله : ((**وقال الشاطبي : (لأن ترك العمل به من النبي ؟ في جميع عمره ، وترك السلف الصالح له على توالي أزمنتهم قد تقدم أنه نص في الترك ، وإجماعٌ مِن كلِّ مَن ترك ؛ لأن عمل الإجماع كنصه)** [٢] .

وبذلك يتقرر أن كل عبادة اتفق على تركها الرسول ؟ وسلف الأمة من بعده فهي بلا شك بدعة ضلالة ، ليست من الدين في صدر ولا ورد ؛ وإن لم يرد بالنهي عنها دليل خاص ، وإن دلت عليها أدلة الشرع بعمومها ، وإن دل عليها القياس ، وإن ظهرت لنا فيها مصالح وترتبت عليها فوائد .)).

قوله : (**وبذلك يتقرر أن كل عبادة اتفق على تركها الرسول ؟ وسلف الأمة من بعده فهي بلا شك بدعة ضلالة ، ليست من الدين في صدر ولا ورد**)، نرقم النص :

١- **وإن لم يرد بالنهي عنها دليل خاص**
٢- **وإن دلت عليها أدلة الشرع بعمومها**
٣- **وإن دل عليها القياس**
٤- **وإن ظهرت لنا فيها مصالح وترتبت عليها فوائد**

---

١ – فتاوي السبكي (٢/٥٤٩) .
٢ – الاعتصام (١/٣٦٥) .

إذاً ما هي القاعدة ، ما هو المعيار لمعرفة الدين وتمييز البدعة عن السنة و هل إذا رأينا فائدة لبدعة من البدع نقول هذه الفائدة وهذه الثمرة تدل على مشروعية هذه البدعة، وهل إذا رأينا أن فلان من الأئمة المضلين أستدل بقياس فاسد ، قاس هذه البدعة على عبادة ، هل بهذا القياس تكون البدعة مشروعة ؟ أبداً لا ، أو هل هذه العبادات إن دلت الأدلة العامة بعموماتها ، على سبيل المثال يأتي ويزيد سجدة في الصلاة ويقول قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧] ، يستدل بهذه الآية للسجود ، هل يمكن الاستدلال بهذه الآية للسجود الذي أضافه إلى الصلاة ؟ لا يمكن الاستدلال بعمومات الأدلة وهل يمكن أن هذه البدعة مشروعة لعدم وجود دليل خاص في النهي عنها ، لما تنكر عليه يقول لك من أين لك الدليل على النهي ، ما ورد دليل على أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة ، يقول لك أتني بآية أو حديث على أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة ، هل عدم ورود دليل خاص على كون هذه البدعة بدعة دليل على مشروعيتها ؟ لا يوجد دليل خاص على أن هذا بدعة لأنه لو وجد دليل خاص لما أختلف اثنان في أن هذا الأمر معصية ومخالفة ، لكن بما أنه لا يوجد دليل خاص في النهي عنه لذا اختلف الناس وضل من ضل .

إذاً هذه القاعدة أن كل عبادة أتفق على تركها الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم فلاشك أنها بدعة وإن لم يرد عليها دليل خاص ، وكذلك وإن دلت عليها أدلة الشرع بعموماتها ، وكذلك وإن دل عليها بالقياس، وكذلك وإن ظهرت لنا فيها مصالح وترتبت عليها فوائد ، على سبيل المثال ، أهل البدع يقولون الاحتفال بالمولد النبوي فيه فوائد جمة منها جمع الناس ومنها إلقاء بعض المحاضرات ومنها التذكير بحقوق النبي صلى الله عليه وسلم ، منها ومنها ومنها ، يذكرون لك الفوائد التي تترتب على هذه البدعة وما بني على الفاسد فاسد ، نقول وجود هذه الثمار وهذه الفوائد على هذه البدعة لا يجعلها مشروعة أو مسنونة أو مباحة ، نقول الأصل أنها ضلالة.

قــوله : ((**ذلك أن المانع من فعل عبادة من العبادات إن وجد في حق النبي ؟ فلا يمكن أن يوجد في حق السلف من بعده ؛ إذ لا يمنعهم عن فعل العبادات مانع ، ولا يشغلهم عن بيان الدين شاغل .**)).

قلنا ممكن أن يوجد في عهده صلى الله عليه وسلم مانع ، لماذا لم يصلِ التراويح جماعة في جميع الليالي ؟ خشية أن تفرض ، وهذا مانع ، وفي زمنه تفرض الشرائع ، فمانع خشية أن تفرض انتفى بعد موته صلى الله عليه وسلم لأنه كما قلنا الشرائع تفرض في زمنه صلى الله عليه وسلم ، فلا يوجد في حق الصحابة مانع من فعل هذا الأمر الذي تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمانع في زمنه ، فلما تركوه ولا يوجد مانع قطعاً دل على أن الترك سنة والفعل بدعة .

قــوله : ((**وبهذا الجواب أيضًا يجاب عن السؤال التالي ، وهو :**

السؤال الرابع : أن الصحابة رضي الله عنهم ربما لم يفعلوا بعض العبادات وتركوا الإتيان بها مع قيام المقتضي لفعلها ؛ لاشتغالهم بما هو أهم : كالجهاد وإعداد الدولة الإسلامية من الناحية العلمية والسياسية والاقتصادية والعسكرية ، فلأجل هذا المانع ترك الصحابة رضي الله عنهم فعل بعض العبادات ، والترك لا يكون حجة – كما هو معلوم – مع قيام المانع .)).

قوله : (**والترك لا يكون حجة مع قيام المانع**)، هذه قاعدة صحيحة ، والترك يكون حجة عند انتفاء المانع مع وجود المقتضي ، فإذا لم يوجد المقتضي فالترك لا يكون حجة ، وإذا وجد المقتضي ووجد المانع فكذلك الترك لا يكون حجة ، ويكون حجة بقيام المقتضي وانتفاء المانع ولم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم .

فالرجل أستدل بقاعدة سلفية في آخر كلامه لكن قدم بين يدي القاعدة مقدمة فاسدة وهي : (**ربما لم يفعلوا بعض العبادات وتركوا الإتيان بها مع قيام المقتضي لفعلها ؛ لاشتغالهم بما هو أهم**)، أي كان المانع في حقهم وهو اشتغالهم بما هو أهم ، إذاً المقتضي كان قائماً لكن المانع موجود ، فإذا وجد المانع فهل يفعل المقتضي فعله ؟ لا يفعل فعله ، إذاً هنا يقول كان هناك مانع فلما زال المانع في حقنا،

الآن نحن لسنا منشغلون في إعداد الدولة الإسلامية مثل الصحابة ، هم يقولون نحن متفرغون عاطلون ما عندنا شيء نشتغل به ، إذاً نحتفل بالمولد النبوي ، لماذا ؟ لأن المقتضي في زمنهم كان قائماً ، نقول لماذا لم يفعلوه ، يقول لك كان هناك مانع في حق النبي صلى الله عليه وسلم وهو شفقته ورمته بأمته ، وفي حق الصحابة أنهم منشغلون بما هو أهم، بإعداد الدولة الإسلامية ، فزال المانع الذي كان في حقه صلى الله عليه وسلم والمانع الذي كان موجود في حق الصحابة ، فوجد المقتضي في زمننا وانتفى المانع فيفعل المقتضي فعله ، فيقول الاحتفال بالمولد النبوي سنة ، وتركهم ليس بحجة على عدم مشروعية الفعل ، تركهم لا يدل على المنع أو على عدم مشروعية هذه البدعة ، لماذا ؟ لأنه كما قلنا الترك يكون حجة أذا قام المقتضي وانتفى المانع ، أما إذا وجد المانع فلا يكون حجة.

نحن أهل السنة نقول لم يكن هناك مانع من أن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الفجر ركعة ثالثة ، والمقتضي قائم وهو زيادة الخير وكثرة الركوع والسجود وقراءة القرآن والذكر ، والمانع منتفي فالترك حجة على عدم مشروعية الركعة الثالثة ، الترك لا يكون حجة إذا وجد المقتضي وترك الفعل بسبب وجود مانع كما في قيام رمضان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الجماعة ، فهل الترك حجة على عدم مشروعية الجماعة ؟ لا ، لأنه ترك الجماعة لمانع ، أما إذا لم يكن هناك مانع وترك فيكون الترك حجة على عدم مشروعية الفعل .

قــوله : ((**السؤال الخامس : من أين لكم أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لم يفعلوا هذه العبادة ؛ فإنهم ربما كانوا يأتون بهذه العبادة في صورة فردية أو هيئة اجتماعية خاصة لا تكاد تظهر .**)).

لماذا لم يجب على السؤال الرابع ؟ لأنه قال:(**وبهذا الجواب أيضًا يجاب عن السؤال التالي**) أي نفس جواب السؤال الثالث يكون جواباً للسؤال الرابع .

الآن في السؤال الخامس رجعوا إلى شبهة أخرى ، لما قلنا أن الصحابة ما فعلوا ، قالوا ومن أين لكم أن الصحابة لم يفعلوا ، احتمال احتفل واحد من الصحابة بهذه البدعة .

قــوله : ((**فمن ذلك : ما نُقل عن ابن عمر رضي الله عنهما في تتبعه لآثار النبي ؟ ، ولم ينقل هذا عن جماهير الصحابة رضي الله عنهم .**

والجواب : أن عدم النقل عنهم دليل ظاهر على مشروعية الترك ، ثم إن هذا السؤال - كما تقدم في السؤال الأول - يفتح باب الإحداث في الدين ؛ إذ لو صح لاستحب مستحب الأذان للتراويح، واستحب آخر أن يقال بعد الأذان : يرحمكم الله ، وكل من أحدث بدعة أمكنه أن يقول : من أين لكم أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك .

أما إذا نُقل عن أحد السلف – كابن عمر – العملُ بما تواطأ الأكثرون على تركه فالأولى إتباع مذهب الأكثرين ، فإنه أبلغ في الاحتياط ، وأما مذهب الواحد فإنه يحتمل أمورًا عدة .)).

إذاً عدم النقل دليل على عدم فعلهم ، لكن استدلاله بفعل آحاد الصحابة وأفراد الصحابة ، فما الجواب ؟ قال : (**أما إذا نُقل عن أحد السلف – كابن عمر – العملُ بما تواطأ الأكثرون على تركه فالأولى إتباع مذهب الأكثرين ، فإنه أبلغ في الاحتياط ، وأما مذهب الواحد فإنه يحتمل أمورًا عدة .**)، وسيأتي ذكرها إن شاء الله .

قــوله : ((**وقد قال ؟ : « فعليكم بسني وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ »** [1] **وقول الصحابي إذا خالفه نظيره ليس بحجة ، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة** [2] **.**)).

لماذا لم يكتف النبي صلى الله عليه وسلم بقول (عليكم بسنتي) ؟ لأن هناك سنن من سننه عليه الصلاة والسلام لم يفعلها لوجود مانع لكن بعد وفاته ينتفي المانع ، فإذا فعلها الصحابة رضوان الله عليهم دل على أن تركه صلى الله عليه وسلم في عهده لهذه العبادة ليس بحجة على عدم مشروعية هذا

---

١ – أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٠٠ ، ٢٠١) برقم ٤٦٠٧ ، والترمذي في سننه (٥/٤٤) برقم ٢٦٧٦ ، وقال حديث حسن صحيح ، والحديث صححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم : رقم (٢٧ ، ٥٤).

٢ – انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٤٥ ، ٧٤٨) .

الفعل ، وإلا لو كان الترك لغرض عدم مشروعية هذه العبادة لما فعلها الصحابة رضوان الله عليهم من بعده ، فينظر إلى فعل الصحابة وتطبيقهم فما فعلوه هو الإسلام الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه كما قلنا هناك أشياء تركها عليه الصلاة والسلام لوجود مانع وبموته زال المانع فإذا فعله الصحابة رضوان الله عليهم دل على أن تركه لكان لمانع ، فليس الترك حجة على أن هذه العبادة غير مشروعة وإنما تركه لمانع .

إذاً نقول الإسلام الكامل هو ما نأخذه من الصحابة رضوان الله عليهم والنبي صلى الله عليه وسلم دل على أمور بقوله ولم يفعل بعهده ولكن طبق في عهد السلف رضوان الله عليهم فلذا نلاحظ أن الكتاب والسنة لم يكتفِ بالتمسك بسنته صلى الله عليه وسلم فحسب بل أمر بالتمسك بسنة الخلفاء الراشدين والصحابة .

قوله:(**وقول الصحابي إذا خالفه نظيره ليس بحجة ، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة**) فمتى يكون قول الصحابي حجة ؟ :

١- إذا لم يخالف نصاً من الكتاب أو السنة.
٢- أن لا يخالف صحابي آخر .

أما إذا خالفه جمهور الصحابة فليس بحجة ، وأما إذا خالفه صحابي أو اثنان نسلم مسلم الترجيح وننظر قول من منهما أو فعل من منهما موافقاً للنصوص ، أم إذا خالفه جمهور الصحابة فهل نعمل بعمل الأكثرين ونترك عمل المنفرد أم ماذا ؟ نعمل بعمل جمهور الصحابة فإنه الأصح و الأحوط.

قــوله : ((**ومما يحسن بيانه في هذا المقام :**

منهج السلف الصالح من جهة عملهم بالأدلة الشرعية أو تركهم العمل بها (٣) .

ذلك أن كل دليل شرعي لا يخلو من ثلاثة أقسام :

١- أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائمًا أو أكثريًا .

٢- أن يكون معمولاً به عند السلف قليلاً أو في وقت ما .

٣- ألا يثبت فيه عن السلف المتقدمين عمل .

وبيان ذلك :

أما القسم الأول وهو أن يكون معمولاً به دائمًا أو أكثريًا ، فلا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل وفقه ، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم كفعل النبي ؟ مع قوله في الطهارات والصلوات على تنوعها من فرض أو نقل .

وأما القسم الثاني وهو ما لا يقع العمل به إلا قليلاً فذلك الغير هو السنة المتبعة وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه ، وتجب المثابرة على ما هو الأعم والأكثر ؛ فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل لا بد أن يكون لمعنى شرعي تحروا العمل به .

ولهذا القسم أمثلة كثير ، وهي على وجوه :

أحدها : أن يتبين فيه للعمل القليل وجه يصلح أن يكون سببًا للقلة ، كما جاء في حديث إمامة جبريل بالنبي ؟ يومين ؛ وبيان رسول الله ؟ لمن سأله عن وقت الصلاة ، فقال : « صل معنا هذين اليومين » (١) فصلاته في اليوم في أواخر الأوقات وقع موقع البيان لآخر وقت الاختيار الذي لا يُتعدى ، ثم لم يزل مثابرًا على أوائل الأوقات إلا عند عارض ، كالإبراد في شدة الحر .

ومنها : أن يكون محتملاً في نفسه ، والذي هو أبرأ للعهدة وأبلغ في الاحتياط : تركه ، والعملُ على وفق الأعم الأغلب . كقيام الرجل للرجل إكرامًا له وتعظيمًا ، فإن العمل المتصل تركه ، فقد كانوا لا يقومون لرسول الله ؟ إذا أقبل عليهم .

ومنها : أن يكون مما فُعل فلتة ، فسكت عنه ؟ مع علمه به ، ثم بعد ذلك لا يفعله ذلك الصحابي ولا غيره ، ولا يشرعه النبي ؟ ، ولا يأذن فيه ابتداء لأحد كما في قصة الرجل الذي بعثه النبي ؟ في أمر فعمل فيه ، ثم رأى أن قد خان الله ورسوله فربط نفسه بسارية من سواري المسجد (٢) .

ومنها : أن يكون العمل القليل رأيًا لبعض الصحابة لم يُتابع عليه ، كفعل ابن عمر رضي الله عنهما في تتبعه آثار النبي ؟ وقصده الصلاة فيها ؛ (فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة ، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حُجّاجًا وعُمّارًا ومسافرين ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرَّى الصلاة في مصليات النبي ؟ .

ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبًا لكانوا إليه أسبق ؛ فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم) (٣) .

وبسبب هذه الاحتمالات ينبغي للعامل أن يتحرى العمل على وفق الأولين ، فلا يسامح نفسه في العمل بالقليل ، إلا قليلاً وعند الحاجة ومس الضرورة .

أما لو عمل بالقليل دائمًا للزمه أمور :

١- المخالفة للأولين في تركهم الدوام عليها ، وفي مخالفة السلف الأولين ما فيها .

٢- استلزام ترك ما داوموا عليه .

٣- أن ذلك ذريعة إلى اندراس أعلام ما داوموا عليه ، وذريعة اشتهار ما خالفوه .

والقسم الثالث : ألا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال فهذا أشد مما قبله ، فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ ، وهذا كاف ، والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جار هذا المجرى .

ومن هنا لك لم يسمع أهل السنة دعوى الرافضة أن النبي ﷺ نص على علي رضي الله عنه أنه الخليفة بعده ، لأن عمل كافة الصحابة على خلافه دليل على بطلانه أو عدم اعتباره ، لأن الصحابة لا تجمع على خطأ ، وكثيرًا ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة ، يحمِّلونها مذاهبهم ، ويغبرون بمشتبهاتهما في وجوه العامة ، ويظنون أنهم على شيء .))

لم يعلق عليه الشيخ

قــوله : ((**السؤال السادس : سلَّمنا لكم أن هذه العبادة لم يُنقل فعلُها عن الرسول ؟ ولا عن سلف هذه الأمة مع قيام المقتضي لفعلها ، وانتفاء الموانع في حق الجميع ،**)).

ابتداءً كانوا ينكرون أن يكون عدم النقل دليلاً على نقل العدم فأثبتنا لهم ذلك ، قلنا مخالفتكم لهذا القول يستلزم الطعن إما في النبي صلى الله عليه وسلم ، وإما في الصحابة النقلة رضوان الله عليهم ، فقالوا سلمنا لكم أن هذه العبادة لم ينقل فعلها عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن سلف هذه الأمة.

قوله : (**مع قيام المقتضي لفعلها**)، أيضاً في هذه الفقرة خالفوا ، قالوا قد يكون المقتضي غير موجود في حقهم وموجود في حقنا ، وبينا بطلان هذا .

وقوله : (**وانتفاء الموانع في حق الجميع**)، هذه أيضاً خالفوا فيها ، قالوا قد يكون هناك مانع في حقهم وفي حقنا لا يوجد مانع ، ومثلوا للمانع في حق الرسول صلى الله عليه وسلم شفقته ورحمته بأمته ، وفي حق الصحابة والسلف انشغالهم بإعداد الدولة الإسلامية، والجهاد والفتوحات ، ورددنا على هذا أيضاً .

قــوله : ((**لكنها تشرع من جهة دلالة الأدلة العامة على مشروعيتها ، ومن جهة قياسها على المشروع .**)).

أتوا بشبهة جديدة ، إذا أنكرنا عليهم تحية المسجد جماعة ، يستدلون بالدليل العام ، (صلاة الرجل مع الرهط خير من صلاته منفرد) ودليلهم الثاني القياس ، يقيس تحية المسجد على قيام رمضان.

قــوله : ((**مثال ذلك : أن يخصص أحدهم ليلة ما من الليالي التي ارتبطت بها نعمة خاصة أو عامة بالقيام والذكر**)).

مثاله : يوم الثاني عشر من ربيع الأول يقولون هذا يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم فيخصونه بذكر ، بل بدعتهم أغلظ يخصونه بالاحتفال والرقص والغناء والاختلاط وكذلك بالقصائد الشركية والبدعية .

قــوله : ((**فيقول : نعم إن إحياء هذه الليلة لم يفعله الرسول ؟ ولا سلف الأمة من بعده لكنه يدخل تحت عموم قوله تعالى : ؟** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤١] **؟ وقد دل على مشروعية هذا التخصيص أيضًا قياسهُ على يوم عاشوراء ؛ فإن الرسول ؟ عظَّم هذا اليوم وخصَّه بالصوم شكرًا لله على النعمة التي وقعت فيه ، وذلك أن النبي ؟ حين قدم المدينة رأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : « ما هذا » ؟ قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجَّى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، قال : « فأنا أحق بموسى منكم » ، فصامه وأمر بصيامه** [1] .))

قوله : (**لكنه يدخل تحت عموم قوله تعالى**) ، وقوله (**أيضاً قياسه على يوم عاشوراء**)يستدل بالدليل العام وبالقياس على بدعته ، إذا أنكرت عليهم الاحتفال بالمولد يقولون كيف ينكر علينا الذكر وقد قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤١] ، وهذا نوع من أنواع الذكر ، وكيف تنكر علينا الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم وقد فرح السلف بيوم نجاة نبي الله موسى وبني إسرائيل من فرعون وجنوده عندما اغرق الله سبحانه وتعالى فرعون وجنوده ، فالنبي صلى الله عليه وسلم صامه ونحن اليوم نقوم بنوع آخر من العبادة والذكر .

إذاً بكلامهم هذا استدلوا بالدليل العام والقياس ، وهذان البابان تدخل منهما البدع .

قــوله : ((**والجواب : أن الترك دليل خاص يقدم على العمومات وعلى القياس .**)).

---

١ – أخرجه البخاري (٤/٢٤٤) برقم ٢٠٠٤ .

هذا الجواب المجمل ، أن الترك سنة خاصة مقدمة على العمومات وعلى القياس، لأننا ثبت لدينا أن للسلف سنة فعلية وسنة تركية ، فكما أنهم يتابعون على فعلهم كذلك يتابعون على تركهم ، وليس متابعتهم على الفعل أولى من متابعتهم على الترك ، وكذلك ليس ترك متابعتهم على الترك أهون ذنباً وتقصيراً ومخالفة على مخالفتهم على الفعل .

إذاً نقول ثبت لدينا أن السلف الصالح رضوان الله عليهم تركوا تخصيص هذه الليلة وهذا اليوم بما تفعلونه أنتم ، بما تتقربون إلى الله أنتم ، فسنتهم التركية تقتضي الترك ، وأن هذه السنة التركية خاصة مقدمة على العمومات ومقدمة على القياس ، لأننا متى نقيس ؟ إذا لم يوجد هناك دليل ، ونحن هنا عندنا دليل فلا يجوز القياس وأن نعارض الدليل بالقياس لأن الاجتهاد والقياس في مورد النص باطل ، لا اجتهاد مع النص ، وهنا عندنا نص وهو ترك السلف .

قــوله : ((**بيان ذلك بأمثلة ثلاثة :**

المثال الأول : تركه ؟ للأذان في العيدين ؛ فإن الرسول ؟ تركه مع وجود المقتضي لفعله في عهده ، وهو إقامة ذكر الله ودعاء الناس إلى الصلاة .)).

ما المقتضي في عهده صلى الله عليه وسلم ؟ هو نفسه المقتضي في عهدنا ، لماذا اليوم جمع الناس يقتضي منا الأذان ؟ يقولون كيف يجتمعون إذا لم نؤذن للصلاة الأذان المعروف، كيف تجتمع الناس لصلاة العيدين ، نقول إذا كان المقتضي هو هذا فنفس المقتضي كان موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولماذا ما فعله ولم يكن هناك مانع؟

قــوله : ((**فهذا الترك دليل خاص يقدم على العمومات الدالة على فضل ذكر الله ، كقوله تعالى :** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [الأحزاب: ٤١]؛ **والأذان من الذكر الذي يدخل تحت هذا العموم.**

ويقدم أيضًا على القياس ، وهو قياس الأذان في العيدين على الأذان في الجمعة .

قال ابن تيمية تعليقًا على هذا المثال : (فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي له وزوال المانع لو كان خيرًا .

فإنَّ كل ما يبديه المُحْدِث لهذا من المصلحة ، أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتًا على عهد رسول الله ﷺ ، ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ .

فهذا الترك سنة خاصة ، مقدمة على كل عموم وكل قياس) [1] **.**)).

الخلاصة : الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس.

قـــوله : ((**المثال الثاني : تركه ﷺ استلام الركنين الشاميين ، وغيرهما من جوانب البيت .**)).

من السنة تقبيل الحجر الأسود ، واستلام الحجر الأسود ، والإشارة إلى الحجر الأسود ، وكذلك استلام الركن اليماني لا تقبيله ، فالحجر الأسود تقبيل واستلام ، والركن اليماني استلام لا تقبيل ، والشاميين لا تقبيل ولا استلام ، الرسول صلى الله عليه وسلم ترك التقبيل والاستلام في الركنين الشاميين فهل يجوز لنا أن نقبل أو نستلم أو نشير إلى هذين الركنين قياساً على ركن الحجر والركن اليماني ؟ لا يجوز ، لأن الاستدلال بالقياس أو بالأدلة العامة يخالف السنة التركية للنبي صلى الله عليه وسلم.

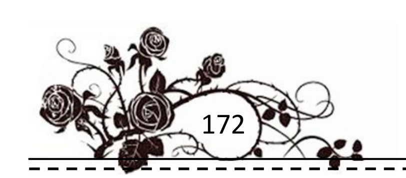
قـــوله : ((**وقد ورد في ذلك أن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم طافا بالبيت ، فاستلم معاوية الأركان الأربعة فقال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، فقال معاوية : ليس من البيت شيء متروك . فقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . فرجع إليه معاوية** [2] **.**)).

أبن عباس رضي الله عنه يستدل بالسنة التركية .

---

١ – اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٩٧) .

٢ – انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٩٨ – ٧٩٩) .



وقوله : (**فرجع إليه معاوية**)، أما أهل البدع اليوم لا يرجعون ، وهل اكتفى أهل البدع باستلام الركنيين الشاميين ؟ لا لم يكتفوا بل يتمسحون بجميع حيطان الكعبة ، بل يستلمون صناديق الأحذية أجلكم الله ، صناديق الأحذية الموجودة في الحرم .

قــوله : ((**المثال الثالث : تركه ؟ صلاة ركعتين على المروة بعد الفراغ من السعي ، وقد ذهب إلى استحباب ذلك بعض الفقهاء قياسًا على الصلاة بعد الطواف .**

قال ابن تيمية تعليقًا على هذا : (وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي وسائر الطوائف .

ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح ؛ فإن السنة مضت بأن النبي ؟ وخلفاءه طافوا وصلوا ، كما ذكر اللهُ الطوافَ والصلاة ، ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي فاستحباب الصلاة عقب السعي كاستحبابها عند الجمرات ، أو بالموقف بعرفات ، أو جعل الفجر أربعًا قياسًا على الظهر والترك الراتب سنة ؛ كما أن الفعل الراتب سنة) [(١)] .)).

عندنا طواف وسعي ، فمن السنة أن تصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم ثم تبدأ بالسعي بين الصفا والمروة فقالوا كما أنه يستحب صلاة ركعتين بعد الطواف فكذلك يستحب صلاة ركعتين بعد السعي قياساً على الطواف .

وقوله : (**والترك الراتب سنة ؛ كما أن الفعل الراتب سنة**) هذه قاعدة .

قــوله : ((**وإذا تقرر أن الترك مقدم على العموم وعلى القياس عُلم بذلك أن سنة الترك أصل شرعي متين ، تحفظ به أحكام الشريعة ، وبه يوصد باب الإحداث في الدين .**)).

---

١ – مجموع الفتاوى (١٧١/٢٦ ، ١٧٢) .

لكن أهل البدع فتحوا الباب على مصراعيه وليس عندهم شيء يسمى بالسنة التركية فكل ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم يجوز لك فعله إذا رأيت فيه مصلحة أو استطعت أن تقسه على مشروع ، أو استدللت على مشروعيته بالأدلة العامة كما يزعمون .

قــوله : ((**وحينئذٍ أمكن أن يقال :**

كل عبادة لم ينقل عن النبي ؟ فعلها – مع وجود المقتضي وانتفاء المانع – فهي بدعة على كل حال ؛ وإن لم يرد دليل خاص ينهى عن هذه العبادة بعينها ، وإن دلت على تسويغها الأدلة الشرعية بعمومها ، وإن دل على تسويغها قياسها على المشروع .)).

كلام واضح لا يحتاج إلى تفصيل .

قــوله : ((**السؤال السابع : سلَّمنا لكم أن هذه العبادة لن يقم بفعلها عن الرسول ؟ ولا عن سلف هذه الأمة مع قيام المقتضي لفعلها ، وانتفاء الموانع في حق الجميع ، لكنها تشرع من جهة ما فيها من المصالح ، ولأجل ما يترتب عليها من الفوائد .**)).

نحن قلنا لا يلزم من أن تكون العبادة مبتدعة أن تخلوا من الفوائد ، بل لا تخلوا عبادة من العبادات وإن كانت مبتدعة من بعض الفوائد ، لكن المفسدة راجحة وهي التشريع بما لم يأذن به الله أو الخروج على نظام الدين .

وكذلك لا تُرى مشروعية العبادة بالفوائد وإنما تشرع العبادات بالدليل من الكتاب والسنة لا بالنظر لما لها من الفوائد .

قــوله : ((**والجواب : أن السنة التركية قاعدة شرعية متينة ، والعمل بها مقدم على كل ما يعارضها من عموم أو قياس أو مصالح يتوهمها المبتدع .**)).

ردَ هذه الشبهة بالسنة التركية ، وعندما يحصل تعارض ظاهراً بين السنة التركية ودليل عام ، فماذا نقدم ؟ السنة التركية لأنها خاصة والدليل العام لا يقدم عليها .

وكذلك إذا تعارضت سنة تركية وقياس ؟ نقدم السنة التركية لأن من شروط صحة القياس أن لا يكون في مورد النص ، أي مع نص ، وكما أن السنة الفعلية نص كذلك السنة التركية نص ، فكما أننا لا نذهب إلى الاجتهاد ولا إلى القياس إذا وجد النص ، وكما أن السنة الفعلية نص كذلك السنة التركية نص ، فتُقَدم السنة التركية على القياس .

وكذلك تعارض السنة التركية مع ما يزعمه المبتدع من المصالح المترتبة على هذه البدعة، يقولون نحن نحتفل بالمولد لأن في الاحتفال بالمولد مصالح جمة ، وهذه المصالح التي يزعمونها وبسببها رأوا مشروعية البدعة ، نقول هذه المصالح تعارضت مع السنة التركية ، النبي صلى الله عليه وسلم ترك هذه المصالح والسلف الصالح رضوان الله عليهم كذلك هذا الفعل وهذه المصالح التي يزعمونها ، لو كانت مصالح ،كانت موجودة في عهده عليه الصلاة والسلام فلماذا تركها وأهملها ، فالقاعدة هي ما قاله شيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله : أن الترك سنة خاصة مقدمة على كل عمود وعلى كل قياس ، وعلى ما يبديه المبتدع من المصالح .

قـــوله : ((**والخير كل الخير في إتباع السلف ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم)** [1] **.**)).

أمر ونهى وعلل ، (**أتبعوا**) أمر ، (**ولا تبتدعوا**) نهي ، (**فقد كفيتم**) علة الأمر والنهي .

أمر بالإتباع ونهى عن نقيضه وضده الذي هو الابتداع ، إذاً يفهم من هذا أنه لا يتحقق للعبد الإتباع إلا أذا ترك الابتداع، فلا يكون العبد متبعاً إلا إذا ترك الابتداع، ولو أتبعه عليه الصلاة والسلام

---

١ – أخرجه الدارمي في سننه (١/٦٩) ، واللالكائي في السنة (١/٩٦) برقم ١٠٤ ، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٣٢٧ ، ٣٢٨) برقم ١٧٥ .

في مسألة أو مسألتين ، فإذا ابتدع في مسائل أخرى لا يطلق عليه أسم المتبع بل يطلق عليه أسم المبتدع لأنه القليل في هذا الباب يقضي على الكثير و الرجل إذا صلى وصام وحج وأدى الزكاة وذكر الله جل وعلا ، ودعا إلى الله ، لكنه استغاث بغير الله ، يحكم له بالقليل الذي هو ناقض من نواقض الإسلام ، فلا يقال هذا مسلم ، بل يقال هذا كافر بعد إقامة الحجة من أهل العلم، فالشاهد فكما أنه إذا أرتكب ناقض من نواقض الإسلام يكون كافراً ، فكذلك إذا أبتدع بدعة في دين الله جل وعلا ، وبُيِنَ له وأقيمت الحجة عليه يكون مبتدعاً إن لم يرجع عن هذه البدعة ، وإن تبع الشرع في مسائل أخرى ، فلا يتحقق الإتباع إلا بترك الابتداع ، وذكرنا أحكام الوقوع في البدعة ، قد يقع في البدعة عالم ، وكثير ما يقع فيها الجاهل ، أما العالم فذكرنا أحكامه قلنا إن كان قد نشأ على السنة وعرف منه الدفاع عن السنة والدعوة إلى السنة لكن وقعت منه البدعة خطأً أو اجتهاداً ، لا يحكم عليه بالبدعة ولا بالخروج عن السنة ولكن يبين له ، وبعد البيان ينظر إذا تراجع فهوا كما كان، أما إذا لم يتراجع بعد البيان وإقامة الحجة ذلك الوقت يلحق بأهل البدع، وكذلك العوام لا يحكم عليهم إلا بعد البيان وإقامة الحجة .

أما من نشأ على البدعة ولم يشهد له علماء السنة بالثبات على المنهج ولا بالثبات على العقيدة الصحيحة ، هل يعتذر له كما يعتذر لمن كان على السنة ؟ لا يعتذر له لأن الأصل في المبتدع البدعة ، والأصل في السني السنة ، وكل يتعامل معه بأصله .

وقوله : (**فقد كفيتم**) هنا العلة ، لماذا هذا الأمر وهذا النهي ؟ قال : (**فقد كفيتم**) ، (من الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم) إذاً الواجب الذي علينا التسليم لا التشريع والابتداع ، فقوله : (**فقد كفيتم**) أي ليس عليكم أن تتعبوا أنفسكم وأذهانكم وعقولكم من أجل تشريع شريعة للناس .

إذاً هذه العلة علة الأمر والنهي لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، لو كان في الدين نقص لما استقام هذا الأمر ولا هذا النهي ، لأننا كان لنا أن نقول نبتدع لإكمال النقص الموجود في ديننا ، لسد الفرجة الموجودة في ديننا ، ولترقيع الخرق الموجود في شريعتنا ، أما الآن والدين قد كمل ليس بحاجة إلى زيادة ولا إلى أبتداع (فقد كفيتم) .

ومن هنا نقلو من أبتدع في الدين زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خان الرسالة والعياذ بالله ، وإما أن الشريعة ناقصة غير كاملة ، إما أنه يعتقد أن الله جل وعلا أكمل لنا الشرع وأكمل لنا الدين ، وإذا أعتقد هذا الاعتقاد يلزم منه أن النبي صلى الله عليه وسلم خان الرسالة الكاملة ، ما بلغنا هذه الرسالة ، أو يلزم منه الطعن في الصحابة ، أنهم ما نقلوا لنا هذه الشريعة الكاملة ، وإن لم يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم خان ، لأن الصحابة خانوا ، إذاً يلزم منه ما هو أشد وأخطر وهو اتهام دين الله بالنقص وعدم الإكمال والعياذ بالله .

والخلاصة : علينا الإتباع ولا يجوز لنا أن نبتدع في دين الله ، لما يبديه المبتدع من المصالح والفوائد للبدعة بزعمه .

قــوله : ((**ثم إن هذه المصالح المترتبة على هذا الابتداع ينظر فيها : هل كانت موجودة زمن التشريع أوْ لم تكن موجودة ؟**

والقاعدة الجارية : أن كل ما ظهرت مصلحته زمن التشريع لكنه لم يُفعل ، ففعله فيما بعد بدعة محدثة [1] .)).

لماذا هذا التقييد ولماذا هذا التقعيد ، قال : (**أن كل ما ظهرت مصلحته زمن التشريع لكنه لم يُفعل ، ففعله فيما بعد بدعة محدثة**)، نأتي بأمثلة :

---

١ – انظر الاعتصام (١/٣٦٣ ، ٣٦٤) .

نقول لماذا يحتفل المحتفلون بالمولد النبوي ، إن استدلوا بالعمومات رددنا عليهم ، وإن استدلوا بالقياس رددنا عليهم كذلك ، ما بقي إلا أن يستدلوا بالمصالح ، يقولون للاحتفال بالمولد مصالح كثيرة ، ذكر الله إطعام المساكين ، اجتماع المسلمين ، التذكير بحق الرسول صلى الله عليه وسلم ، وجود المحاضرات والنصائح ، دعوة إلى الله جل وعلا ، وهكذا ، هذه المصالح التي يذكرونها ، نقول هل هذه المصالح كانت موجودة في عهده عليه الصلاة والسلام ، أما كانوا يحبون في زمنه ذكر الله ، والاجتماع على الطاعة ، والدعوة إلى الله جل وعلا ، والصدقة والإحسان على الفقراء والمساكين ، هذه المصالح التي زعموها أهل البدع في العصور المتأخرة كانت موجودة في زمنه صلى الله عليه وسلم وكانوا على الخير أحرص منا ، ولم يُفعل هذا الفعل نظراً لما يزعمونه من المصالح، إذاً هذا دليل على أن هذا الفعل غير مشروع ، لو كان مشروعاً وترتب عليه من المصالح المزعومة لفعله ولسبقنا إليه سلفنا الصالح رضوان الله عليهم وهم أتقى لله منا وأعرف بالله منا .

نقول هذا القيد نرفعه وننظر : (كل ما ظهرت مصلحته زمن التشريع) ، نأتي إلى ما لم تظهر مصلحته زمن التشريع مثل :

تأليف كتب النحو والصرف وعلوم القرآن ، وعلوم الحديث ، الفقه ، الجرح والتعديل ، كتب التواريخ ، هل نحن بحاجة لهذه الكتب الآن ؟ نعم نحن بحاجة إليها ، أما السلف ما كانوا بحاجة إلى النحو والصرف ، ولا علم أصول الفقه ، إذاً هذه المصلحة ظهرت في زمننا ، في زمن بعد الصحابة رضوان الله عليهم ، وما كانت هذه المصالح موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذاً هنا نقول ما لم تظهر مصلحته في زمنه عليه الصلاة والسلام ، في زمن التشريع وظهرت مصلحته في زمننا، هل يجوز فعل هذا الشيء الذي فيه هذه المصالح ؟ نقول هذه المصالح لهذا الفعل ، إن كان اقتضاء هذا الفعل بسبب تقصير العباد وذنوبهم فالسبيل هو الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى والتوبة إليه ، لا أننا كلما قصر مسلم أو مجموعة من المسلمين في زمان أو مكان نبتدع لهم بدعة لسد تقصيرهم ، أما أن

لم يكن المقتض لهذا الفعل بسبب التقصير فتكون هذه المصلحة مطلوبة وهذا الفعل مشروعاً والله أعلم.

قـــوله : ((**يدل على هذا قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما رأى أناسًا يسبحون بالحصى: (والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحوا باب ضلالة)**[1]**.**)).

لماذا حصر فعلهم بهذين الاعتبارين (**إما أنكم على ملة**) أي على دين (**أهدى من ملة محمد صلى الله عليه وسلم**) على طريقة هي أسد وأصح من الطريقة التي كان عليها صلى الله عليه وسلم ، (**أو مفتتحوا باب ضلالة**) لماذا لا احتمال ثالث ، لماذا لا يقال أنهم على ملة ليست أهدى من ملة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا هم مفتتحوا باب ضلالة هم مسلمون ورأوا أن هذا الفعل فيه خير كثير كما قالوا ، نسبح مئة ونهلل مئة ، ونحمد الله مئة ، رأوا الخير في هذا الأمر ؟ قولنا لا احتمال ثالث (**إما إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد صلى الله عليه وسلم**) لأن الأمر عقدي ، عبادة ،ليس في وسائل دنيوية عادية أو في باب المعاملات حتى يقال اقتضت المصلحة بعد زمن التشريع فعل هذا الأمر كتأليف الكتب ، لا ، هذا الأمر عبادة والسلف كانوا أحرص الناس على العبادة فلما لم يفعلوا ، عدم فعبهم وفعلكم أنتم يلزم منهما أمران ، إما أنكم أتقى لله منهم ، أو أنكم أهدى إلى الصراط المستقيم منهم ، أ، أنكم على ضلالة ، وهم على السنة ، لأن الأمر يتعلق بالعبادة، لأنه لو كان الأمر يتعلق بالدنيا لكان الأمر سهلاً ، اقتضت الحاجة بعد زمن التشريع ما لم تقتضه في زمن التشريع ، أما العبادة نقول لماذا أنت بحاجة إلى هذا الذكر والسلف ما كانوا بحاجة إليه ، لماذا أنت تحتفل بالمولد تزعم أنك تحب النبي صلى الله عليه وسلم ، أما كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم أشد محبة له صلى الله عليه وسلم مني ومنك ؟ لا شك أنهم يحبونه أشد منا فلماذا لم يفعلوا ، دل على أنكم على بدعة وضلالة وفتحتم باب ضلالة ، إذاً لا احتمال ثالث لأن الأمر متعلق بالعبادة ، أما إن

---

١ – أخرجه الدارمي في سننه (١/٦٨) وقد تقدم .

تعلق الأمر بالدنيا ، إن تعلق بالعادات ، إن تعلق بالوسائل ، لا بالعبادات ، هناك احتمال ثالث، كما ذكرنا في الوسائل ، الوسائل لها أحكام المقاصد ، كثير من الأمور لم تكن مطلوبة زمن التشريع ثم دعت الحاجة إلى وجودها وإيجادها للناس لما ظهرت مصلحة لها بعد زمن التشريع.

قــوله : ((**ولعل هذا السؤال وجوابه يتضح بالمثال الآتـي**[1] **:**

إمام مسجد يقوم بعد الفراغ من الصلاة المفروضة بالدعاء للناس بهيئة اجتماعية ، بحيث يُؤمِّن الحاضرون على هذا الدعاء .

قال السائل : هذا العمل وإن لم ينقل ففيه من المصالح والفوائد ما يأتـي :)).

إذا قلت لماذا تفعل هذا الأمر وهو لم ينقل عن السلف ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان بعد الصلاة يلتفت إلى المصلين ويدعوا هو ويؤمنون على دعاءه ، لم يرد عنه هذا الفعل ، يقول لك هذا الفعل فيه من المصالح ما يأتي :

قــوله : ((**الفائدة الأولى : إظهار وجه التشريع في الدعاء ، وأنه بآثار الصلوات مطلوب .**)).

أي نبين مشروعية هذا الأمر للناس ، أن الدعاء بعد الصلوات مطلوب ولولا فعلنا هذا ، التفات الإمام للمصلين وقيامه بالدعاء هو بنفسه ويرفع صوته ويؤمنون خلفه لما عرف الناس أن الدعاء في أعقاب الصلوات مشروع .

قــوله : ((**والجواب : أن هذا يقتضي كون الدعاء سنة بآثار الصلوات ، وليس بسنة اتفاقًا حتى عند هذا القائل ، وأيضًا فإن إظهار التشريع كان في زمان النبي ؟ أولى ، ولما لم يفعله ؟ دل على مشروعية الترك .**)).

---

١ - انظر الاعتصام (١/٣٦٥ - ٣٦٨) .

نقول من أين لك أن من السنة الدعاء بعد التسليم من الصلاة ، أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعد الخروج من الصلاة ؟ بل الراجح أن الدعاء قبل التسليم ، دبر الصلاة أي في نهاية الصلاة قبل التسليم ، وأيضاً إن قلت إننا نقصد بيان الشريعة للناس ، كان السلف أحوج إلى هذا أن يبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم الشريعة ، كانوا بحاجة إليه أن يبين لهم مشروعية هذا الأمر لو كان مشروعاً لأننا الآن وإن لم نفعله نحن ، إذا كان هذا الأمر مستحباً أو مشروعاً ، أي الدعاء مطلق الدعاء ، لا هذه الهيئة بعد الصلاة، وإن كان مشروعاً ولم نفعله قد نُقِلَ لنا عن آبائنا وأجدادنا أنه هذا الأمر مشروع ، إذاً وإن لم نفعله يظهر حكمه للناس بفعل من سبقنا ، أما الصحابة كيف يظهر لهم بيان حكمه إن لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟ لا يظهر لهم ، إذاً هم كانوا أحوج منا ولم يفعله عليه الصلاة والسلام ، إذاً دل على مشروعية الترك وعدم مشروعية الفعل .

قــوله : ((**الفائدة الثانية : أن الاجتماع على الدعاء أقرب إلى الإجابة .**

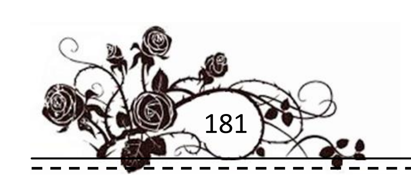
والجواب : أن هذه العلة كانت قائمة في زمانه ؟ ؛ لأنه ؟ كان مجاب الدعوة ، لكنه لم يفعل هذا الاجتماع .

الفائدة الثالثة : تعليم الناس الدعاء ؛ ليأخذوا من دعاء الإمام ما يدعون به لأنفسهم ؛ لئلا يدعو بما لا يجوز عقلاً أو شرعًا .))

قد يقال أن كثير من المصلين لا يعرفون الأدعية المشروعة المسنونة الواردة في السنة .

قــوله : ((**والجواب : أن هذا التعليل لا ينهض ؛ فإن النبي ؟ هو الذي تلقينا منه ألفاظ الأدعية ومعانيها ، وقد كان الناس في زمنه ؟ أقرب عهد بجاهلية ، فلم يشرع لهم ؟ الدعاء بهيئة الاجتماع ليعلمهم كيفية الدعاء ، بل علمهم ذلك في مجالس التعليم ، وكان ؟ يدعو لنفسه إثر الصلاة متى بدا له ذلك ، ولم يلتفت إذ ذاك إلى النظر للجماعة ، وهو أولى الخلق بذلك .))**

قــوله : ((**الفائدة الرابعة : أن الاجتماع على الدعاء تعاونًا على البر والتقوى ، وهو مأمور به.)).**



هذه الآية يستدل بها كل مبتدع ، قال تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢] ، يفعل البدعة ويستدل بهذا الدليل العام .

قــوله : ((**والجواب : أن هذا التعليل ضعيف ؛ فإن النبي ؟ هو الذي أُنزل عليه ؟** ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]؛ **ولو كان الاجتماع للدعاء للحاضرين إثر الصلاة جهراً من باب البر والتقوى لكان ؟ أول سابق إليه ، لكنه لم يفعله أصلاً ، ولا أحد بعده حتى أحدثه المتأخرون ، فدل على أن الدعاء على ذلك الوجه ليس برًّا وتقوى .**)).

كأنهم يريدون أن يعلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير هذه الآية ، أن هذه الآية تقتضي الاجتماع للدعاء أعقاب الصلوات ، وقلنا سابقاً أن أهل البدع يأتون بتفاسير لبعض الآيات وهذه التفاسير ما كنت معلومة لا عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند السلف الصالح ، يقولون هذه الآية تدل على كذا وكذا ، من بدعهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدل هذا الاستدلال بهذا الدليل ، ومن هذه التفاسير التفاسير الإشارية عند الصوفية ، بعض الصوفية لا يفسرون القرآن تفسيراً ظاهرياً وإنما لهم إشارات يقولون هذه الآية تشير إلى كذا ، مثلاً : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] ، فهم لا يفسرونها على ظاهرها وإنما يقولون أن هذه الآية تشير إلى أمور أخرى ، الآلوسي في روح المعاني مع لأن هذا الكتاب كتاب عظيم جملة لكن في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [البقرة: ٦٧] ، يقول أي نفسك ، كيف تذبح نفسك بمنعها هواها ورغباتها، ما علاقة النفس البشرية بالبقرة ، فهذا التفسير ما كان يعرفه السلف الصالح رضوان الله عليهم وهذا يفتح لنا باب ضلالة ، وكذلك في نفس التفسير في قوله تعالى ((: ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ ﴾ [الكهف: ٣١] ! قيل هي إشارة إلى أنهم يحلون حقائق التوحيد الذاتي ومعاني التجليات العينية الأحدية !﴿ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا ﴾ [الكهف: ٣١]! إشارة إلى أنهم متصفون بصفات بهيجة حسنة نضرة موجبة للسرور !﴿ مِّن سُندُسٍ ﴾ [الكهف: ٣١]! الأحوال والمواهب وعبر عنها بالسندس لكونها ألطف !﴿ وَإِسْتَبْرَقٍ ﴾ [

الكهف: ٣١]! الأخلاق والمكاسب وعبر عنها بالإستبرق لكونها أكثف ﴿ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ ۚ ﴾ [الكهف: ٣١]! قيل أي أرائك الأسماء الإلهية !))[١].

نقول هذه التفاسير ما عرفها رسول الله ولا سلفنا الصالح رضوان الله عليهم.

إذاً قول أهل البدع في استدلالهم بـ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [المائدة: ٢]، نقول لو كان هذا الدليل يدل على هذا المدلول لفهمه قبلكم النبي صلى الله عليه وسلم الذي أُنزِلَ عليهِ القرآن .

قــوله : ((**وبهذا المثال يتبين أن العمل بالترك – بشقيه : ترك الرسول ؟ وترك السلف – أصل مقدم على كل ما يبديه المُحْدِث من المصالح والفوائد الحاصلة بهذه العبادة التي تركها النبي ؟ .**

ثم إن هذه المصالح والمنافع التي قد توجد في بعض الأمور البدعيه لا تدل على رجحان العمل بالبدعة ؛ لأنها مصالح مرجوحة بالنظر إلى ما يترتب على البدع من مفاسد اعتقاديه وعملية.)).

ندخل مجموعة إلى المسجد ونقول لماذا نصلي تحية المسجد فرادى فلنصليها جماعة ، ما الدليل على الجماعة ، كيف نصليها جماعة ، يقول لما يترتب على الجماعة من الفوائد ، هل يجوز لنا هذا الاستدلال ، هل هذه الفوائد ما كان يعرفها الرسول صلى الله عليه وسلم ، هل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يجمع صحابته الكرام ولو مرة واحدة ويصلي بهم تحية المسجد جماعة ؟ لا لم يثبت ، إذاً إذا فتحنا هذا الباب كل ما زعمنا أن له فوائد ومصالح فذهبنا إلى تشريع هذه العبادة التي زعمنا أن لها فوائد ومصالح ز نفتتح باب ضلالة والعياذ بالله ، لأنه يترتب عليه تغيير الشريعة بالكلية ، كل ما نريد أن نفعل فعلاً نقول لما يترتب عليه من الفوائد والمصالح ، نقول هذا الباب يسد ويغلق ، إذا كان الأمر متعلقاً بالعبادة ، لأن العبرة والمعيار هو الشرع ، المعيار هو فعله عليه الصلاة والسلام وتركه ، لا ما يترتب عليه من المصالح والمفاسد .

وقوله : (العبادة التي يتركها النبي صلى الله عليه وسلم) وقلنا أن السنة التركية مقدمة على كل عموم وقياس وفوائد يزعم المبتدع أنها فوائد ، ونحن أهل السنة لا ننكر المصالح فيما كان أصله مشروع ،

---

١ – روح المعاني، الآلوسي (٣٣ / ١٠٦).

أما إذا كان الأمر محدثاً فلا ننظر إلى المصالح والفوائد الحاصلة منه لأنها مبنية على أمر فاسد وما بني على الفاسد فاسد .

قــوله : ((**السؤال الثامن :**

سلّمنا أن التقرب إلى الله بهذا الفعل بدعة ضلالة ، لكن هذا بشرط أن يعتقد فاعله خصوص الفضل [1] **.**)).

[1] **.**)).

يقولون نعم بدعة لكن متى ؟ إذا اعتقد فاعله خصوص الفعل ، وقد مر بنا قول المؤلف في ذكر أمور لا تشترط في البدعة ، الفقرة الثالثة وهي : (**لا يشترط في البدعة أن تُفعل مع قصد القربة والتعبد ، بل إن الشيء ربما كان بدعة دون هذا القصد ، فلا يشترط – مثلاً – قصد القربة في البدع الحاصلة من جهة الخروج على نظام الدين ؛ كالتشبه بالكافرين ، ولا في الذرائع المفضية إلى البدعة ، إلا أن غالب البدع – خاصة في باب العبادات – تجري من جهة قصد القربة .**)، ونحن ذكرنا أن أصول البدعة ثلاثة :

١-الأصل الأول : التقرب إلى الله بما لم يشرع .

٢- الأصل الثاني : الخروج على نظام الدين.

٣-الأصل الثالث : الذرائع المفضية إلى البدعة.

ويشترط قصد التقرب في النوع الأول ، أما في النوع الثاني : الخروج على نظام الدين، أتى بشيء جديد ، أحدث ديناً جديداً ، وإن لم يقصد التقرب إلى الله ، أبتدع بدعة ، فلا يشترط في كل بدعة قصد التقرب ، الأمور التي في باب العبادات يشترط فيها قصد التقريب ، أما الأصلان الثاني والثالث فلا يشترط فيهما قصد التقرب .

---

١ – انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٠٦ – ٦٠٨) .

إذاً هنا قوله في السؤال الثامن : (**سلَّمنا أن التقرب إلى الله بهذا الفعل بدعة ضلالة ، لكن هذا بشرط أن يعتقد فاعله خصوص الفضل**)، لا يشترط ذلك دائماً .

قــوله : ((**مثال ذلك : أن يخصص أحدهم ليلة ما من الليالي بالقيام والذكر فيقول : إن الصلاة في هذه الليلة كغيرها من الليالي ، وأنا لا أعتقد لهذه الليلة الفضل أو الخصوصية .**)).

أحياناً هذا العمل المحدث أصله مشروع لكن دخلت عليه البدعة في التخصيص ، الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرغب فيها دائماً ، لكن إذا خصصت الصلاة في وقت معين ، لما تعطس تقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، خصصت الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المكان دخلت في البدعة ، لأنك متى تكون متبعاً ؟ إذا وفقته في صفة العبادة وكيفيتها ، وزمنها ، ومكانها، ومقدارها ، إذا صليت كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي ، صفة الصلاة وكيفيتها وزمانها ومكانها وعدد الركعات .

مثلاً : حديث (جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا) وجاء حديث يستثني المقبرة والحمام ، فإذا صليت في المقبرة غير صلاة الجنازة خالفت الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذاً ما أتبعت وإنما ابتدعت.

تصلي قبل الوقت ، خالفت في زمان العبادة ، تصلي لا على الصفة الواردة خالفت في الصفة والكيفية ، تصلي أكثر من ركعتين في تحية المسجد مثلاُ ، خالفت في المقدار ، وهكذا .

إذاً تكون متابعاً إذا وافقته في أصل العبادة وجنسها وزمانها ومكانها ومقدارها ، أما إذا خصصت عبادة ما بوقت من الأوقات ولم يخصصها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الزمن ، فقد ابتدعت في التخصيص ، لا في أصل العمل ، أصل العمل مشروع ، البدعة جاءت من التخصيص ، وهذه البدعة تسمى بالبدعة الإضافية .

قــوله : ((**والجواب : أن هذه الدعوى لا تستقيم ؛ فإن تخصيص تلك الليلة بالصلاة دون غيرها من الليالي لا بد أن يكون باعثه اعتقاداً في القلب ، فيوجد حينئذٍ مع هذا التخصيص – ولا بد – تعظيم وإجلال في النفس لهذه الليلة ، ولو خلت النفس عن هذا الشعور بفضل تلك الليلة لامتنع مع ذلك أن تعظمه .**

فعُلم بذلك أن فعل البدعة ملازم ولا بد لاعتقاد القلب التعظيمَ لها ، وملازم أيضًا لشعور النفس بالفضل والخصوصية لتلك البدعة ، وهذا الاعتقاد والشعور من أعظم آفات البدع ، ومن مفاسدها الخفية .)).

هذا يتعلق بما قرأناه قبل .

قــوله : ((**السؤال التاسع : سلَّمنا أن هذا الفعل بدعة ضلالة ، لكن هذا بشرط أن يقصد فاعله التقرب إلى الله بفعله .**)).

قلنا لا يشترط في كل بدعة أن يقصد فاعلها التقرب .

قــوله : ((**مثال ذلك : أن يخصص أحدهم يومًا من السنة بمزيد من الذكر والطاعة ، فيقول : أنا لا أقصد بتخصيص هذا اليوم بالذكر والطاعة التقرب إلى الله ، ولست أُلحقه بأمور الدين ، وإنما جرى هذا مجرى العادات .**)).

هروباً من الحكم عليهم بالبدعة ، يدعون أن هذا الفعل عادة من العادات ، أنهم مثلاً كل شهر ربيع الأول يعملون مولداً ويقولون هذا الفعل عادة وهكذا في بعض الكتب يذكرون يقولون نحن لا نفعل هذا الفعل عبادة وإنما نفعله عادة من العادات، كل هذه الأموال تصرف وهذه الطاقات تهدر وكل هذه المجموعات من الناس تجتمع وتقولون عادة !!! .

قــوله : ((**والجواب : أن هذا افتراضي تخيلي ، لا يتصوَّر وقوعه ؛ إذ الذكر والطاعة من الأمور التعبدية ، فلا ينفك عنها قصد القربة ، وبهذا يعلم أن دعوى عدم إرادة القربة إنما تكون في الأمور العادية المحضة .**)).

قلنا في أصليّ :

١- الخروج على نظام الدين .

٢- والذرائع المفضية إلى البدعة .

لا يشترط قصد التقرب إلى الله ، أو في النوع الأول ك

١- التقرب إلى الله بما لم يشرعه .

فإن التقرب يراد .

قــوله : ((ومن جهة ثانية فإن تخصيص يوم ما في السنة بنوع من الفضل والمزية يُصَيِّره عيدًا ، والعيد شريعة من شرائع الدين ، ثم إن لهذا اليوم ارتباطًا ظاهرًا بالدين ؛ إذ هو متصل بذكرى يوم من أيام الإسلام.)).

إذاً رد عليهم من كم وجه ؟ من وجهين :

١- الوجه الأول : إنك إذا خصصت يوماً من السنة بمزيد من الذكر والطاعة ، فتخصيصك بدعة ، ولا شك أن الباعث لهذا التخصيص أمران :

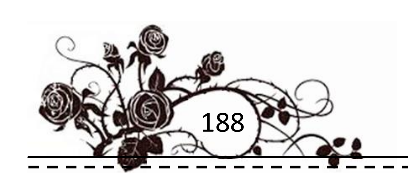
أ- الأمر الأول : اعتقاد مزية وفضيلة لهذا اليوم الذي خصصت .

ب- الأمر الثاني: قصد التقرب إلى الله جل وعلا لذا خصصت .

إذاً دخلت في المحظور وهذه هي البدعة ، إذا خصصت ما لم يخصصه النبي صلى الله عليه وسلم وقصد التقرب فيما لم يشرعه الشارع ، هذه البدعة من جهة ، ومن جهة أخرى التشبه بأعداء الإسلام في اختيار وإحداث أعياد غير الأعياد الشرعية وهي عيدي الفطر والأضحى .

٢- الوجه الثاني : اتخاذ يوماً من الأيام عيداً ، ولم يتخذه الكتاب والسنة عيداً فبذلك خالف الشرع ووقع في البدعة .

وبهذا انتهينا من القاعدة الرابعة التي هي : (**كل عبادة من العبادات ترك فعلها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم أو نقلها أو تدوينها في كتبهم أو التعرض لها في مجالسهم فإنها تكون بدعة بشرط أن يكون المقتضي لفعل هذه العبادة قائمًا والمانع منه منتفيًا**) وهي قاعدة مهمة جداً في الأصل الأول الذي هو التقرب إلى الله بما لم يشرع.



القاعدة الخامسة

كل عبادة مخالفة لقواعد هذه الشريعة ومقاصدها فهي بدعة [١]

إذاً ينبغي أن نعرف ما هي مقاصد الشريعة وقواعدها حتى نعرف أن العبادة التي تخالف مقاصد الشريعة نحكم عليها بالبدعة والبطلان ، إذاً الأصل الذي نتمسك به في القاعدة الخامسة هو مقاصد وقواعد الشريعة ، فإذا رأينا عبادة مخالفة لقواعد ومقاصد الشريعة نقول هذه بدعة .

على سبيل المثال :

نذر رجل أن يصوم قائماً بالشمس، جمع بين صيام وقيام وفي الشمس .

- أولاً يصوم قائماً : هل هذا موافق لمقاصد الشريعة ، مقاصد الشريعة أن لا تعذب نفسك ، ومقصد الشريعة الحفاظ على النفس ، وأنت بهذا حالك قائماً .
- وكذلك نذر أن لا يجلس: واقف في الشمس تتأذى وتصاب بالمرض و وهذا يخالف مقصد الحفاظ على النفس.
- وكذلك نذر أن لا يتكلم: فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقعد ويستظل ويتم صومه ، الأمور الثلاثة مخالفة لمقاصد الشريعة عدم القعود وعدم الاستضلال وعدم الكلام ، والصيام

١ – انظر الاعتصام (٢/١٩–٢٠) .

مطلوب شرعاً لذ أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتم صومه ، فالعبادات المخالفة لمقاصد الشريعة أبطلها الرسول صلى الله عليه وسلم ، والعبادة الموافقة لمقاصد الشريعة والتي هي الصيام أثبتها النبي صلى الله عليه وسلم .

قــوله : ((**ومن الأمثلة على ذلك :**

١- الأذكار والأدعية التي يزعم أهلها أنها مبنية على علم الحروف[١] **.**)).

هذه عند الصوفية ، عندهم أشياء عجيبة غريبة ، رأيت في السودان عندهم كتب كلها أذكار وأدعية مبنية على علم الحروف لا تفهم منها شيء ، وهي أذكار لا تزكي النفوس وإنما تدنس النفوس .

قــوله : ((**٢- الأذان للعيدين ؛ فإن الأذان لا يشرع للنوافل ، إذ الدعاء إلى الصلاة إنما يختص بالفرائض**[٢]**.**)).

فإذا أذنا للعيدين خالفنا مقصد الشريعة وهو الحفاظ على الدين ، إنك إذا ابتدعت في الدين خالفت مقصد الشريعة في الحفاظ على الدين.

قــوله : ((**٣ - صلاة الرغائب.**)).

وهي اثنتا عشرة ركعة ، تصلى بين العشاءين ليلة أول جمعة في شهر رجب بكيفية مخصوصة ، يفصل بين كل ركعتين بتسليمه ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، وسورة القدر ثلاث مرات ، وسورة الإخلاص اثنتي عشرة مرة .

وكذا صلاة ليلة النصف من شعبان ؛ فإنها تسمى بصلاة الرغائب ، وهي مائة ركعة ، كل ركعتين بتسليمه ، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة.[١]

---

١ – انظر الاعتصام (٢/٢٠) .

٢ – انظر الاعتصام (٢/١٨-١٩) .

قــوله : ((**وهذه الصلاة تناقض قواعد الشريعة من وجوه .** [٢]

١- أن النبي ؟ نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام فقال : (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي)[٣])).

وهم ماذا فعلوا ؟ ليلة أول جمعة من شهر رجب ، خالفوا قاعدة الشرع ففعلهم بدعة.

قــوله : ((**٢- مخالفة سنة السكون في الصلاة بسبب التسبيحات ، وعد سورتي القدر والإخلاص في كل ركعة ، ولا يتأتى ذلك إلا بتحريك الأصابع في الغالب .**

وقد ثبت أن النبي ؟ قال : (اسكنوا في الصلاة) ([٤]**) .)).**

والخشوع يأتي بالسكون والطمأنينة ، لكن أن تأتي كل ركعة تقرأ سورة الإخلاص أثني عشرة مرة وسورة القدر ثلاث مرات ، فما تفقه من صلاتك شيئاً وهذا مخالفة للسكون في الصلاة .

قــوله : ((**٣- مخالفة سنة خشوع القلب وحضوره في الصلاة ، وتفريغه لله تعالى وإذا لاحظ المصلي عدَّ قراءة السورة و التسبيحات بقلبه كان ملتفتًا عن الله تعالى معرضًا عنه .**

٤- مخالفة سنة النوافل من جهة أن فعلها في البيوت أولى من فعلها في المساجد ، ومن جهة أن فعلها بالانفراد أولى من فعلها في الجماعة إلا ما استثناه الشرع من ذلك .)).

---

١ – انظر تنزيه الشريعة المرفوعة (٢/٨٩ – ٩٤) والإبداع للشيخ علي محفوظ (٥٨) .

٢ – انظر الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة (٥ – ٩) ، والباعث (٥٨ – ٦١) ، والأمر بالإتباع (١٧١ – ١٧٣) .

٣ – أخرجه مسلم (٨/١٨) .

٤ – أخرجه مسلم (٤/١٥٢) .

النوافل فعلها بالانفراد أولى من فعلها في الجماعات إلا ما استثناه الشرع من ذلك كقيام رمضان .

قــوله : ((**٥ - أن كمال هذه الصلاة عند من وضعها من المبتدعين أن يفعلها مع صيام ذلك اليوم ، ولا يفطر حتى يصليها ، وعند ذلك يلزم تعطيل سنتين من سنن المصطفى ؟ في ذلك ، إحداهما : تعجيل الفطر ، والثانية : تفريغ القلب من الشواغل المقلقة بسبب جوع الصائم وعطشه ، وهذه الصلاة يُدْخَل فيها بعد الفراغ من صلاة المغرب ، ولا يفرغ منها إلا عند دخول وقت العشاء الآخرة ، فَتُوْصَل بصلاة العشاء ، والقلق باق ، ويتأخر الفطر إلى ما بعد ذلك ..**)).

أنهم لما ابتدعوا هذه الصلاة ابتدعوا معها الصيام في ذلك اليوم ، وكذلك تأخير الإفطار حتى يؤدوا هذه الصلاة .

والإنسان إذا كان فكره مشوشاً لا يشرع له الشروع في الصلاة (لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) وقاس العلماء كل ما توجد فيه هذه العلة ، لماذا لا صلاة بحضرة الطعام ولا سيما إذا كنت جائعاً ؟ لانشغال القلب ، وفي هذه الصلاة كنت صائماً وأذن المغرب تمشي تصلي كذا ركعة ، فيكون فكرك مشوشاً.

قــوله : ((**٦ - أن سجدتي هذه الصلاة المفعولتين بعد الفراغ منها مكروهتان ؛ فإنهما سجدتان لا سبب لهما ، والشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله تعالى بالسجود إلا في الصلاة ، أو لسبب خاص من سهو أو قراءة سجدة .**)).

وهناك من كيفيات هذه الصلاة المبتدعة أنهم يسجدون سجدتين بعد الفراغ من هذه الصلاة ، المهم أننا رأينا أن هذه العبادة خالفت قواعد ومقاصد الشريعة .

قــوله : ((**توضيح القاعدة :**

من المقرر أن هذه الشريعة مبرأة عن مقاصد المتخرصين وأهواء المبتدعين ، وأن جميع أحكام هذا الدين جارية على نظام ثابت ، وهي بدون استثناء مندرجة تحت أصول كلية .

لذا فلا يُتصور أبدًا أن يأتي في هذه الشريعة عبادة مخالفة لقواعدها ومقاصدها . ولأجل ذلك فإن هذه القاعدة خاصة بما لم يصح ثبوته من العبادات ؛ إذ كل ما خالف هذه الشريعة وخرج عن قواعدها فلا يمكن ثبوته بطريق صحيح .

وبذلك يُعلم أن كل عبادة وردت بطريق شرعي صحيح فهي موافقة لقواعد الشريعة ، ولا تكون مخالفة لها بوجه من الوجوه [1] **.**

ويختص بفقه قواعد هذه الشريعة ، ومعرفة مقاصد أحكام هذا الدين : الراسخون في العلم ؛ إذ هم الذين يميّزون السنة من البدعة)).

إذاً الراسخون في العلم هم المختصون بقواعد الشريعة ومقاصدها و والذي كتبوا في قواعد الشريعة ومقاصدها و شيخ الإسلام أبن تيمية ، و الشاطبي في الموافقات ، أعظم كتاب مؤلف في الموافقات ، لأن الموافقات من كتب أصول الفقه ولكن ما الفرق بين كتاب الموافقات وكتب أصول الفقه الأخرى ؟ الموافقات عالج الموضوعات الأصولية معالجة خاصة و ما جاءها من نفس الباب الذي دخل منه الأصوليون وإنما من باب مقاصد الشارع ، ومن يغفل عن مقاصد الشريعة يقع في أخطاء كثيرة.

وقوله : (**ويختص بفقه قواعد هذه الشريعة ، ومعرفة مقاصد أحكام هذا الدين : الراسخون في العلم**) هذه قاعدة عظيمة .

---

١ – انظر في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس رسالة عزيزة لابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٤ – ٥٨٣) ، وانظر أيضًا في الموضوع ذاته الفصل الذي عقده ابن القيم في كتابه القيم إعلام الموقعين (٢/٣ – ٧٠) .

قـــوله : ((**ويدركون المصلحة والمفسدة على هدى من الله ، كما قال تعالى : ؟** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانًا ﴾ [الأنفال: ٢٩] ؟)).

إذاً ليس كل مؤمن يجعل الله له فرقاناً ، وإنما المؤمن التقي وأتقى الناس لله جل وعلا العلماء الربانيين الراسخين ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ ﴾ [فاطر: ٢٨]، العلماء الراسخون هم الذين يتقون الله جل وعلا ويخشونه سبحانه وتعالى، لأن التقوى لا تكون بدون علم، فهم جعل الله لهم فرقاناً بين الحق والباطل ، فرقاناً بين السنة والبدعة ، فرقاناً بين المصلحة والمفسدة .

قـــوله : ((**وأعظم الناس فهمًا لدين الله وأعمقهم فقهًا فيه الصحابة الكرام رضي الله عنهم ؛ فإنهم حضروا التنزيل وهم أعلم بالمقاصد .**

أما من لم يبلغ رتبة الرسوخ في العلم ودرجة الفقه في الدين فإنه لن ينتفع بمثل هذه القاعدة العظيمة ، وربما زلت قدمه فرأى حسنًا ما ليس بالحسن ، وعدَّ من السنة ما ليس منها ، وأدخل في دين الله ما هو منه براء .

وبسبب ذلك فإن الابتداع في الدين لا يقع من الراسخين في العلم اللهم إلا أن يكون فلتة ، وهذه هي زلة العالم ، ثم إنه متى تبين له الحق رجع إليه .

ومن هنا تُعلم الأهمية البالغة لفقه مقاصد الدين ، وضبط أصول الشريعة ، ومعرفة قواعد التشريع ؛ فإن العالم المطلع على ذلك يُؤتى فرقانًا ، ويرزق بصيرة وبرهانًا .)).

لاشك أن العالم تكون له زلة أو زلات لكن هذه فلتة إذا تبين له يتراجع ، لذا الراسخون في العلم لا يقعون في البدعة بينما أنصاف المتعلمين يقعون في البدعة لجهلهم بمقاصد الشريعة ، وعدم تمييزهم بين المصالح والمفاسد ، ينظر إلى ظاهر النص ويعمل بهذا النص بدون النظر إلى مآلات

الأمور وما يترتب عليه من المصالح والمفاسد فيقع في مفسدة ، مع أنه كان منطلقه على الدليل لكن هل كان العلماء الربانيون والصحابة الكرام رضوان الله عليهم يعملون من هذا الدليل هذا المنطلق الذي أنطلقه هذا الرجل ، لذا نلاحظ اليوم أن بلادنا بل وأكثر البلدان الإسلامية تعاني من ضرر الإسلاميين، تعاني من الإسلاميين أكثر من غيرهم بسبب عدم فقههم بمقاصد الشريعة، الشباب كانوا بعضهم تائهين ضائعين ثم لما هداهم الله إلى الرجوع للدين والدخول في المساجد ، دخلوا في الدين بشدة فغلوا فأفسدوا ولم يصلحوا وقدموا أقوالهم وآرائهم على أقوال الراسخين في العلم لأن الشيطان زين لهم سوء أعمالهم لما ما قدر عليهم في إبقائهم في الميوعة والتساهل والتقصير والتفريط ، حاول أن يضلهم في باب آخر ألا وهو باب الغلو في الدين وزين لهم أن ما هم عليه هو الصواب ، أما العلماء الذين استحبوا الدنيا على الآخرة ورضوا بالمقاعد وهؤلاء هم علماء السلاطين ولا يميزون بين السنة والبدعة ولا يميزون بين المصلحة و المفسدة فوقعوا في البدعة .

القـاعـدة السادسـة

كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العادات أو المعاملات من وجه لم يعتبره الشارع فهو بدعة

....

قلنا قوله عليه الصلاة والسلام : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، أو من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، هذا منطوق الحديث.

أما مفهوم الحديث الذي يفهم منه أنه من أحدث في أمرنا هذا ما هو منه فهو مقبول، ثم هذا العمل الذي يعمله العامل لا يخلوا من أن يكون إما عبادة أو عادة ، فالعبادة نوعان:

١-النوع الأول : إما أصلها مشروع وزيد أو أُدخِلَ فيها أو أبدل فيها .

٢- النوع الثاني : وإما كان خارج عن حكم الله ورسوله بالكلية .

أي من عمل عملاً لا يوجد دليل عليه لا في كتاب ولا في سنة ، وأدعى أن هذا العمل عبادة ، أي شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، وهذا يقسم إلى قسمين :

أ- من تقرب بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة فعمله باطل ، وهذه هي القاعدة السادسة .

ب- من تعبد بعبادة نُهي عنها بخصوصها كصيام يوم العيد أو الصلاة في وقت النهي فعبادته مردودة ، وهذه هي القاعدة السابعة .

إذاً القاعدة السادسة : (**كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العادات أو المعاملات من وجه لم يعتبره الشارع فهو بدعة**).

وكلامنا في العبادات ، ولكن مراده ومقصده أنك تحول العادة إلى عبادة تتقرب إلى الله بما ليس بعبادة أصلاً .

وقوله : (من وجه لم يعتبره الشارع) ، نستطيع أن نعيد صياغة القاعدة بصيغة أخرى، ونقول : من تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله عبادة فعبادته بدعة وباطلة

قــوله : ((**ومن الأمثلة على ذلك :**

اتخاذ لبس الصوف عبادة وطريقة إلى الله [1] **.**)).

هل لبس الصوف في حكم الله عبادة ؟ لا ، فمن أتخذ هذا اللبس عبادة أبتدع ، عمل عملاً وهذا العمل اتخذه عبادة ، يريد أن يتقرب به إلى الله جل وعلا بما ليس بعبادة.

قــوله : ((**وكذلك التقرب إلى الله بالصمت الدائم ، أو بالامتناع عن أكل الخبز واللحم وشرب الماء أو بالقيام في الشمس وترك الاستظلال** [2] **.**)).

كما ذكرنا في الرجل الذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم قائماً لا يقعد ولا يستظل وهو صائم ، لماذا ؟ تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : وأنا أنذر ، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وهو صائم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يستظل ويقعد ويتم صومه ، أي أن يوفي بنذره فيما أصله مشروع وهو الصيام ، لكن ما ليس أصله عبادة لم يأمره بالوفاء به ، أمره أن يقعد وأن يستظل لأن القيام والوقوف في الشمس في هذا الموطن ليس بعبادة ، مع

---

١ – انظر مجموع الفتاوى (١١/٥٥٥) .

٢ – انظر مجموع الفتاوى (١١/٢٠٠) .

أن القيام عبادة في الصلاة ، والتعرض للشمس عبادة للمحرم، فما كان عبادة في موطن لا يلزم أن يكون عبادة في موطن آخر ، أمره بالقعود والاستضلال .

إذاً يفهم من هذا الحديث أن من تقرب إلى الله بتحويل عادة إلى عبادة من وجه لم يعتبره الشارع فقد أبتدع في دين الله .

قــوله : ((**توضيح القاعدة :**

هذه القاعدة خاصة بالعادات والمعاملات ، التي تتخذ عبادة وقربة إلى الله تعالى)).

لماذا نحن ذكرناها في العبادات ؟ لأنها تتحول عبادة بالنية ، من حولها عبادة بالنية ، من أراد أن يتقرب إلى الله بهذه العادة أو بهذه المعاملة نقول وقع في البدعة .

قــوله : ((**فالبدعة ها هنا مخترعة من جهتين : من جهة أصلها ومن جهة وصفها .**)) .

إذاً ما نوع البدعة ؟ بدعة حقيقية ، التي هي بدعة من أصلها ، والبدعة تكون إضافية إن كان أصلها مشروع وغُيِرَ في هيئتها أو وقتها أو زيد عليها أو نُقِص منها .

قــوله : ((**ومن هنا كانت الأمثلة على هذه القاعدة من قبيل البدعة الحقيقية ، التي لا دليل عليها لا في الجملة ولا في التفصيل .**

إلا أن فعل العادة أو المعاملة قد يدخل تحت معنى العبادة ، فلا يكون بدعة حينئذ ، وذلك إن اقترن بهذا الفعل النية الصحيحة ، أو كان وسيلة إلى العمل الصالح وعونًا عليه .)).

قوله : (إلا أن فعل العادة أو المعاملة قد يدخل تحت معنى البدعة ٩ هنا يريد أن ينبهنا إلى شيء وهو أن لا نأخذ هذه القاعدة إلى الاطراد ، ليس كل عادة إذا حولتها إلى عبادة دخلت في البدعة ، مثاله : ((أني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي))، النوم في الأصل عادة ، لكن إذا احتسبت

الأجر ، إذا نمت من أجل التقوي على قيام الليل ، نومك تحول من عادة إلى عبادة، ((حتى اللقمة تضعها في فيِّ امرأتك))[1] عادة تحولت إلى عبادة.

إذاً في المسألة تفصيل ، ليس كل عادة تحولها إلى عبادة بدعة ، وإنما نقول البدعة إذا كان هذا التحويل بوجه غير معتبر شرعاً .

وقلنا ليس كل عمل يكون عبادة في موطن يكون عبادة في موطن آخر .

قوله : (أو كان وسيلة إلى العمل الصالح وعوناً عليه) الإنسان يؤجر على فعل هذه العادة ، أو هذه المعاملة إذا كانت وسيلة ، لكن أي وسيلة ، من لبس الصوف إلى العمل الصالح ؟ أبداً لا توجد أي وسيلة ، لبس الصوف ليس وسيلة إلى الوصول إلى هدف شرعي ، وكذلك التقرب إلى الله بالصمت الدائم ، أي خير في هذا ، أو الامتناع عن أكل اللحوم و الخبز أو شرب الماء أو القيام في الشمس أو ترك الاستضلال ، هل في هذا تقوي على طاعة الله وعبادته ؟ لا .

قـــوله : ((مثال ذلك : قوله ؟ : « ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في فيَّ امرأتك »[٢] .)).

« ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله » النية الصالحة وحدها تكفي في ماذا ؟ هذا الحديث فيه قاعدتان مهمتان :

١-القاعدة الأولى : إذا كان العمل مشروعاً في الأصل يشترط إخلاص النية فقط لله ، لأن العمل في أصله مشروع فنفتقر فقط إلى إخلاص النية ، ولكن ننظر إلى الشطر الثاني في الحديث .

---

١ – أخرجه البخاري (١٠٩/٨) برقم ٤٤٠٩ .

٢ – سبق تخريجه (ص)

٢-القاعدة الثانية : إذا كان الأمر عادة ولم يكن عبادة ، في العبادات لا نحتاج إلا لإخلاص النية لله ، أما في العادات نحتاج إلى ماذا ؟ قوله : (أو كان وسيلة إلى العمل الصالح وعوناً عليه) فقوله : ((حتى اللقمة تضعها في فيِّ امرأتك)) وسيلة إلى الألفة والمحبة بين الزوجين وهي مطلوبة شرعاً .

إذاً نقول متى تتخذ العادة عبادة ؟ يجب إخلاص النية لله جل وعلا ، وأن تكون هذه العادة وسيلة إلى العمل الصالح وعوناً عليه .

قــوله : ((**وقوله تعالى :** ؟ ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ [التوبة: ١٢٠] ؟ .)).

أنظر الظمأ هنا عبادة بينما ترك شرب الماء في غير هذا الموطن ليس بعبادة ، هنا يؤجرون على الظمأ ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾، هنا نقول الظمأ والنصب والمخمصة في سبيل الله ، هذه أعراض طارئة ، هل الله جل وعلا تعبدنا وكلفنا أن نترك شرب الماء وأن نتعب أنفسنا ونترك أبنائنا ؟ لا ، كلفنا في الخروج في سبيل الله ، الخروج للغزو ولكن بهذا الخروج يصيبك ظمأ ونصب ومخمصة ، فأنت مأجور على ما يلحقك تبعاً لا على ما قصدته ابتداءا ، ابتداءا من يقول أنا أتعب نفسي تعبداً ، نقول لا هذه ليست عبادة ، إذاً ليس كل ما هو قربة في موطن يكون قربة في موطن آخر ، فالعادة لا يجوز أن تتخذها عبادة إلا بالوجه الذي أعتبره الشارع .

قــوله : ((**فمن هذا الوجه – دون غيره – يصح التقرب إلى الله بفعل العادة أو المعاملة**)).

قوله : (فمن هذا الوجه) إشارة إلى اقتران النية الخالصة وأن يكون الفعل وسيلة إلى العمل الصالح وعوناً عليه وأن يكون معتبراً شرعاً .

قــوله : ((**ولذلك قُيِّدت هذه القاعدة بكون التقرب من وجه لم يعتبره الشارع .**)).

قال أبن رجب : ((ولم يجعل النبي صلى الله عليه و سلم ذلك قربة يوفي بنذره مع أن القيام عبادة في مواضع أخر كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة، والبروز للشمس قربة للمحرم))، أي لم يعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم قيامه عبادة مع أن القيام حكم عليه في بعض المواضع أنه عبادة كالوقوف في الصلاة، والأذان ، والوقوف في عرفة، وكذلك الخروج للشمس بالنسبة للمحرم عبادة، ((فدل على أنه ليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن وإنما يتبع في ذلك كله ما وردت به الشريعة في مواضعها))[١]

ويفهم من كلامه أنه إذا كانت هذه العادة عبادة في موطن فلا تكون عبادة في موطن آخر .

القيام والبروز للشمس للمحرم عبادة ، أما لغير المحرم فلا تكون عبادة ، بل من تقرب لله في البروز للشمس في غير الإحرام نقول فعل بدعة ، ولكن إن لم يقصد التقرب يقال هذا مجنون .

قــوله : ((**ومن هنا يعلم أن اتخاذ العادة أو المعاملة بذاتها عبادة وقربة إلى الله تعالى أمر لم يعتبره الشارع ؛ إذ التقرب إلى الله لا يكون إلا بفعل الطاعات من الواجبات والمستحبات .**)).

إذاً هذا الأمر لم يعتبره الشارع ، لا يجوز لنا أن نعمد إلى العادات والمعاملات ونحوها إلى عبادات ، لماذا ؟ لأن الله جل وعلا وضع لنا شريعة ، هذا حلال وهذا حرام ، وهذا واجب، وهذا مستحب، وهذا مكروه، وهذا مباح، فأنت تتقرب إلى الله بالواجب والمستحب ، وتتقرب إلى الله باجتناب المحرم والمكروه ، والمباح هو ما أستوى طرفاه ، أي لا ثواب عليه ولا عقاب بفعله ولا بتركه ، لكن بعض

---

١ - جامع العلوم والحكم (١ / ٦٠) .

العادات ، بعض المباحات قد تتحول إلى عبادة بنية صحيحة و وإذا كانت مؤدية للعمل الصالح ومعينة عليه ، لكن هل هذا أصل ونأتي إلى العادات ونقول نحولها إلى عبادات ، أم أن الأصل التقرب إلى الله بفعل الواجب والمستحب ؟ بفعل الواجب والمستحب .

قــوله : ((**قال ابن تيمية : (ومن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة ، وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة فهو ضال مبتدع بدعة سيئة لا بدعة حسنة باتفاق أئمة الدين ؛ فإن الله لا يُعبد إلا بما هو واجب أو مستحب)** [١] .)).

قلنا أن المباح في حدود الشرع ، فيما أعتبره الشارع ، الباب غير مفتوح على مصراعيه وإنما مقيد بتقييدات الشرع .

قــوله : ((**وقال ابن رجب : (فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه)** [٢] .)).

هذا تقرب بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة لأنه عادة ، لأنه مباح ، فعله مردود عليه ، هذا إذا كان العمل في أصله مباحاً و كالوقوف في الشمس وعدم الاستظلال وهو صائم ، وقلنا التعبد لابد أن يكون في الواجب و المستحب ، أما إن كان في المباح دخلت عليه البدعة إلا بالوجه الذي أعتبره الشارع .

ثم ننتقل إلى أمر أشر من هذا وأمر وهو التقرب إلى الله بالمعصية .

---

١ – مجموع الفتاوى (١/١٦٠) .

٢ – جامع العلوم والحكم (١/١٧٨) .

القاعدة السابعة

كل تقرب إلى الله بفعل ما نهى عنه سبحانه فهو بدعة. [1]

....

الشرح والتعليق

قلنا هاتان القاعدتان فرعان من قسم واحد وهو (ما كان خارجا عن حكم الله ورسوله بالكلية).

وذكرنا أن هذا الفعل الذي خرج عن حكم الله ورسوله إما أن يكون مباحاً أو معصية، وظهر لنا أن من تقرب إلى الله بمباح على التفصيل الذي ذكرناه بدعته نوعها بدعة حقيقية لأنه من الأصل هذه العبادة غير مشروعة ، هذه ليست بعبادة ، هذا مباح ليس مستحباً ولا واجباً فنقول بدعته حقيقية ، ومن تعبد لله بعبادة أصلها معصية فبدعته حقيقية .

أما من عمل عملاً أصله مشروع لكنه زاد أو نقص أو أبدل فبدعته إضافية .

قــوله : ((**ومن الأمثلة على ذلك :**

١- التقرب إلى الله بسماع الملاهي أو بالرقص [2] .

٢ – التقرب إلى الله بمشابهة الكافرين . وهذا المثال اجتمعت فيه أصول الابتداع الثلاثة))

---

١ – انظر جامع العلوم والحكم (١/١٧٨) وأحكام الجنائز (٢٤٢) .

٢ – انظر مجموع الفتاوى . (٣/ ٤٢٧ ، ١١/٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٥٧٦ ، ٥٩٩ ، ٦٠٤ ، ٦٣٣) ، وجامع العلوم والحكم (١/١٧٨) .

ما هي أصول الابتداع الثلاثة ؟

١- التقرب إلى الله بما لم يشرع .

٢- الخروج على نظام الدين .

٣- الذرائع المفضية إلى البدعة .

وكذلك التقرب إلى الله بالتحزب ، ما هدف الحزبيين وما شعارهم ، تحزبوا أي تفرقوا، فرقوا المسلمين وكفروا المسلمين ، لماذا يفرقون ؟ الأصل المسلمون إخوة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] ، فإذا جئت وأخذت بعض المسلمين وشكلت بهم حزباً فرقت بين المسلمين ، وأصل التفرق مذموم شرعاً ومعصية ، وهم هدفهم التقرب إلى الله بالتحزب ، إذاً تقربوا إلى الله بمعصية ، وذكرنا التحزب في هذه القاعدة لأن أصل التحزب ليس مباحاً بل نُهيَ عنه في الشرع ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣١ – ٣٢] .

إذاً المثال الثالث : التقرب إلى الله بالتحزب .

قــوله : ((**بيان ذلك أن الابتداع يحصل بفعل هذه المشابهة من الوجوه الآتية :**)).

نقول المثال الثالث الذي زدناه ، وهو التقرب إلى الله بالتحزب ، هل تجتمع فيه أصول البدعة الثلاثة ؟ فيه التقرب إلى الله بما لم يشرع ، وفيه الخروج على نظام الدين ، وفيه الذرائع المفضية إلى البدعة ، إذاً تحققت فيه أصول البدعة الثلاث.

قــوله : ((**الوجه الأول : من حيث إنها تقرب إلى الله بما لم يشرعه مما نهى عنه ، وهذا هو الأصل الأول من أصول الابتداع .**

والوجه الثاني : من حيث إنها خروج على نظام الدين لما فيها من الموافقة لأعداء الله ، وهذا هو الأصل الثاني من أصول الابتداع .

ولذا فإن الابتداع يحصل بمشابهة الكافرين وحدها دون قصد التقرب كما سيأتي .)).

مشابهة الكافرين بدعة دون قصد التقرب لأنها تحت أصل الخروج على نظام الدين ، وفيه لا يشترط التقرب .

قــوله : ((والوجه الثالث : من حيث إنها ذريعة إلى أن يُعتقد فيها أنها من الدين ، وذلك إن وقعت هذه المشابهة وظهرت ممن يُقتدى به من أهل العلم والدين ، وهذا هو الأصل الثالث من أصول الابتداع .)).

الآن الذين يتحزبون هم ممن يهتدى بهم عند العوام ، ويرونهم هم من يمثل السنة ، ومع هذا ابتدعوا في دين الله بفعل ما نهى عنه الله ، بما هو منهي عنه شرعاً في الكتاب والسنة ، وهو التحزب .

قــوله : ((توضيح القاعدة :

تشترك هذه القاعدة مع القاعدة السابقة في كونهما متعلقتين بالبدع المخترعة من جهة أصلها ومن جهة وصفها أيضًا ، ولذا فإن أمثلة هذه القاعدة من قبيل البدعة الحقيقية ، إلا أن هذه القاعدة تختص بباب المعاصي والمنهيات ، وتلك بباب العادات والمعاملات .

وإذا كان التقرب إلى الله إنما يصح بفعل الواجبات والمندوبات ، ولا يصح بفعل المباحات من العادات ، فمن باب أولى ألا يصح التقرب إلى الله بفعل ما نُهي عنه من المعاصي والمحرمات .)).

نقول ما الفرق بين التقرب إلى الله بالعادات والمباحات ، وبين التقرب إلى الله بالمعاصي والمحرمات؟ التقرب إلى الله بالمعاصي والمحرمات لا تكون ذريعة إلى خير ، المعصية هي شر وتؤدي إلى شر ، وكذلك الفرق الآخر ، وهو أن البدعة في العادات، ارتكب معية ، بدعة فقط ، أما التقرب إلى الله بالمعاصي فبدعة ومعصية ، من حيث أنه خالف الشرع وارتكب النهي ، عصى الله جل وعلا ، وتقرب بهذه

المعصية ، أبتدع أيضاً، جمع بين البدعة والمعصية ، لكن في القاعدة السادسة ما جمع بين البدعة والمعصية وإنما هو ابتدع فقط .

قــوله : ((**قال الشاطبي : (كل عبادة نهي عنها فليست بعبادة ؛ إذ لو كانت عبادة لم ينه عنها ، فالعامل بها عامل بغير مشروع ، فإذا اعتقد فيها التعبد مع هذا النهي كان مبتدعًا [1] .))**.

أي بالإضافة إلى كونه عاصياً.

١ – الاعتصام (٣٤/٢) .

القاعدة الثامنة

كل عبادة وردت في الشرع على صفة مقَّيدة ، فتغيير هذه الصفة بدعة.[1]

....

الشرح والتعليق

هذه قاعدة في البدع الإضافية .

قــوله : ((**ويدخل تحت هذه القاعدة الصور التالية**[2] :

١- **المخالفة في الزمان كالتضحية في أول أيام ذي الحجة .**)).

متى يضحي المضحي ؟ في عاشر يوم من ذي الحجة و فإذا ضحى في أول يوم أبتدع، لأنه الأضحية تقرب وهذا أصل مشروع لكن زمن مخالف للشرع فدخل في البدعة الإضافية .

كذلك الحجاج كل سنة يتكرر هذا الخطأ وهذه البدعة ، وهو أن الحاج ما ذا يفعل اليوم العاشر ؟ يوم الذبح والنحر ، الحاج لما يفضي من عرفات إلى مزدلفة ومن مزدلفة إلى منى يرمي جمرة العقبة الكبرى في اليوم العاشر ثم يحلق رأسه ثم يذبح هديه ثم يطوف طواف الإفاضة ، وله أن يذبح البدنة أو البقرة أيام التشريق الثلاث ، هذه أيام نحر وأيام ذبح ، لكن الحجاج ماذا يفعلون ؟ هذه الأيام الأضاحي غالية ، يذبحون الهدي في اليوم الأول أو اليوم الثاني أو اليوم الثالث من ذي الحجة ، يشتري الأضاحي بأسعار رخيصة جداً ، نقول له يا أخي ما جاء يوم النحر كيف تذبح ؟ يقول لا ، جائز أن

---

١ - انظر الباعث (٢٨ – ٢٩) ، والاعتصام (٢/٢٦) ، والأمر بالإتباع (١٥٣) .

٢ - انظر الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع (٢٠ – ٢٣) .

نقدم ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم متى ذبح هديه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، والعلماء قالوا في تفسير هذه الآية أنه لا يجوز لك إلا اليوم العاشر ، يوم الذبح ومع ذلك بعض الحجاج يقدمون فهذه بدعة .

قــوله : ((٢ - **المخالفة في المكان كالاعتكاف في غير المساجد .**

٣-المخالفة في الجنس كالتضحية بفرس .

٤-المخالفة في القدر (العدد) كزيادة صلاة سادسة .

٥- المخالفة في الكيفية (الترتيب) كبدء الوضوء بغسل الرجلين ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الوجه.)).

كل هذه الأنواع من البدع الإضافية لأن أصلها مشروع .

وينصح بمراجعة كتاب جامع العلوم والحكم شرح الحديث الخامس : ((من عمل عملاً .....) الحديث ، تجد فيه كل هذه التفاصيل .

قــوله : ((**توضح القاعدة :**

بيان هذه القاعدة والتي تليها مبني على معرفة أصل مهم وهو أن مقصود الشارع في باب العبادات لا يتحقق إلا بمتابعته في أمرين :

أولهما : في أصل العبادة من حيث كونها ثابتة بدليل صحيح .

وثانيهما : في صفة العبادة من حيث كونها مقيَّدة أو مطلقة ، فمن أطلق ما قيَّده الشارع فقد ابتدع ، ومثله من قيَّد ما أطلقه الشارع .)).

والصفة شاملة تشمل الزمان والمكان والجنس والعدد والكيفية ، قوله : (**أولهما : في أصل العبادة من حيث كونها ثابتة بدليل صحيح**)، حتى لا يكون بدعة حقيقية ، فإذا ثبت الأصل نريد الصفة أيضاً ، وقوله : (**وثانيهما : في صفة العبادة من حيث كونها مقيَّدة أو مطلقة ، فمن أطلق ما قيَّده الشارع فقد ابتدع ، ومثله من قيَّد ما أطلقه الشارع**)، وهذا موجود أيضاً فيما ذكر الحافظ أبن رجب رحمه الله .

قــوله : ((والواجب على الخلق إتباع الشارع في إطلاقه وتعيينه :

فصَوْم النَّفل مثلاً مطلق من جهة ، مقيد من جهة ، فهو مطلق من جهة إيقاعه في أي يوم وفي أي مكان لكنه مقيد من جهة إيقاعه في وقت معين ، وهو ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

فمتى أطلق الشارع الأمر بعبادة من العبادات فينبغي أن يفهم من هذا الإطلاق : التوسعة ، ولهذا فإن من خصص عبادة مطلقة بوقت معين أو بمكان معين فقد قيَّد ما أطلقه الشارع ، وهذا التقييد مخالفة واضحة لمعنى التوسعة المستفاد من أمر الشارع المطلق . وهذا ما سيأتي بيانه في القاعدة التالية .)).

إذاً لا نقيد المطلق ولا نطلق المقيد

قــوله : ((ومتى خَصَّصَ الشارع عبادة من العبادات بوقت معين أو مكان معين فينبغي أن يفهم من هذا التخصيص : تعين المصير إليه .

لذا فإن من خصص عبادة بغير ما خصها به الشارع فقد أطلق ما قيَّده الشارع ، وهذا الإطلاق مخالفة واضحة لمعنى التضييق المستفاد من تخصيص الشارع .

قال ابن رجب : (وليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقًا ، فقد رأى النبي ؟ رجلاً قائمًا في الشمس فسأل عنه فقيل : إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم فأمره النبي ؟ أن يقعد ويستظل وأن يتم صومه [1] ، فلم يجعل قيامه وبروزه للشمس قربة يوفى بنذرهما ... مع أن القيام عبادة في مواضع

١ – الحديث أخرجه البخاري (٥٨٦/١١) برقم ٦٧٠٤ .

أخر كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة ، والبروز للشمس قربة للمحرم [١] ، فدلَّ على أنه ليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن ، وإنما يتبع في ذلك ما وردت به الشريعة في مواضعها) [٢] .)).

١ – المراد بذلك : كشف الرأس وعدم تغطيته .

٢ – جامع العلوم والحكم (١٧٨/١) .

القاعدة التاسعة

كل عبادة مطلقة ثبتت في الشرع بدليل عام ؛ فإن تقييد إطلاق هذه العبادة بزمان أو مكان معين أو نحوهما بحيث يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعًا من غير أن يدلّ الدليل العام على هذا التقييد فهو بدعة (١)

....

الشرح والتعليق

(كل عبادة ثبتت في الشرع بدليل عام) ، مثاله :﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ، هذا دليل عام وعبادة مطلقة ، (من صام يوماً في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفاً) ، مطلقة بدليل عام .

قــوله : ((**بحيث يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعًا من غير أن يدلّ الدليل العام على هذا التقييد فهو بدعة**))، ضربنا مثالاً في الصيام ، من صام يوماً في سبيل الله ، يأتي شخص ويقول أنا أصوم يوم الأربعاء و أخص يوم الأربعاء بهذا الصيام الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (من صام يوماً ....) فيقول أنا أقيده بيوم الأربعاء ، وإن لم يقل بلسان المقال ولكنه بلسان الحال يصوم الأربعاء ، وإذا سألته لماذا تراك كل أسبوع تصوم يوم الأربعاء يستدل لك بحديث من صام يوماً في سبيل الله ،

---

١ – انظر الباعث (٤٧ – ٥٤) ، والاعتصام (١/٢٢٩ – ٢٣١ ، ٢٤٩ – ٢٥٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦) ، (٢/١١) ، وأحكام الجنائز (٢٤٢) .

فبهذا حصل تقييد فعلي ، نرجع إلى قوله : (**فإن تقييد إطلاق هذه العبادة بزمان**)، هذا الذي يصوم يوم الأربعاء قيده بزمان ، الصيام عبادة زمانية ، وهل الدليل يدل على تقييده أو تخصيصه بيوم الأربعاء ؟ ليس فيه ما يدل على التقييد ، فكيف هو بدعة ؟ هو بدعة بهذا القيد الذي هو : (**بحيث يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعًا**)، ما فائدة هذا القيد ؟ نقول رجل يعمل كل أيام الأسبوع بعمل شاق وعنده يوم الأربعاء فقط استراحة من كل أسبوع فيصوم هذا اليوم لكونه يسترح في البيت ، وصيامه يوم الأربعاء ليس من حيث يوهم أنه مقصود شرعاً يصومه لأنه يوم استراحته، لا يقول صيامي يوم الأربعاء لأن الدليل في قوله صلى الله عليه وسلم : (من صام يوماً في سبيل الله ...) أي لا يستدل بهذا الدليل العام ، إذاً لا يفهم أنه يقيد المطلق تقييداً فلا يدخل في البدعة.

لكن إذا خص يوم الأربعاء بحيث يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعاً دخل في البدعة، إذاً الصورة واحدة لكن اختلفت بحسب النية والقصد .

قــوله : ((**والأمثلة على هذه القاعدة تنظر في التوضيح الآتي وفي القاعدة التاسعة عشرة .**

توضيح القاعدة :

هذه القاعدة خاصة بالعبادات الثابتة من جهة أصلها ، المخترعة من جهة وصفها ، وذلك من جهة مخالفة ما فيها من إطلاق وتوسعة .)).

لأنه ما مقصد الشارع من بقاء المطلق على إطلاقه ؟ التوسعة على المكلفين ، من رحمة الله جل وعلا ومن رأفته بعباده أنه أطلق كثيرا من العبادات وما قيدها لا بزمان ولا بمكان لكي يتسنى لجميع الناس أن يقوموا بهذه العبادة المعينة ، (من صام يوماً في سبيل الله ...) يتسنى لك أن تصوم يوم الأربعاء ، ولي يوم الثلاثاء ، وفلان ما عنده مجال إلا يوم الأحد ، لا بأس ، إذاً الغرض والمقصود من الإطلاق التوسعة على المكلفين فمن يقيد أو يخصص يضاد مقصد الشريعة الذي هو التوسعة .

قــوله : ((**ويتصل بيان هذه القاعدة ببيان قاعدة أخرى ، وهي : أن الأمر المطلق لا يمكن امتثاله إلا بتحصيل المعين ، كالأمر بعتق الرقبة في قوله تعالى ؛ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ؛ فإن الامتثال للأمر بالإعتاق – وهو مطلق – لا يمكن إلا بإعتاق رقبة معينة هي زيد أو عمرو .**)).

(**من صام يوماً في سبيل الله** .....) كيف نمتثل هذا الحديث ، إذا لم نصم يوم الثلاثاء أو الأربعاء أو الأحد هل يمكن أن نمتثل هذا الحديث ؟ لا يمكن ،إذاً لابد من المعين لكن لا يلزم من التعيين التخصيص والتقييد .

قــوله : ((**قال ابن تيمية : (... فالحقيقة المطلقة هي الواجبة ، وأما خصوص العين فليس واجبًا ولا مأموراً به ، وإنما هو أحد الأعيان التي يحصل بها المطلق ؛ بمنزلة الطريق إلى مكة ، ولا قصد للآمر في خصوص التعيين)** [1] **.**)).

فالحقيقة المطلقة هي الواجبة وأما خصوص العين فليس واجباً ولا مأموراً به .

مثال :

إعتاق الرقبة ، أنت ملزم بالإعتاق إذا كان عليك كفارة ، ولكنك مخير في إختيار المعين ، أي تعيين الرقبة التي ستعتقها ، فنقول : (الحقيقة المطلقة هي الواجبة) الإعتاق هو الواجب ، أما من تعتق ، هذا المعين الذي تعتقه أنت مخير فيه وليس بواجب ، قوله : (أما خصوص العين فليس واجباً ولا مأموراً به) أنا أعتق زيداً ، هل يجب علي إعتاق زيد، الواجب عليَّ الإعتاق فقط ، ولكن هل توجب عليَّ أن أعتق زيد ؟ لا توجب ، أنا اعتق عمراً ، أنا مخير في المعين ، إذاً الحقيقة المطلقة هي الواجبة أما خصوص العين ليس واجباً ولا مأموراً به .

---

١ – مجموع الفتاوى (١٩/٣٠٠) .

ونقول صيام يوم في سبيل الله هو الذي يباعد بينك وبين النار سبعين خريفاً ، أم صيام يوم الأربعاء بعينه ؟ صيام يوم مطلق .

قــوله : ((**إذا عُلمت هذه القاعدة ، وهي أن الأمر المطلق لا يتحقق إلا بتحصيل المعين فإن هنالك قاعدة أخرى مبنية عليها ، وهي أن إطلاق الأمر لا يدل على تخصيص ذلك المعين بكونه مشروعًا أو مأمورًا به**)).

الآن أصبح عندنا قاعدتان ضمن هذه القاعدة :

١-القاعدة الأولى : أن الأمر المطلق لا يمكن امتثاله إلا بتخصيص المعين، فهل هذا المعين واجب ؟ ليس واجباً ، فمن أين يؤخذ وجوب المعين ؟ من أدلة أخرى ، لماذا نخص صيام يومي الاثنين والخميس ، هل الدليل العام الذي ذكرناه فيه التخصيص ، دل على هذا التعيين ؟ أبداً ، وإنما من أدلة خارجية ، وإذا أكتفينا بذكر هذه القاعدة قد يفهم أن المعين واجب ، أن صيام يوم الأربعاء هو الواجب لمن يريد أن يباعد الله بينه وبين النار سبعين خريفاً ، لكن نقول لا نكتفي بالقاعدة الأولى بل نذكر قاعدة ثانية وهي :

٢- القاعدة الثانية : إن إطلاق الأمر [الذي لا يتحقق إلا بتحصيل المعين] لا يدل على تخصيص ذلك المعين بكونه مشروعاً أو مأموراً به .

قــوله : ((**بل يُرجع في ذلك إلى الأدلة ؛ فإن كان في الأدلة ما يكره تخصيص ذلك المعين كُره ، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب ، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه** [١] **.**)).

كيف هذا الأمر ؟ نقول نجمع بين القاعدتين ، أن الأمر المطلق لا يتحقق إلا بتحصيل المعين ولا يلزم من تحصيل المعين تخصيصه أو تقييده ، ولا تلازم بين التحصيل والتخصيص، لأنك إذا صمت يوم الأربعاء أمثلث ، وإذا صمت الثلاثاء ، كذلك ، والاثنين ، والأحد كذلك.

---

١ - مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٠) .

إذاً ما حكم تخصيص المعين ؟ تخصيص المعين لا يستفاد من الدليل العام بل يُرجَع إلى الأدلة الخارجية فإن وجدنا ما يدل على بدعية تخصيص هذا المعين فنقول بعدم مشروعيته، يخص يوم الجمعة بصيام ، يقول قال عليه الصلاة والسلام : (من صام يوماً في سبيل الله ....)، ويقول هذا الأمر لا يتحقق إلا بتحصيل المعين الذي هو يوم الجمعة ، نقول نعم الجمعة يوم من الأيام المرادة شرعاً لكن ننظر إلى الأدلة الخارجية إذا وجدنا ما يدل على النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام ، نقول هذا المعين خارج عن العام بدليل خارجي ، تخصيص يوم السبت ؟ أيضاً يخرج عن المعين بدليل خارجي ، يوم الاثنين نقول مستحب بدليل خارجي ، إذاً لا تلازم بين تحصيل المعين وبين التخصيص ، فإذا أرجعنا هذا إلى القواعد الأصولية يقال المطلوب الصيام ، أما تخصيص يوم بعينه فيرجع إلى الأدلة الخارجية ، يمتثل هذا الدليل العام بصيام أي يوم من أيام الأسبوع ، لكن هل لنا أن نختار أي يوم من أيام الأسبوع لتحقيق هذا المطلب بدون الرجوع إلى الأدلة الخارجية الأخرى ؟ لا يجوز يجب الرجوع إلى الأدلة الأخرى ، يوم الاثنين مستحب لدليل خارجي ، يقول آخر أنا أختار يوم الجمعة ، ننظر إلى الأدلة الخارجية فنجد أنه نهي عن إفراد ذلك اليوم .

قــوله : ((**وقد عبَّر ابن تيمية عن القاعدة الأخيرة بقوله : (شرع الله ورسوله ؟ للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد)** [1] **.**)).

قال لا يقتضي ولم يقل لا يجوز ، وما الفرق بين الاقتضاء وبين الجواز مثلاً أو بين المسوغ ؟ لا يقتضي أي لا يلزم .

قــوله : ((**ثم بين رحمه الله أن هذه القاعدة إذا جُمعت نظائرها نفعت ، وتميز بها ما هو من البدع من العبادات التي يشرع جنسها** [2] **.**

---

١ – مجموع الفتاوى (٢٠/١٩٦) .

٢ – انظر مجموع الفتاوى (٢٠/١٩٨) .

مثال ذلك : أن الصوم في الجملة مندوب إليه لم يخصه الشرع بوقت دون وقت ، ولا حدَّ فيه زمانًا دون زمان ، ما عدا ما نهى عن صيامه على الخصوص كالعيدين ، وندب إليه على الخصوص كعرفة وعاشوراء ، فإذا خص المكلَّف يومًا بعينه من الأسبوع كيوم الأربعاء ، أو أيامًا من الشهر بأعيانها كالسابع والثامن لا من جهة ما عينه الشارع فلا شك أن هذا التخصيص رأي محض بغير دليل ، ضاهى به تخصيص الشارع أيامًا بأعيانها دون غيرها ، فصار التخصيص من المكلف بدعة ؛ إذ هي تشريع بغير مستند [1] .)).

قوله : (**ضاهى به تخصيص الشارع أيامًا بأعيانها دون غيرها**)، وماذا قال الشاطبي في تعريف البدعة ؟ قال : هي طريقة في الدين مخترعة يقصد بالسلوك عليها المبلغة في التعبد لله سبحانه .

وهذا التخصيص يضاهي تخصيص الشارع و لماذا خص الشارع يوم الاثنين ويوم الخميس أو يوم عرفة ، وهكذا و الشرع خص أياماً ويأتي هذا المبتعد يخص أياماً فضاهى تخصيص الشارع فصار التخصيص من المكلف بدعة .

قوله : (**إذ هي تشريع بغير مستند**)و من هنا ظهرت العلاقة بين البدعة وبين التشريع لأن المبتدع مشرع ، وأيهما أخطر على عقائد الناس وعلى أديانهم ، المبتدع أم الحاكم الظالم الجائر المبدل لشرع الله ؟ المبتدع أخطر ؛ لأن هذا المبتدع أدخل شيء في الدين ويقبله الناس من أنه يتكلم باسم الدين ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم والغيرة على الإسلام .

على سبيل المثال :

يسألك رجل من العوام هل تأكل اللحوم التي توزع بالمولد النبوي أم لا تأكل منها ؟ تقول لا آكل ، فماذا يظن بك ؟ يظن بك أنك تكره النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحبه وهو يفعل هذا من باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم ، حباً له صلى الله عليه وسلم يذبح الذبائح ويوزعها على الناس ، إذاً ما فعله من تغيير الشرع والإتيان بدين جديد ومن التشريع تقبله العامة بأسم الدين .

---

١ - انظر الاعتصام (١٢/٢) .

أما ما يفعله الحاكم الظالم المبدل لشرع الله ، الناس كلهم يعرفون أن هذا ليس من الشرع ، يريد أن يدخله في دين الناس ، والناس لا يعتقدون أن هذا من الدين وإن استسلموا خوفاً لا اعتقاداً ، لكن استسلامه للمبتدع كعقيدة واقع مشاهد ، ومع هذا إذا نظرنا إلى ما يفعله المبتدع وما يفعله الحاكم الظالم المبدل ووزناهم في ميزان الشرع ، بالكتاب والسنة رأينا أن خطورة المبتدع أشد وأخطر ، ومع هذا نجد أهل الأهواء والبدع والحركيين والحماسيين يكفرون الحكام ، ومع هذا هم يتحالفون مع أهل البدع بل هم يبتدعون في دين الله ولا يرون ضيراً في هذا الأمر وإنما الكافر هو من لا يحكم بشريعة الله ولو في جزئية أو مسائل صغيرة أو كبيرة ، هذا عندهم كافر ، أما المبتدع مهما أبتدع في الدين وغير في الشرع فعندهم من الصالحين ومن الأولياء والعياذ بالله.

قــوله : ((**(ومن ذلك : تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصًا ، كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذ من الركعات ، أو بصدقة كذا وكذا ، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة ، أو بختم القرآن فيها أو ما أشبه ذلك)** [1] **.**)).

تخصيص شهر رمضان في إخراج الزكاة ما حكمه ؟ بدعة ؛ لأنه متى يجب عليك إخراج الزكاة ؟ متى كمل النصاب وحال الحول ، فإذا حال الحول على أموالك في شهر رجب أو صفر أو ربيع ، فلا يجوز لك أن تؤخر إخراج الزكاة إلى رمضان ؛ لأن هذا الاعتقاد والتخصيص منك بدعة ، دخلت في البدعة ، كما قال : (ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة) كأيام رمضان (بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها خصيصاً) هل شرعت الزكاة في أيام رمضان ؟ لا .

قــوله : ((**إذا عُلمت هاتان القاعدتان فالواجب – كما سبق – إتباع الشارع في إطلاقه وتعيينه .**

---

١ - الاعتصام (٢/١٢) .

ذلك أن الشارع إذا أطلق الأمر بعبادة من العبادات فينبغي أن يفهم من هذا الإطلاق : التوسعة ، ولهذا فإن من خصص عبادة مطلقة بوقت معين أو بمكان معين فقد قيَّد ما أطلقه الشارع ، وهذا التقييد مخالفة واضحة لمعنى التوسعة المستفاد من أمر الشارع المطلق .

قال أبو شامة : (ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع ، بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان ، ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضَّله الشرع وخصَّه بنوع من العبادة ، فإن كان ذلك ؛ اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها ، كصوم يوم عرفة ، وعاشوراء ، والصلاة في جوف الليل ، والعمرة في رمضان) [1] **.**)).

نقول مثلاً :

في شهر رمضان الفضيلة في ماذا ؟ في الصيام والقيام والاعتكاف ، هل يجوز لنا أن نقيس سائر العبادات على ما ثبت فضيلتها في هذا الشهر ؟ لا يجوز.

قــوله : ((**وقد بيَّن ابن تيمية المفسدة المترتبة على مثل هذا التخصيص فقال : (...من أحدث عملاً في يوم ؛ كإحداث صوم أول خميس من رجب ... ... فلا بد أن يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب .**

وذلك لأنه لا بد أن يعتقد أن هذا اليوم أفضل من أمثاله ، وأن الصوم فيه مستحب استحبابًا زائدًا على الخميس الذي قبله وبعده مثلاً ... ... إذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه ، أو في قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة ؛ فإن الترجيح من غير مرجع ممتنع) [2] **.**)).

لماذا خصصت الخميس الأول من رجب ، لابد من وجود مرجح ، وقلنا متى يكون التخصيص بدعة ؟ إن كان عن اعتقاد ، أما إن كان عن غير اعتقاد، الرجل عمله شاق وما عنده مجال إلا يوم الأربعاء مثلاً و فهذا ليس ببدعة لأنه لا يصاحبه اعتقاد .

---

١ – الباعث (٥١) .

٢ – اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٠٠) .

قــوله : ((**من هنا يُعلم أن هذا التخصيص يسوغ متى خلا من هذه المفسدة**)).

وهي إيهام الناس أن هذا التخصيص من الشارع ، أي هذا الاعتقاد .

قــوله : ((**وذلك بأن يستند التخصيص إلى سبب معقول يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط ، كتخصيص يوم الخميس لصلاة الاستسقاء لكونه يومًا يفرغ الناس فيه من أعمالهم ، فهو أيسر لاجتماع الناس ، وكقصر المرء نفسه على ورد محدد من العبادة يلتزمه في أوقات مخصوصة ، كل ليلة أو كل أسبوع ، لكون ذلك أدعى لديمومة العمل وأقرب إلى الرفق ، فمثل هذا التخصيص موافق لمقصد الشارع .**))

هذا الدليل مهم جداً ، وهذا الفارق بين ما هو بدعة وما هو ليس ببدعة من التخصيص ، قد يكون التخصيص بدعة وقد يكون مشروعاً موافقاً لمقصد الشارع .

قــوله : ((**أما إذا صار التخصيص ذريعة إلى أن يعتقد فيه ما ليس مشروعًا فيمنع منه لأمرين : أولاً : لأجل الذريعة ، وثانيًا : لكونه مخالفًا لمعنى التوسعة .**)).

النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفا)، وأنت تأتي وتخصه على الناس .

قــوله : ((**قال الشاطبي : (ثم إذا فهمنا التوسعة فلابد من اعتبار أمر آخر ، وهو أن يكون العمل بحيث لا يوهم التخصيص زمانًا دون غيره ، أو مكانًا دون غيره ، أو كيفية دون غيرها ، أو يوهم انتقال الحكم من الاستحباب - مثلاً - إلى السنة أو الفرض)** [1] **.**))

قال : (**انتقال الحكم من الاستحباب - مثلاً - إلى السنة أو الفرض**)، ما الفرق بين الاستحباب والسنة ؟ السنة ما واظب عليها والاستحباب فعلها مرة أو مرتين .

---

١ - الاعتصام (٢٥١/١) .

قــوله : ((**وبهذا يتبين أن تخصيص العبادة المطلقة يسوغ بشرطين :**

الأول : ألا يكون في هذا التخصيص مخالفة لمقصود الشارع في التوسعة والإطلاق .
والثاني : ألا يوهم هذا التخصيص أنه مقصود شرعًا .

وسيأتي الكلام مفصلاً على هذا الإيهام في القاعدة التاسعة عشرة .

وفي هذا المقام تنبيهات :

١- أن في تخصيص العبادة المطلقة مخالفة لإطلاق الدليل وعمومه .))

الذي يخصص عبادة مطلقة ماذا فعل ؟ خالف إطلاق الدليل وعمومه ، وهذه المخالفة معصية ، في أو الأمر ينبغي أن يعلم أن تخصيص العبادة المطلقة مخالفة لإطلاق الدليل .

قــوله : ((**٢- أن في هذا التخصيص فتحًا للذرائع حيث يوهم ما ليس مشروعًا .**)).

جاء شخص وخص عبادة عامة أو عبادة مطلقة ، لما خصص ، هذا التخصيص فتح الذرائع لماذا ؟ حيث يوهم ما ليس مشروعاً مشروعاً ، فليس من الشرع تخصيص العبادات العامة وهذا التخصيص يفتح باب الذرائع للناس ويوهم أن هذا التقييد هو المشروع ، أن هذا هو المقصود شرعاً.

قــوله : ((**٣- أن في هذا التخصيص معارضة لسنة الترك ، وذلك من جهة دلالة السنة التركية على المنع من هذا التخصيص ، وقد سبق في القاعدة الرابعة التنبيه على أن سنة الترك دليل خاص مقدم على الأدلة العامة المطلقة .**)).

قلنا أن تخصيص العبادة المطلقة يجوز بشرطين :

١- الشرط الأول : أن لا يوهم أن هذا التقييد أو التخصيص هو مقصود الشارع، وقوله : (إن في هذا التخصيص معارضة لسنة الترك) نقول نعم السلف ما قيدوا ، وتركوا التقييد والتخصيص ، وتركهم مقدم على تقييد ما أطلقوا ، أو تخصيص ما تركوه على عمومه .

قــوله : **((٤- أن في هذا التخصيص مخالفة لعمل السلف الصالح حيث كانوا يتركون السنة لئلا يعتقد أنها فريضة كما سبق نقل ذلك عنهم في الأصل الثالث ، وهو الذرائع المفضية إلى البدعة .**

٥ – أن في هذه القاعدة ردًا على الذين يتمسكون في الأخذ ببعض البدع بعمومات الأدلة وإطلاقتها .

٦ – وبذلك يظهر أن هذه القاعدة خاصة بالبدع الإضافية ، التي لها متعلق بالدليل العام من جهة ، لكنها مخالفة لمعنى التوسعة – المستفاد من العموم – من جهة أخرى .

٧ – وبذلك أيضًا يُعلم أن الابتداع الواقع من جهة هذه القاعدة دقيق المأخذ ، يندر التفطن له .))

قــوله : **((قال ابن تيمية : (واعلم أنه ليس كل أحد ، بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع ، لا سيما إذا كان من جنس العبادات المشروعة ، بل أولو الألباب هم يدركون بعض ما فيه من الفساد)** [1] **.)).**

لأن هذا التقييد يفسد التوسعة على الناس المرادة شرعاً ، ويوهم أن هذا التخصيص هو المراد شرعاً ، وهذا يجلب على الناس المفسدة الإعتقادية والعملية .

---

١ – اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٠٠) .

القاعدة العاشرة

الغلو في العبادة بالزيادة فيها على القدر المشروع والتشدد والتنطع في الإتيان بها بدعة[1] .

الشرح والتعليق

كيف على بالعبادة ؟ بالزيادة فيها على القدر المشروع ، إذاً كل من زاد في العبادة على القدر المشروع فقد على .

قــوله : ((**ومن الأمثلة على ذلك :**

١- التقرب إلى الله بقيام الليل كله وترك النوم ، وبصوم الدهر كله ، وباعتزال النساء وترك الزواج . وقد ورد هذا في قصة الرهط الثلاثة كما سيأتي قريبًا .)).

الآن قيام الليل كله ، زيادة على القدر المشروع ، وكذلك صيام الدهر كله ، واعتزال النساء وترك الزواج ، هذا كله غلوا وتشدد وزيادة على القدر المشروع ، فدخل في البدعة

قــوله : ((**٢- رمي الجمار بالحجارة الكبار بناءً على أنه أبلغ من الحصى الصغار**[2] **.**)).

الجمار جمع جمرة ، فالرمي بالحجارة الكبيرة غلو وبدعة .

---

١ – انظر مجموع الفتاوى (١٠/٣٩٢) ، والاعتصام (٢/١٣٥) ، وأحكام الجنائز (٢٤٢) .

٢ – انظر اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٨٨ ، ٢٨٩) .

قــوله : ((**٣- الوسوسة في الوضوء والغسل وتنظيف الثياب بالزيادة والإسراف ، وصب الماء على المحل غير المشروع ، والتنطع في ذلك والتعمق والتشديد** [١] **.**)).

الوسوسة من الشيطان ، والزيادة والإسراف أي أكثر من ثلاث مرات في الوضوء .

قــوله : ((**توضيح القاعدة :**

الأصل في هذه القاعدة : قصة الرهط الثلاثة ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ؟ يسألون عن عبادة النبي ؟ فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال أحدهم : أما أنا فأُصلِّي الليل أبدًا . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا .

فجاء رسول الله ؟ فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » [٢] **.**)).

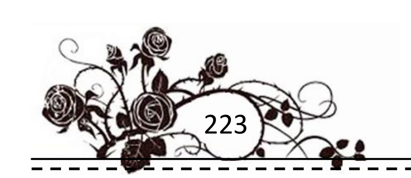
تقالوها : أي رأوها قليلة ، ثم اعتذروا للرسول صلى الله عليه وسلم بأنه قد غُفِرَ له ما تقدم وما تأخر من ذنبه ، هكذا من باب حسن الظن بنبيهم ، تعذروا له ، لماذا هو يقل العبادة ونحن نكثر العبادة ؟ قالوا لأنه مغفور له ما تقدم وما تأخر من ذنبه .

وقوله : (**أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني**)، لماذا قدم كلامه بالبيان أنه صلى الله عليه وسلم أخشاهم وأتقاهم لله

---

١ – انظر الأمر بالإتباع (٢٩١) .

٢ – أخرجه البخاري (٩/١٠٤) ،برقم ٥٠٦٣ ، وقد تقدم .



جل وعلا ؟ حتى لا يساء به الظن أنه يفطر وأنه يرقد وأنه يتزوج النساء ، أن هذه الأشياء الثلاثة دليل على قلة تقواه وخشيته ، فبين أن لا تلازم بين هذا وهذا .

إذاً ليست التقوى والخشية في كثرة العبادة المخالفة للسنة ، كثرة العبادة المشروعة المسنونة هي علامة التقوى إن شاء الله ، أما الإتيان بعبادات ما أنزل الله بها من سلطان لا يدل على تقوى ولا يدل على خشية لله جل وعلا ؛ لأنه لو كان متقياً لربه لما أبتدع في دينه وزاد على المشروع .

وقوله عليه الصلاة والسلام جامع بين الفعل والترك ، بين الصيام والإفطار ، وبين القيام والرقود ، هذا يدل على الوسطية ، لا إفراط ولا تفريط ، قال أصوم رداً على المقصرين الذين لا يصومون ، وأفطر رد على الغلاة في هذه العبادة ، وقوله أقوم رد على المفرطين الذين لا يصلون ، وأرقد رد على المفرطين الغالين المتشددين الذين لا ينامون ، إذاً هذا دين الوسط الجمع بين الفعل والسنة ، أن تكون وسط بين التطرف وبين التقصير والتساهل .

وقوله : (**فمن رغب عن سنتي فليس مني**) لاحظ أدبه وكمال خلقه صلى الله عليه وسلم و أنه لم يقل لهم أنتم لستم مثلي ، في البداية عين ثم عمم ، قال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، قالوا : نعم ، ثم لم يقل أنتم لستم مثلي ، هذا فيه إشارة إلى أمرين :

١- الأمر الأول : أنه ليس كل من وقع في مخالفة يترتب عليه حكم هذه المخالفة .

ليس كل من وقع في البدعة وقعت البدعة عليه ، هم وقعوا في البدعة لكن ما وقعت البدعة عليهم و لذا ما قال عليه الصلاة والسلام أنتم مبتدعة، أو أنتم لستم مني؛ لأنهم معذورون بجهلهم ، لذا نلاحظ في أو الأمر عين ثم أطلق وعمم ، (**فمن**) من صيغ العموم .

إذاً نقول أنتم وقعتم في حالة خطيرة جداً فانتبهوا (فمن رغب عن سنتي فليس مني).

٢-الأمر الثاني : كمال أدبه صلى الله عليه وسلم ، عدم تسمية من يقع في الخطأ وعدم التشهير به ، (ما بال أقوام) ، (ما بال أناس) علماً أنه يعلم من قال كذا، أو عمل كذا .

وهنا (**فمن رغب عن سنتي**) لم يقل أنتم فلان وفلان وفلان لستم مني ، لأن الهدف والغاية إصلاح الخطأ لا التشهير فيمن وقع في الخطأ ، فنحن لا يجوز لنا إذا رأيت أخاك المسلم ولا سيما إذا كان على الجادة ، إذا كان على السنة حريصاً عليها محباً لها ، لا ينبغي لك إذا رأيته على خطأ ، وإن كان الخطأ بدعة ، بل وإن كان الخطأ شركاً ، لا ينبغي لك أن تشهر به وأن تسيء إلى سمعته وأن تذكره بعينه في مجامع الناس ، فلان وقع في البدعة و فلان وقع في الشرك ، وفلان أخطأ وفلان كذا ، لا ، تنصحه بينك وبينه وتحذر من الخطأ علناً في مجامع الناس ولكن لا تذكر أسم من وقع في الخطأ ، وإنما تذهب إليه وتنصحه برفق ثم بعد ذلك إن لم ينتصح ولم يبتعد عن هذه المخالفة الخطيرة في البدعة أو في الشرك ، ذاك الوقت تحذر منه ومن بدعته ، إذا استمر على التمادي في الباطل تحذر منه بعينه وهذا هو الفرق ، أهل الأهواء والبدع يحذر منهم بأعيانهم وبأشخاصهم لأنهم استمروا على البدعة واتخذوها ديناً ويدعون إليها .

أما أخوك السني ما أتخذ البدعة ديناً له ولا الشرك عقيدة له لكنها هفوة وزلة ، وقع في مخالفة فلا ينبغي أن تشهر به ولا أن تذكر أسمه عند الناس وإنما تقول قد يقع بعض أهل السنة في مخالفة للسنة ، أو يقع في بدعة ، فينبغي التحذير من هذه البدعة ، وينبغي الحذر من مثل هذه المخالفات ، أو من هذا القبيل ، أما أنك تذكر أسمه فلا يجوز شرعاً ، قال الفضيل : (المؤمن يستر وينصح ، والمنافق يهتك ويفضح) .

وانظروا الرجل الذي زنى مر بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال : إني أصبت حداً من حدود الله وأريد أن أذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليطهرني ، قالا له : أستر على نفسك وتب إلى ربك ولا تذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم – تب إلى الله بينك وبين نفسك ، أبو بكر وعمر يمنعانه من

الذهاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم لإقامة الحد عليه ، هذا بعد لم يرفع إلى السلطان، قالا أستر على نفسك فإن الناس يعيرون ولا يغيرون وتب إلى ربك لا تذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم — فأبى ، أستشار أحد الصحابة رضوان الله عليهم فأشار له بالذهاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم و والاعتراف والإقرار بهذا الذنب ؛ لإقامة الحد عليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم حاول معه كثير ، لعلك قبلت، لعلك غمزت ، أبك جنون ، يلتمس عذراً و ويدرْ الحدود بالشبهات ، فأصر الرجل ، فأمر صلى الله عليه وسلم بإقامة الحد عليه ، ولما أراد أن يهرب أبوا إلا أن قتلوه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو تركوه ، وقال لمن دله على الاعتراف والإقرار : والله لو سترته بثوبك لكان خير لك مما فعلت به ، لأن المسلم مأمور بستر عيوب المسلمين ، لا يجوز لك ، قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [النور: ١٩] ،يحبون فقط فكيف باللذين يشيعون الفاحشة ، نسأل الله العافية .

فهذه قاعدة مهمة ينبغي مراعاتها بين المسلمين ولا سيما بين أهل السنة ، ما منا من أحد إلا ويقع في خطأ ، ويقع في معصية ، ويقع في ذنب و ويقع في مخالفة ، ويقع منه زله وهفوة ، فكيف تعالج خطأ أخيك ؟ بالنصح والستر ، لا بالتشهير به والعياذ بالله و وبهتك ستره .

قـــوله : ((**وقد دل هذا الحديث على أن الغلو في الدين يقع في بابين** [1] :

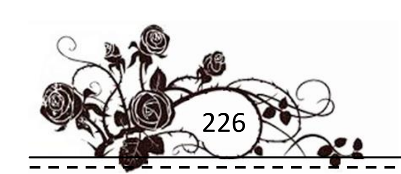
١- في باب العبادات ، ويكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب ، كصيام الدهر .

٢- في الطيبات ، ويكون باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه ، كترك النكاح.)).

إذاً الغلو في العبادات بأن تجعل المباح مستحباً ، أو واجباً ، وأحياناً أكثر من هذا ، ما ليس بمشروع أصلاً تجعله مستحباً أو واجباً ، لأن صيام الدهر كله ليس بمشروع أصلاً .

---

١ – انظر اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٨٣) ، وانظر مجموع الفتاوى (٣/٣٦٠) .



قـــوله : ((**ومما يجدر التنبيه عليه في هذا المقام أن الغلو والتشديد في الدين سبيل النصارى ، وسبب ضلالهم ، (وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن في قوله تعالى : ؟** ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٧٧] **؟)** [1] **.**)).

قوله : (**وإياهم نهى الله عن الغلو**) قال (**إياهم**) ليفيد الحصر ، وهذه الآية التي ذكرها من سورة النساء فيها التحذير من الغلو وكذلك التحذير من التساهل، قال تعالى : وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ ﴾ [المائدة: ٧٧] ، دائماً الأهواء تساهل وتقصير .

---

١ – اقتضاء الصراط المستقيم (٢٨٩/١) .

الأصـــل الثـــاني

الخروج على نظام الدين

قـــوله : **((ويندرج تحت هذا الأصل ثمان قواعد كلية .**

بيان ذلك :

أن الانقياد والخضوع لدين الله يحصل بالتسليم التام لهذا الدين في أصوله فمخالفته تحصل بإحداث أصول واعتقادات ؛ إما لكونها معارضة لنصوص الوحي ، أو لكونها غير مأثورة في هذه النصوص ، ويلحق بذلك : أن تجعل أصول هذا الدين محل جدل وخصومة مما يفضي - في الغالب - إلى الاعتراض عليها ، فهذه ثلاث قواعد كلية تتعلق بأصول الدين .))

إذاً الانقياد والخضوع يحصل بالتسليم التام ، وماذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسائله في تعريف الإسلام ؟ قال : هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله .

قـــوله : **((وأما التسليم التام لهذا الدين في أحكامه فمخالفته تحصل بإحداث أحكام وشرائع إما لكونها تغيرًا وتبديلاً لبعض شرائع الدين المقررة ، وإما لكونها زيادة واستدراكًا على أحكام الله وشرعه بحيث يُفرض على الناس إتباعها والالتزام بها)).**

نرقم الكلام ونستخرج منه القواعد الثلاث.

١- إما لكونها معارضة لنصوص الوحي .

٢- أو لكونها غير مأثورة في هذه النصوص .

٣- أن تجعل أصول الدين محل جدل وخصومة مما يفضي في الغالب الاعتراض عليها .

فهذه ثلاث قواعد كلية تتعلق بأصول الدين .

إذاً مخالفة نصوص الشريعة ، مخالفة أصول الدين تحصل أصول واعتقادات، وهذه الأصول والاعتقادات ، إما معارضة لنصوص الشرع، أو أنها غير مأثورة ، فمن أحدث عقيدة معارضة لنصوص الشرع أو أصل أصلاً معارضاً لنصوص الشريعة ابتدع ، ويكون ابتداعه من باب الخروج على نظام الدين .

وقوله : (أو لكونها غير مأثورة في هذه النصوص) ، ما أبتدع وأصل أصول ، وهذه الأصول لم ترد عن السلف ، ما جاءتنا من هذه النصوص المأثورة ، هذه النصوص المأثورة ما تدل على هذا الأصل الذي أصله هذا الرجل المحدث المبتدع .

إذاً الأصل الأول والثاني أمرهما واضح ، إما يحدث أصلاً معارضاً لنصوص الشريعة ، أو يأتي بأصل لا تدل عليه نصوص الشريعة ولا أصولها ، أصل أصلاً غير مأثور عن السلف ، ولا تدل عليه نصوص الشريعة .

وقوله : (**، ويلحق بذلك : أن تجعل أصول هذا الدين محل جدل وخصومة مما يفضي - في الغالب - إلى الاعتراض عليها**)، والخصومات دائماً تكون في العقائد والمناهج ، الأمة افترقت في العقائد والمناهج فلذا الخصومة تكون في العقيدة والمنهج ، في الأصول ، اختلف أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة لكنهم لم يتخاصموا فيما بينهم ؛ لأن اختلافهم لم يكن في العقائد، وكان احترام الإمام أحمد للإمام الشافعي عظيم ، وهكذا فيما بينهم .

إذاً خلافهم في المسائل الشرعية الفقهية لم يؤدي إلى الخصومة في الدين ، فالخصومة ما جاءت إلا في الأصول والعقائد .

إذاً نقول الخصومات في الدين ، الخصومات في العقائد والأصول والمناهج بدعة ، لأن من يخالفك في وجوب القراءة في الصلاة الجهرية ليس بمبتدع لأنها مسألة اجتهادية ، أما من يخالفك في مسألة عقدية منهجية مبتدع ، من يخالفك فيما كان عليه السلف الصالح في العقيدة والمنهج ويسلك سبيلاً آخر ويذهب على خلاف ما ذهب ليه السلف الصالح في العقيدة والمنهج قول هذا دخل في الابتداع، ولا يكتفون ويقتصرون على انحرافهم وإنما يجادلون أهل السنة ، فالخوض معهم والجدال والخصومات في الدين من البدع ، لذا نهى الأئمة في المنهج السلفي عن الخصومات في الدين ، وإذا رجعتم إلى مقدمة كتاب الشريعة للآجري يذكر أن الخصومات في الدين من البدع وليست من السنة ، وينهى أشد النهي عن الخصومة والجدال لأهل الأهواء والبدع .

إذاً هذه الأصول الثلاثة حدثت وحصلت بسبب مخالفة أصول الشريعة.

قوله : (**وأما التسليم التام لهذا الدين في أحكامه فمخالفته تحصل بإحداث أحكام وشرائع**) لماذا ؟:

١- إما لكونها تغييراً و تبديلا لبعض شرائع الدين المقررة .

٢- وإما لكونها زيادة واستدراك على أحكام الله وشرعه ، بحيث يفرض عل الناس إتباعها والالتزام بها.

الأول: تغيير الدين وتبديل الشريعة ، والحكم بغير ما أنزل الله إذا اتخذه ديناً وفرضاً على الناس دخل في البدعة ، تشرع للناس ما لم يأذن به الله وتقول للناس هذا شرعكم وهذا دينكم ، فقد دخلت في البدعة ، أما من لم يلزم الناس ولم يدخل هذه الشرائع المحدثة في الدين نقول هذا حكم بغير ما أنزل الله ولم يحتكم للشرع فحكمه دائر بين الكفر والفسق والظلم ، لكن يدخل في البدعة إذا نسب هذا الحكم إلى الدين وإلى الشريعة .

الثاني : البدع استدراك على الشريعة ، قال الإمام مالك : (من زعم أن هناك في الإسلام بدعة حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خان الرسالة) لأنه استدراك على الشارع ، استدراك

على الله جل وعلا ، أو تخوين للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو للنقلة الكرام، للصحابة رضوان الله عليهم، والزيادة والاستدراك في الدين غالباً يكون في العبادات .

قــوله : ((**فهاتان قاعدتان كليتان تتعلقان بأحكام هذا الدين ، فتحصل مما سبق خمس قواعد كلية .**)).

ثلاث قواعد تتعلق بأصول الدين واثنتان تتعلق بالأحكام.

قــوله : ((**ومن مقتضيات التسليم التام لهذا الدين ترك مشابهة أعدائه الكافرين ، ومخالفة هذا المقتضى تحصل بمشابهتهم ؛ إما في خصائصهم العبادية والعادية ، وإما في غير خصائصهم من المحدثات التي استحدثوها ، ويلحق بمشابهة الكافرين الإتيان بشي من أعمال الجاهلية ، فهذه ثلاث قواعد كلية .**

وإليك فيما يأتي بيان هذه القواعد :)).

ماذا قال شيخ الإسلام ؟ ((اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم))إذاً الصراط المستقيم يقتضي مخالفة أصحاب الجحيم .

قوله : (**ومن مقتضيات التسليم التام لهذا الدين ترك مشابهة أعدائه الكافرين**) التسليم التام لهذا الدين يقتضي منا ترك مشابهة أعداءه الكافرين، مخالفة أصحاب الجحيم .

وقوله : (**ومخالفة هذا المقتضى تحصل بمشابهتهم**)، نقول ما الفرق بين (**المقتضى**) و (**المقتضي**)؟ المقتضى هو التسليم التام ، والمقتضي هو ترك مشابهة الكافرين .

إذاً إذا شابههم خالف مقتضى التسليم لهذا الدين ، والمشابهة تكون في ثلاث أشياء ، قال : (**؛ إما في خصائصهم العبادية والعادية ، وإما في غير خصائصهم من المحدثات التي استحدثوها ، ويلحق بمشابهة الكافرين الإتيان بشي من أعمال الجاهلية**)، ألف الشيخ محمد بن عبد الوهاب رسالة باسم ((المسائل التي خالف فيها الرسول صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية))، ويقتضي منك مخالفة أصحاب الجحيم، اليهود والنصارى ، والمشركين.

وقوله : (**إما في خصائصهم العبادية والعادية**)، هم صنعوا سيارات فهل هذه من خصائصهم ؟ لا ، هذه لعامة الناس ، الكهرباء كذلك لعامة الناس ، أما خصائصهم ، لباسهم مثلاً وكلامهم وعباداتهم الخاصة بهم .

على سبيل المثال :

لبس الرباط ، هذا زيهم خاص بهم هم من أتى بهذا اللباس ، فتقليدهم يخالف التسليم التام لهذه الشريعة ؛ لأن التسليم التام يقتضي منك مخالفة أصحاب الجحيم ، وأفضل كتاب ألف في هذا الباب ، هو كتاب شيخ الإسلام «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » وقد أختصره الشيخ أبن عثيمين ، رحم الله الجميع .

القاعدة الحادية عشرة

كل ما كان من الاعتقادات والآراء والعلوم معارضًا لنصوص الكتاب والسنة ، أو مخالفًا لإجماع سلف الأمة فهو بدعة [1] .

....

قــوله : ((ومما يدخل تحت هذه القاعدة الصور الثلاث الآتية :

الصورة الأولى : اتخاذ الرأي أصلاً مُحْكمًا وجعله مقطوعًا به ، وعرْض النصوص السمعية على هذا الأصل ، فما وافقه قُبل ، وما خالفه رُدَّ . وهذا متضمن إما للتفويض أو للتأويل أو للتعطيل . قال ابن تيمية : (فأما معارضة القرآن بمعقول أو قياس فهذا لم يكن يستحله أحد من السلف . وإنما أُبْتُدِع ذلك لما ظهرت الجهمية والمعتزلة ونحوهم ممن بنوا أصول دينهم على ما سموه معقولاً وردوا القرآن إليه ، وقالوا : إذا تعارض العقل والشرع إما أن يفوض أو يتأول ، فهؤلاء من أعظم المجادلين في آيات الله بغير سلطان أتاهم) [2] .

وقال ابن أبي العز : (بل كل فريق من أرباب البدع يعرض النصوص على بدعته وما ظنه معقولاً ، فما وافقه قال : إنه محكم ، وقبله واحتج به ، وما خالفه قال : إنه متشابه ، ثم ردّه ، وسمى ردَّه تفويضًا ، أو حرَّفه ، وسمى تحريفه تأويلاً ، فلذلك اشتد إنكار أهل السنة عليهم) [3] .)).

---

١ – انظر جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٥) ، ودرء التعارض (١/٢٠٨ ، ٢٠٩) ، وإعلام الموقعين (١/٦٧)، والاعتصام (١/١٠١ – ١٠٦) ، وفضل علم السلف على علم الخلف (٣٩ – ٤٤)،وأحكام الجنائز (٢٤٢) .

٢ – الاستقامة (١/٢٣) .

٣ – شرح العقيدة الطحاوية (٣٩٩) .

إذاً عرفنا أن الأصل الأصيل هو الكتاب والسنة ، ونتهم آرائنا أم نتهم الكتاب والسنة ؟ نتهم آرائنا وعقولنا ، إذا رأينا في نصوص الكتاب والسنة ما يخالف عقولنا وآرائنا فالصواب الكتاب والسنة ، وعقلك تعرضه عليهما فما كان موافقاً للكتاب والسنة تأخذه، وبهذا حكمت لنفسك بالعقل السليم ، وإذا رأى عقلك ورأيك رأياً مخالفاً فاتهم عقلك ورأيك ، أما أهل البدع والأهواء عكسوا القضية فجعلوا عقولهم هي الأصل والميزان ، يزنون به نصوص الكتاب والسنة ، فما وافق عقلهم قبلوه وسموه محكم وما لم يوافق عقولهم سموه متشابهاً ، وكيف تخلصوا من المتشابه ، إما بالتفويض للمعنى ، قالوا لا يعرف معنى هذه الآية إلا الله ، حتى يخرجوا من دائرة التعارض ، حتى لا يقولوا هذه الآية معارضة للمعقول ، وإذا قلت لهم ظاهر المعنى يقولون ظاهر المعنى غير مراد ، والمعنى لا يعلمه إلا الله ، فردوا النصوص باسم التفويض .

أما التأويل هو تحريف في المعاني ، ولكنهم سموه تأويل ليقبله منهم الناس .

أما المعطلة فنفوا نصوص الكتاب والسنة المعارضة لآرائهم ولم يأتوا لها بمعاني وهذا هو التعطيل .

نقول لماذا فعلوا هذا ، فوضوا ، وأولوا ، وعطلوا ؟ لأن الأصل عندهم عقولهم .

قــوله : ((**والرأي المعارض للنصوص يكون تارة في مسائل الاعتقاد وأصول الدين ، ويكون تارة أخرى في أصول الفقه وقواعده وفروعه .**)).

إذاً هذا المعارض إما في مسائل الاعتقاد وأصول الدين ، وإما في الفقه وقواعده وفروعه، وفروع الفقه هي المسائل الفقهية .

قــوله : ((**فمن النوع الأول :**

البدع المحدثة في الاعتقاد كرأي جهم وغيره من أهل الكلام ؛ لأنهم قوم استعملوا قياساتهم وآراءهم في رد النصوص[1] .)).

ماذا فعل الجهمية ؟ نفوا جميع الأسماء والصفات بحجة التنزيه ، يقولون نحن ننزه الله جل وعلا من مشابهة المخلوقين ، وللمخلوقات أسماء وصفات فيلزم من التنزيه التعطيل ونفي الأسماء والصفات .

والرد عليهم نقول لا يلزم من أتفاق الاسم أتفاق المسمى ، ولذلك أين تذهبون من صفة الوجود لله جل وعلا ، إن نفوا الوجود كفروا ، وإن أثبتوا الوجود فللخلق وجود ، وكما أن إثبات الوجود لله لا يلزم منه التشبيه ، كذلك إثبات أسماءه وصفاته لا يلزم منه التشبيه ؛ لأن الكلام في الصفات كالكلام في الأسماء ، والكلام في الأسماء كالكلام في الذات.

قــوله : ((قال الذهبي[2] : (فأول ذلك بدعة الخوارج حتى قال أولهم للنبي ؟ : (اعدل) .[3] .

فهؤلاء يصرحون بمخالفة السنة المتواترة ويقفون مع الكتاب فلا يرجمون الزاني ولا يعتبرون النصاب في السرقة ، فبدعتهم تخالف السنة المتواترة.

وقال : (ثم ظهر في حدود السبعين بدعة القدر ؛ كذبوا بالعلم أو بالمشيئة العامة ، وذلك مخالف للكتاب والسنة) .

وقال : (ثم وجدت بدعة الجهمية والكلام في الله فأنكروا الكلام والمحبة وأن يكون كلّم موسى أو اتخذ إبراهيم خليلاً أو أنه على العرش استوى ، وذلك مخالفة للنصوص))).

الخوارج أول بدعة وأخطر بدعة ، نسأل الله العافية ، ولذا النبي صلى الله عليه وسلم سماهم (كلاب أهل النار ، شر قتلى تحت أديم السماء)لماذا شر قتلى ؟ لأن شر الخوارج أخطر بكثير من شر

---

١ - انظر إعلام الموقعين (٦٨/١) .

٢ - انظر كلام الذهبي كله في التمسك بالسنن له (١٠١ – ١٠٤)

٣ - أخرجه البخاري (٦١٧/٦) برقم ٣٦١٠ .

الجهمية ، إذا جاء جهمي للعوام وقال إن الله ليس بقادر ، إن الله ليس بخالق ، إن الله ليس بعدل ، إن الله ليس بحق ، لا نثبت هذه الأسماء لله جل وعلا ، العوام يردون عليه ولا يرضون بكلامه ، خطورتهم وشبهتهم داحضة ضعيفة لا تؤثر ولا تنتشر ، والآن في بلدنا نجد الأشاعرة ولا نجد الجهمية ؛ لأن شبهتهم داحضة .

أما الخوارج ، قال أهل العلم كلما كانت الشبهة أو البدعة أقرب إلى السنة كانت أخطر ؛ لعدم قدرة الناس على التمييز بين الشبهة وبين السنة ، بين البدعة وبين السنة ، الآن كم الفارق بين السلفية وبين الصوفية ، الفارق كجبل أحد أو أكبر ، الفرق واضح جداً لا يلتبس الأمر على أحد من أهل العلم والعقل ، لكن بدعة الإخوان المفلسين أخطر من الصوفية ، وبدعة السرورية أخطر من الإخوان المفلسين ، وهكذا .

إذا أنحرف رجل من أهل السنة تكون بدعته أخطر لأن أوجه الشبه بينه وبين السلفي كثيرة وقوية جداً ، لا يخالفك إلا في مسألة واحدة ، لذا لا يفرق بينه وبينك ، ولذا نحن اليوم ابتلينا بالخوارج ، لماذا؟ لأن كثير من الناس لا يفرق بين السلفي والتكفيري لا في الهيئة ولا في الكلام في التوحيد ولا في الكلام في السنة ، هم يحيون السنن ويعادون البدع، وعندهم الهدي الظاهر فماذا ، كلما كانت البدعة أقرب إلى السنة كانت خطورتها أشد ونسأل الله العافية .

قـــوله : ((ومن الأمثلة على ذلك أيضًا :

أن بعض الطوائف يردون الأحاديث (التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم ، ويدَّعون أنها مخالفة للمعقول ، وغير جارية على مقتضى الدليل ؛ فيجب ردها : كالمنكرين لعذاب القبر ، والصراط ، والميزان ، ورؤية الله عز وجل في الآخرة .

وكذلك حديث الذباب وقتله ، وأنَّ في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، وأنه يقدم الذي فيه الداء ، وحديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النبي ؟ بسقيه العسل ، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول).

ومن النوع الثاني :

القواعد والضوابط المحدثة في الفقه وأصوله المتضمنة رد نصوص الوحي إليها .

ومن الأمثلة على ذلك :

أ- القول بالتحسين والتقبيح العقليين [١] .)).

ماذا يقصد بالتحسين والتقبيح ؟ (من رأى منكم منكراً فليغيره) أي أن هذا الشيء منكر في الشرع ، والأمر بالمعروف ، أي المعروف في الشرع ، إذاً يشترط أنك عندما تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر موافقة الشرع ، أي ما كان في الشرع منكراً فهوا منكر وما كان في الشرع معروفاً فهو معروف ، أما عند المعتزلة المنكر ما عدوه منكراً ، والمعروف ما عدوه معروفاً بعقولهم بدون الرجوع إلى الكتاب والسنة ، والقول بالتقبيح والتحسين ، بأن هذا حسن وهذا قبيح بمجرد العقل بدعة .

قــوله : ((ب- الاقتصار على كتاب الله وإنكار العمل بالسنة مطلقًا [٢] .)).

وهم الذين يسمون بالقرآنيون ، ودليلهم قوله تعالى:﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ ﴾ [الأنعام: ٥٧]، قالوا : قال الله (إِلَّا لِلَّهِۖ) لم يقل السنة .

قــوله : ((ج- القول بترك العمل بخبر الواحد [٣] .)).

---

١ – انظر الاعتصام (١/١٤٤) ، (٢/٩٩) ، والإبداع للشيخ علي محفوظ (٦١) .

٢ – انظر الاعتصام (١/١٠٩ – ١١٠) ، والإبداع للشيخ علي محفوظ (٦١ ، ٦٢) .

٣ – انظر المصدر السابق (١/١٠٩ ، ٢٣٢ – ٢٣٦) ، (٢/٩٩) ، والإبداع للشيخ علي محفوظ (٦٢ ، ٦٣).

خبر الواحد يفيد اليقين ، وقد يفيد غلبة الظن في بعض الأحيان وهذا قول الإمام الألباني ، ولكنه حجة في العقائد والأحكام ، خلافاً لما يقوله أهل البدع .

قــوله : ((**د- ما ذكره الشاطبي ، إذ قال : (وربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم - وحاشاهم - وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامته .**

كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب .وربما ردوا فتاويهم وقبَّحوها في أسماع العامة ؛ لينفِّروا الأمة عن إتباع السنة وأهلها) [1] .)).

كيف هذا في عصرنا ؟ يزهدون في فتاوى وعلم مشايخ أهل السنة وأن علومهم لا تتجاوز الحيض والنفاس و نسأل الله العافية .

قــوله : ((**هـ - ما ذكره ابن رجب ، إذ يقول : (ومن ذلك - أعني محدثات العلوم - ما أحدثه فقهاء الرأي من ضوابط وقواعد عقلية ورد فروع الفقه إليها سواء أخالفت السنة أم وافقتها طردًا لتلك القواعد المقررة ، وإن كان أصلها مما تأولوه على نصوص الكتاب والسنة لكن بتأويلات يخالفهم غيرهم فيها)** [2] .)).

إحداث قواعد وضوابط عقلية ورد الفروع الفقهية إليها ، والذي فعل هذا فقهاء الرأي ، والفقهاء على نوعين ، فقهاء الأثر وفقهاء الرأي ، وفقهاء الرأي هم أصحاب أبو حنيفة ، ومدرسته رحمه الله تعالى مدرسة الرأي ، ولذا تجد في كتب الأحناف الآراء الكثيرة و الأقيسة الكثيرة والأحاديث القليلة ، اعتمادهم على القياس والرأي أكثر من اعتمادهم على الأثر .

أما الشافعي وأحمد ومالك من مدرسة الأثر ، واعتمادهم على الأحاديث أكثر من اعتمادهم على العقل ، فماذا فعلوا ، الجمهور ماذا فعلوا في أصولهم الفقهية ، وماذا فعل الأحناف في أصول الفقه ، الأحناف الفروع الفقهية عندهم الأصل فأصلوا قواعد ، أصلوا أصولاً وقواعد وضوابط تخدم فروعهم

---

١ - الاعتصام (١/٢٣١ ، ٢٣٢) . وانظر منه (١/٢٤٦ – ٢٤٨) .

٢ - فضل علم السلف على علم الخلف (٤٧) .

الفقهية بخلاف الجمهور فعندهم تأصيل الأصول وتحرير الأصول موفقة للكتاب والسنة ثم عرضوا المسائل الفقهية والفروع الفقهية على هذه الأصول ، فما وافق من المسائل هذه الأصول مقبولة ، وإلا فهي مردودة ونقصد المسائل التي ليس عليها دليل صحيح صريح .

قــوله : ((**الصورة الثانية : الإفتاء في دين الله بغير علم .**

قال الشاطبي : (فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقق ، أو رجح بغير معنى معتبر فقد خلع الربقة واستند إلى غير شرع عافانا الله من ذلك بفضله .

فهذه الطريقة في الفتيا من جملة البدع المحدثات في دين الله تعالى كما أن تحكيم العقل على الدين مطلقًا محدث) [١] **.**)).

قوله : (**فكل من اعتمد على تقليد**)أي في الفتوى، وما هي الطريقة المحدثة في الفتوى ؟ تقليد قول غير المحقق ، أو الترجيح من غير مرجح .

قــوله : ((**وقال أيضًا : زيادة إلى القول بالرأي غير الجاري على العلم ، وهو بدعة أو سبب إلى البدعة ...وهو الذي بيَّنه النبي ؟ بقوله : « حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسألوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »** [٢] **وإنما ضلوا لأنهم أفتوا بالرأي ، إذ ليس عندهم علم)**[٣] **.**)).

أنظر مراحل انتشار الضلال بين الناس :

١- المرحلة الأولى : موت العلماء

---

١ - الاعتصام (١٧٩/٢) .

٢ - أخرجه البخاري (١٩٤/١) برقم ١٠٠ ، ومسلم (٢٢٣/١٦ – ٢٢٥) وقد تقدم .

٣ - الاعتصام (٨١/٢) .

٢- المرحلة الثانية : اتخاذ الناس رؤساء جهالاً ، وهذا يحدث لا محالة لأنه لابد للناس من رؤساء ، لابد للناس من مرجع ، إذا لم يبقى مرجع معتبر شرعاً من أهل العلم ، أتخذ الناس رؤساء جهال .

٣- المرحلة الثالثة : رؤساء إذا سئلوا أفتوا بغير علم والفتوى بغير علم هي سبب الضلال والإضلال .

قــوله : ((**ويقرب من هذه الصورة :**

الصورة الثالثة ، وهي : استعمال الرأي في الوقائع قبل أن تنزل ، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ؛ لأن في الاشتغال بهذا تعطيلاً وتركًا للسنن وذريعة إلى جهلها [١] .

وفي ذلك يقول الشاعر [٢] **:**

قد نقرَّ الناس حتى أحدثوا بدعًا في الدين بالرأي لم تبعث بها الرسل

حتى استخف بدين الله أكثرهم وفي الذي حُمِّلوا من دينه شغل)).

على سبيل المثال :

يذكرون أشياء فرضية في كتب الفقه حقيقةً يستحيا منها ، أمور ما أنزل الله بها من سلطان ، مثلاً في حق الإمامة ؟ قال صلى الله عليه وسلم : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا)[٣]، ثم هل هم وقفوا حيث ما وقف رسول لله صلى الله عليه وسلم ، وهل ممكن أن يوجد في المسجد الواحد اثنان عندهم هذه الأمور كلها ، ثم مع هذا يتنازعان ، ثم يقولون أيهما امرأته أجمل ، هذا

---

١ - انظر جامع بيان العلم وفضله (١٠٥٤/٢) ، وإعلام الموقعين (٦٩/١) ، والاعتصام (١٠٣/١ ، ١٠٤) ، (٣٣٥/٢) .

٢ - جامع بيان العلم وفضله (٩٥٠/٢) .

٣ - صحيح أبن خزيمة برقم (١٥٠٧)

ذكروه في الكتب الفقهية، لذا قال : (**حتى استخف بدين الله أكثرهم**)وذكروا أموراً أخرى مشينة نسأل الله العافية .

إذاً ما هي الأصول الثلاثة ؟

١- اتخاذ الرأي أصلاً محكماً وجعله مقطوعاً به وعرض النصوص السمعية على هذا الأصل فكل ما خالفه رُد ، هذه الصورة الأولى .

٢- الإفتاء بدين الله بغير علم .

٣- استعمال الرأي بالوقائع قبل أن تنزل والاشتغال بالمعضلات ونوعها .

وكان السلف ينهون عن الانشغال بالأغلوطات والمعضلات، أحياناً يسألونك أسئلة ما يريدون منها معرفة شيء من الحق أو العمل بشيء من الدين ، وإنما فقط إذا حدث كذا فما حكمه ، وإذا كذا فما حكمه ، وهذا مما نهى عنه السلف .

قــوله : ((**توضيح القاعدة :**

هذه القاعدة خاصة بالاعتقادات والآراء والعلوم التي أُحدثت في دين الإسلام من جهة أهله الذين ينتسبون إليه ، فلا يدخل تحت هذه القاعدة – بهذا النظر – اعتقادات الملاحدة والكافرين وآراؤهم وعلومهم وإن كانت معارضة لدين الإسلام.)).

لماذا الشيوعية ليست بدعة ، والعلمانية ليست بدعة ؟ وذلك لعدم نسبتها إلى الدين ، أما الأحزاب الإسلامية مبتدعة لنسبتها إلى الدين ، والأحزاب العلمانية ليست مبتدعة ، ولا يعني هذا أن الأحزاب العلمانية جائزة وغير محرمة شرعاً ، التحزب باطل شرعاً سواء كان تحزب إسلامي أو علماني ، لكن شر الأحزاب الإسلامية من جهة الانتساب إلى الدين.

قــوله : ((**وبيان هذه القاعدة مرتبط بمعرفة أصل عظيم من أصول هذا الدين ألا وهو وجوب التسليم التام للوحي وعدم الاعتراض عليه .**

قال ابن تيمية : (... فلهذا كانت الحجة الواجبة الإتباع : الكتاب والسنة والإجماع ، فإن هذا حق لا باطل فيه ، واجب الإتباع ، لا يجوز تركه بحال ... وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه) [1] .

---

١ - مجموع الفتاوى (٥/١٩) .

والمعارضة لما جاء به الوحي تشمل : معارضته بالآراء والمعتقدات ، وبالأقوال وبالأعمال. وهذه القاعدة متعلقة ببيان معارضة الوحي بالاعتقادات والآراء والأقوال ، أما ما يتعلق بمعارضته بالأعمال فسيأتي بيانه في القاعدتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة .

وإليك فيما يأتي كلام بعض أهل العلم في تقرير هذه القاعدة :

قال الشافعي : (والبدعة : ما خالف كتابًا أو سنة أو أثرًا عن بعض أصحاب الرسول ؟) [1] **.**)).

ما الفرق بين هذه البدعة والبدعة في الأصل الأول ؟ هذه البدعة التي ذكرها الإمام الشافعي في الأصل الثاني ، الخروج على نظام الدين ، فالذي ذكره الإمام الشافعي معناه أن مخالفة الآراء والاعتقادات والأعمال، أما تعريف البدعة السابق ذكره في الأصل الأول، أنها محدثة بدون دليل ، لكن إذا كانت هذه البدع مخالفة لنصوص الكتاب والسنة فنقول هنا توجد الآفتان ، البدعة والمخالفة ، بينما في الأصل الأول لا توجد إلا البدعة.

قــوله : ((**وقال ابن تيمية : (وما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين)** [2] **.**

وقال الشاطبي : (والرأي إذا عارض السنة فهو بدعة وضلالة) [3] **.**)).

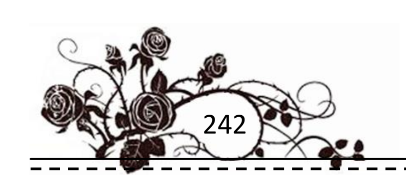
في الخلاصة نقول ما هي القاعدة ؟ ((**كل ما كان من الاعتقادات والآراء والعلوم معارضًا لنصوص الكتاب والسنة ، أو مخالفًا لإجماع سلف الأمة فهو بدعة**))، ولماذا قال الاعتقادات والآراء والعلوم ؟ الاعتقادات في باب العقيدة ، والآراء في أصول الفقه ، والعلوم في القواعد الفقهية ، والفروع الفقهية ، وكذلك الفتوى ، وقوله : (**معارضًا لنصوص الكتاب والسنة ، أو مخالفًا لإجماع سلف الأمة فهو بدعة**)، ما هي صورة هذه المخالفة ؟ جعلوا الرأي أصلاً يزنون به نصوص الكتاب والسنة ، والإفتاء بالرأي بدون علم ، والانشغال بالفرضيات قبل أن تنزل .

---

١ – إعلام الموقعين (١/٨٠) .

٢ – مجموع الفتاوى (٢٠/١٦٣) .

٣ – الاعتصام (٢/٣٣٥) .



القاعدة الثانية عشرة

ما لم يرد في الكتاب والسنة ولم يؤثر عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من الاعتقادات فهو بدعة [1] .

كلمة (ما) هنا تفيد العموم ، إذاً كل ما لم يرد يعم مسائل الاعتقاد ومسائل العبادات ومسائل المعاملات لأن (ما) من صيغ العموم ، لكن ننظر هل جاء في القاعدة ما يخصص هذا العموم أم لا ؟ قال : (من الاعتقادات) إذاً قوله : (ما لم يرد في الكتاب والسنة) أي من الاعتقادات ، إذاً هذه القاعدة خاصة بالعقائد ، بالبدع الإعتقادية ، وقد سبق في القاعدة الثالثة وكذلك في القاعدة الرابعة ذكر البدع الخاصة بالعبادات ، بدع العبادات ، أما هذه القاعدة خاصة بالبدع الإعتقادية ، وإذا أردنا أن نجعل هذه القاعدة قاعدتين كما سبق في القاعدة الثالثة والرابعة ، القاعدة الثالثة : (**إذا تَرَكَ الرسول ؟ فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائمًا ثابتًا ، والمانع منها منتفيًا ؛ فإن فعلها بدعة**) أما القاعدة الرابعة : (**كل عبادة من العبادات ترك فعلها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم أو نقلها أو تدوينها في كتبهم أو التعرض لها في مجالسهم فإنها تكون بدعة بشرط أن يكون المقتضي لفعل هذه العبادة قائمًا والمانع منه منتفيًا**)فهو بدعة .

إذاً القاعدة الثالثة ، ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم ، والقاعدة الرابعة ما تركه السلف من العبادات ، وهذه القاعدة الثانية عشرة ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ما تركه السلف الصالح من الاعتقادات ، قال : (**ما لم يرد في الكتاب والسنة**) هذه القاعدة الثالثة (**ولم يؤثر عن الصحابة والتابعين من الاعتقادات**) هذه القاعدة الرابعة، قال (**فهو بدعة**).

إذاً كما أن هناك بدع في العبادات كذلك هناك بدع في الاعتقادات و وأول بدعة ظهوراً ونشأةً بدعة الاعتقاد ، ولا شك أن بدع الاعتقادات أخطر .

---

١ – انظر أحكام الجنائز (٢٤٢) .

وقوله : (**ما لم يرد في الكتاب والسنة ولم يؤثر عن الصحابة**) هذا الكلام يدلنا على أن منهج الاستدلال عند أهل السنة والجماعة ، ومنهج التلقي لأهل السنة والجماعة هو التلقي هن الكتاب والتلقي عن السنة ، والتلقي عن إجماع سلف الأمة ، لأنه أشار إلى الكتاب وأشار إلى السنة وأشار إلى منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم ، إذاً نقول أصول ديننا وأصول معتقدنا الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة ، فما لم يرد لا في الأصل الأول ولا في الأصل الثاني ، ولا في الأصل الثالث ، أي لا في الكتاب ولا في السنة ولم يرد عن سلف الأمة ، فهو بدعة .

قــوله : ((**ومما يدخل تحت هذه القاعدة ما يأتي :**

١- علم الكلام [١] .)).

علم الكلام لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة ولا أثر عن الصحابة ، ولا عن التابعين ، وعلم الكلام ، أسم على مسمى ، كلام أم عمل ؟ كلام ، إذاً عقيدة أم عبادة ؟ عقيدة ، البدع القولية في العقائد .

قــوله : ((**فقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن أهل الكلام مبتدعة فقال : (أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ ، ولا يعدون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء ، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه ، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم)** [٢] .)).

إذاً لا نقول هم علماء ، بل هم ليسوا كالعوام حتى ، وإنما هم أقل رتبة من العوام ، العوام على الفطرة ، لكن أهل الكلام مبتدعة .

وقوله : (**أجمع أهل الفقه والآثار**) أي مالك والشافعي وأبو حنيفة ، (**والآثار**) كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وبقية أهل الحديث .

---

١ - المراد بالكلام الذي ذمّه أئمة السلف ونهوا عن الخوض فيه : الكلام في الدين على غير طريقة المرسلين .
ومن هنا أمكن تعريف علم الكلام بأنه : إثبات أمور العقائد بالأدلة العقلية والطرق الجدلية مع الإعراض عما في القرآن والسنة من الأدلة العقلية الدالة على أصول الدين .
انظر مجموع الفتاوى (١١/٣٣٥ ، ٣٣٦) ، (١٢/٤٦٠ ، ٤٦١) ، (١٩/١٦٣) .

٢ - جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٤٢) .

وقوله : (**وإنما العلماء أهل الأثر**) أي لا عالم إلا علماء الأثر ، وقوله (**والتفقه فيه**)إذاً ليس مجرد حفظ الآثار و وإنما حفظها والتفقه فيها .

وقوله : (**ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم**) إذاً هل التفاضل بالألقاب العلمية ، فلان دكتور وفلان بروفسور ، وفلان في هيئة كبار العلماء ، وفلان المفتي العام ؟ لا ، التفاضل بالعلم ليس بالألقاب العلمية ، وإنما بقد حفظه للآثار وفقهه وفهمه لها فهذا هو العالم ، والدليل نجد الآن في أكثر البلدان الإسلامية الذين يتولون الفتيا ، الذين يتولون هذه المناصب الشرعية الدينية ، هيئة علماء المسلمين ، وهيئة كذا ، من هذه الألقاب الضخمة الفخمة تجدهم فارغين إلا من رحم الله ، ما عندهم شيء من الآثار ، ولا يرجعون إلى الكتاب ولا إلى السنة ، وإنما انشغالهم بالسياسات البحتة المقلدة لسياسات الغرب ، أما هل عندهم شيء من الأثر فلا إلا من رحم الله ، كما وصفهم الشيخ مقبل رحمه الله ، عمائم على بهائم ، كثير منهم إلا من رحم الله لابس عمامة كبيرة وعنده لقب علمي كبير ولكنه فارغ من الآثار ، فهؤلاء ليسوا بعلماء ، كما نقل لنا الإجماع أن العلماء ليسوا إلا أهل الأثر والتفقه فيه .

ودليل التفاضل في الميز والفهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع ، خطبهم خطبة طويلة ، فقال الصحابي راوي الحديث (فكان أعلمنا أحفظنا) أي الذي حفظ الخطبة ، حديث النبي صلى الله عليه وسلم هو أعلمنا ، ولكن لا شك أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما كانوا يقتصرون على الحفظ ، ولكن جمعوا بين الحفظ وفقه ما حفظوا .

إذاً خلاصة الكلام ، أن أهل الكلام أهل بدع وعلم الكلام بدعة اعتقادية ، والدليل أن هذا العلم الذي يتعلق بالاعتقاد لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة ولم يؤثر عن السلف الصالح رضوان الله عليهم، قال في الحاشية : (المراد بالكلام الذي ذمَّه أئمة السلف ونهوا عن الخوض فيه : الكلام في الدين على غير طريقة المرسلين)، ما هو علم الكلام الذي ذمه أئمة السلف ؟ قال : (الكلام في الدين على غير طريقة المرسلين).

يقول شيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله : أن جنس الكلام غير مذموم ، فإن الله جل وعلا يوصف بالكلام ، إذاً جنس الكلام غير مذموم وإنما يذم من الكلام ما كان على غير طريقة المرسلين فيما يتعلق بأصول الدين .

يقول في الحاشية : (ومن هنا أمكن تعريف علم الكلام بأنه : إثبات أمور العقائد بالأدلة العقلية والطرق الجدلية مع الإعراض عما في القرآن والسنة من الأدلة العقلية الدالة على أصول الدين .)، ماهي أمور العقائد ؟ الإلهيات والنبوات ، يوم الآخرة، الغيبيات ، هذه أمور العقائد جملة ، وإثبات هذه الأمور عند أهل الكلام بالأدلة العقلية والطرق الجدلية ، والفلاسفة لما شككوا في الإلهيات وطعنوا في النبوات وقدحوا في الغيبيات فجاء أهل الكلام لكي يثبتوا الإلاهيات والنبوات والغيبيات ويردوا على الفلاسفة ، لكن بما يثبتون هذه الأمور ، أبل وحيين أم بالسلاح الذي تمسك به وأخذ به الفلاسفة ؟ بسلاح الفلاسفة ، حاولوا أن يردوا على الفلاسفة بسلاح الفلاسفة ووقعوا في الخطأ وتاهوا في غابة الفلسفة ، لماذا ؟ لأن الفيلسوف، صاحب الصنعة دائماً أعلم بصنعته ، الذي يصنع الصواريخ والدبابات والطائرات هو أعلم بها من الذي يشتريها ، فإذا أردت أن تحاججه وتعارضه وتحاربه وتجابهه بأسلحته تفشل ، بل عليك أن تأخذ بأسلحة أقوى منها ، أسلحة ربانية ، إلهية ، الله جل وعلا أنزل الكتاب المبين ، تبياناً لكل شيء ، تفصيل لكل شيء ، ما ترك شيئاً إلا وبينه في هذا الكتاب ، فتترك أدلة الوحيين ، أدلة الكتاب والسنة وتتمسك بالأدلة العقلية الموجودة عند الفلاسفة وتريد أن ترد عليهم بكلامهم ، لا تستطيع ، وكما قال أبو الحسن الندوي ، قال : تاهوا في غابة الفلاسفة ، وكان الأجدر بهم هؤلاء أهل الكلام ، أن يقولوا لأهل الفلسفة أتركوا مجال الغيبيات ، لا تخوضوا بالغيبيات في الفلسفة لأن الفلسفة معناها البحث عن الحقيقة ، أي حقيقة كانت ، فلوا سخروا الفلسفة للبحث عن الحقيقة الطبيعية أو الحقيقة الرياضية ، الرياضيات ، لكان الأمر حسناً ، ولكنهم وجهوا الفلسفة للبحث في الغيبيات بماذا ؟ بعقول قاصرة ، فتاهوا وضلوا وأضلوا ، فحاول أهل الكلام أن يردوا عليهم بأسلحتهم فما أفلحوا وإنما خابوا وخسروا وجنوا على الأمة الإسلامية وأتوا بهذه الضلالات وهذه المصطلحات الفلسفية وأدخلوها في الإسلام ، وأوقعوا الأمة الإسلامية في البدع وأنسوهم أدلة الوحيين من الكتاب والسنة ، فنقول كما قال تعالى : ﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٌ ﴾ [آل عمران: ٦٦] ، لا بأس فيما يتعلق بالطبيعيات ، في الرياضيات ، أبحثوا يا فلاسفة، ﴿ فَلِمَ تُحَآجُّونَ

فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌۚ ﴾ [آل عمران: ٦٦] ، لما تخوضون في الغيبيات ، فيما يتعلق بدين الله جل وعلا ، أممكن أن تدركوا هذه الحقائق الغيبية بالعقول ، فلو كان الأمر ممكناً لما أحتاج الأمر إلى إرسال الرسل ، لماذا بعث الله الرسل ، ولماذا أنزل الله جل وعلا الكتب،لو كان العقل يدرك هذه الحقائق الغيبية،﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٦] .

يقول التفتا زاني ، وهو من رؤوس أهل الكلام ، يقول : علم الكلام هو العلم بالقواعد الشرعية الإعتقادية المكتسبة من أدلتها اليقينية ، وما هي الأدلة اليقينية عند أهل الكلام ؟ العقل ، عندهم العقل هو الدليل اليقين ، أما النقل ، الكتاب والسنة ، نصوص الوحيين ليست بيقين لأنها تفيد الظن الغالب عندهم ، وإنما الذي يفيد اليقين الخبر المتواتر، وكذلك العقل .

وذكر في الحاشية كلمة أصول الدين ، فما تعني هذه الكلمة ، وما هي أصول الدين ؟ الذي يشاع لدى كثير من الشباب أن أصول الدين ، المسائل الأصولية الدينية العقدية ، المراد بها مسائل العقائد ، أو أركان الإيمان الست ، وهذا ليس بصحيح ، يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى : ليس المراد بأصول الدين ما يتعلق بأصول الاعتقاد فقط لأن هناك من المسائل الإعتقادية ما ليس من الأصول ، ولأن هناك من المسائل العملية – مسائل الأحكام – ما هو من الأصول ، كيف هذا ، ليس كل مسألة عقدية من أصول الدين ، وليس كل مسألة عملية عبادية من فروع الدين ، الشائع أن العقائد أصول الدين والعبادات فروع الدين ، إذاً كيف تميز وكيف تفرق ؟ يقول رحمه الله تعالى : الجليل من هذه المسائل العلمية والعملية من أصول الدين ، والدقيق من هذه المسائل العلمية والعملية من فروع الدين ، ومثال ذلك ، العلم بوجوب مباني الإسلام الخمس ، العلم بوجوب الصلاة ، والعلم بتحريم المحرمات الظاهرة المشتهرة ، العلم بهذه الأشياء العملية ، العلم بتحريم الزنا والقتل وسفك الدماء ، وكذلك العلم بوجوب الصلوات الخمس، هذا العلم بالمسائل العلمية أم بالمسائل العملية ؟ مسائل عملية ، هذا من أصول الدين وهناك مسائل مما يتعلق بالعقيدة جزئية فرعية لا تدخل في أصول الدين

، ولذا هناك مسائل جزئية في العقيدة لا يبدع فيها المخطئ فيها بينما يبدع من يخالف في مسألة عملية مسألة عبادية جلية مشتهرة ، إذاً ليست العبرة بكون هذه المسألة عبادية أو عقدية ، وإنما هل هذه المسألة مشتهرة ظاهرة جلية أم مسألة دقيقة خفية .

قــوله : ((**وإليك فيما يأتي شذرات من أقوال السلف تقرر ذلك :**

قال مالك : (لو كان الكلام علمًا لتكلم فيه الصحابة والتابعون ، كما تكلموا في الأحكام والشرائع ولكنه باطل يدل على باطل) [1] **.**)).

الصحابة والتابعون تكلموا في الشرائع والأحكام كما تجدون في مصنف أبن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني ، تجدون في هذين المصنفين كلام السلف في الأحكام والشرائع ، وكذلك السنن والآثار للبيهقي رحمهم الله تعالى ، وكذلك الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى ، نقلوا لنا آثار عن السلف من كلامهم في الأحكام والشرائع ، بينما لا نجد لهم كلام في إثبات النبوات بالأدلة العقلية الفلسفية ، ولا نجد لهم كلاماً مشهوراً في إثبات وجود الله جل وعلا بهذه الأدلة العقلية الفلسفية .

وقوله : (**باطل يدل على باطل**)، قلنا ما هو الكلام المذموم ؟ الكلام في الدين على غير طريقة المرسلين ، ولماذا سمي بعلم الكلام ؟ لأنه ليس بنقل ، ليس عليه نور الوحي ، لا من الكتاب ولا من السنة ، كله كلام وجدل وفلسفة ، قيل وقال ، ورد ومردود وجمع شبهات وأقوال الناس ، أما قول الله ورسوله أبداً ، لا يستدلون لا بالكتاب ولا بالسنة لأنهم يعدون الكتاب والسنة من الظنيات وعقولهم من اليقينيات ، وهو ظلال لأنه ليس بنقل لا عن الله ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم .

قــوله : ((**وقال أحمد : (وكل من أحدث كلامًا لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة ؛ لأن الكلام لا يدعو إلى خير)** [1] **.**)).

---

١ – صون المنطق والكلام (٥٧) ، والأمر بالإتباع (٧٠) .

سبحان الله السلف استدلوا بصغائر الأمور على كبائرها **(وكل من أحدث كلامًا لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة)**، أحدث كلاماً اليوم ، عنده كلام فيه شيء من الغرابة ، هذا الكلام لا يشبه كلام العلماء، لا يشبه كلام السلف ، لكن أيضاً فيه شيء من الاشتباه بالحق ، لا تستطيع أن ترده مباشرة ، أنت طالب العلم ، بينما العالم الراسخ الرباني إذا سمع هذا الكلام مباشرة وبكل جرأة يقول هذا كلام باطل لأنه يؤدي إلى مفسدة يوم من الأيام ، وماذا قال البربهاري رحمه الله (البدعة تبدأ صغيرة ثم تنتهي كبيرة) وهكذا كان أمر الخوارج وكذلك سائر أهل البدع في بداية أمرهم شيء صغير ، وهكذا أصحاب الجمعيات في بادئ الأمر يبدءون في شيء ظاهره التعاون على البر والتقوى ، تعاون على الإسلام والسنة ، لكن إذا كنت باقياً على الفطرة لا ترتاح لهذا الأمر ، تقول هذا الأمر ليس على هدي السلف ، العلماء الكبار ما فعلوا هذا ، السلف الصالح ما فعلوا هذا ، إذاً هذا فيه شيء ، لكن مع هذا ما عندك جرأة تطعن في هذا الأمر ، لماذا ؟ لأن فلان في الجمعية وفلان كذلك ، ولكن نهاية أمر هذه الجمعيات إلى تحزبات ، وكما قال الشيخ الألباني : الجمعيات ستار للحزبيات ، وصدق رحمه الله .

وقوله : **(لأن الكلام لا يدعو إلى خير)**، وقال الإمام أحمد ليس من العلم الغرائب وإنما العلم ما جاءك من ها هنا ومن ها هنا ومن ها هنا وكان مشتهراً بين الناس ، أما إذا جاءك فيلسوف يتحذق عليك ، يأتيك بكلام عجيب غريب ويجلب أنظار الناس ، وجوه الناس إلية ، يتكلم في السياسة أو في الدين فاعلم أنه مفتتح باب ضلالة ، ونسأل الله العافية.

قــوله : ((**وقال البربهاري : (وما كانت قط زندقة ولا بدعة ولا هوى ولا ضلالة إلا من الكلام والجدال والمراء والقياس .**

وهي أبواب البدع والشكوك والزندقة) [٢] .)).

---

١ – الإبانة الكبرى (٢/٥٣٩) .

٢ – شرح السنة (٥٥)

لذا المنهج السلفي ترك الجدال والمراء في الدين ، وترك القياس في أمور العقائد وكذلك في أمور التعبدات وإنما يلجأ إليه عند الضرورة كما قال الشافعي رحمه الله .

قــوله : ((**وقيل لعبد الرحمن بن مهدي : إن فلانًا صنَّف كتابًا يرد فيه على المبتدعة . قال : بأي شيء ؟ بالكتاب والسنة ؟ قال : لا . لكن بعلم المعقول والنظر . فقال : أخطأ السنة ، وردَّ بدعة ببدعة)** [1] **.**)).

أخطأ السنة ، جانب السنة ، خرج عن السنة ورد بدعة ببدعة ، لذا كان السلف رحمهم الله يذمون أن تُرَد البدعة بالبدعة ، وأن يرد الخطأ بالخطأ ، وإنما يرد الخطأ بالحق والفاسد بالحق كذلك ، ولا نرد بدعة ببدعة .

قــوله : ((**وعلم الكلام يشمل المسائل والدلائل ، والابتداع حاصل فيهما .**)).

ما هي المسائل والدلائل ، نذكر مسألة على سبيل المثال :

كل صلاة من غير وضوء باطلة ، هذه مسألة فقهية ، ما الدليل عليها ؟ قوله صلى الله عليه وسلم ((لا صلاة لمن لا وضوء له)) إذاً العلم مسائل ودلائل .

فقوله : (**وعلم الكلام يشمل المسائل والدلائل**)، إذاً ما المسائل التي يذكرها أهل الكلام، المسائل المبتدعة التي ذكروها ؟ أو ما يجب على العبد المكلف النظر أو القصد إلى النظر ، بينما إذا رجعنا إلى الوحيين إلى الكتاب والسنة قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] ، أول واجب على العبد أن يعبد الله جل وعلا ، وأول شيء يؤمر به العبد وهو أبن سبع الصلاة ، ولكن المسائل المبتدعة الكلامية ، أول شيء تنظر .

ومن الدلائل الكلامية ، أدلة علم الكلام في إثبات وجود الله جل وعلا ، دليل الحدوث ، ودليل التسلسل ، وهكذا ، وما هي شبهة من يشبهون الخالق بالمخلوق ؟ الاشتراك في الاسم يوجب

---

١ – صون المنطق والكلام (١٣١) .

الاشتراك في المسمى ، وهذا دليل أهل الكلام ، دليل مبتدع ، وأدلة الذين ينفون الصفات ؟ الإثبات يستلزم التشبيه والتمثيل وهذه أدلة مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان .

قــوله : ((قال ابن أبي العز : (وصاروا يبتدعون من الدلائل والمسائل ما ليس بمشروع ، ويعرضون عن الأمر المشروع) [١] **.**

أ . فمن المسائل المبتدعة : القول بأن أول واجب على المكلف هو النظر أو القصد إلى النظر [٢] **.**

ب . ومن الدلائل المبتدعة : الاستدلال بطريقة الأعراض وحدوثها على إثبات الصانع [٣] **.)).**

لم يعلق الشيخ ، نحتاج إلى تعليق

قــوله : ((٢- الطرق الصوفية .)).

إذا نظرنا في القرآن نجد أن الله سبحانه وتعالى استخدم الصراط والسبل للمسلمين من الإنس وما استخدم لفضة الطريقة إلا في ذكر الجن و قال تعلى : ﴿ وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا ١٦ ﴾ [الجن: ١٦]، وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدٗا ١١ ﴾ [الجن: ١١] ، فلماذا الصوفية عدلوا عن الصراط والسبيل واستخدموا الطريقة ؟ هذا يدل على أنهم أخذوا هذه المعتقدات وهذه التصورات وهذه العبادات من الجن ومن الشياطين ولذا عدلوا عن شريعة المسلمين ما سموا مذاهبهم بالسبيل والسنة ولا بالصراط ، وإنما سموا الطريقة ، الطريقة الكيلانية ، والطريقة الشاذلية ، والطريقة الرفاعية ، وهكذا ، النبي صلى الله عليه وسلم ما سمى سبيله طريقة ، وإنما قال ، قال تعالى : ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾

١ – شرح العقيدة الطحاوية (٥٩٣) .
٢ – انظر المصدر السابق (٧٤ ، ٧٥) .
٣ – انظر درء التعارض (٣٠٨ – ٣١٠) .

[يوسف: ١٠٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢] ، فهناك دليل على أن الصوفية يوحي إليهم الشيطان ، الذي يوحي لأوليائه.

قــوله : ((**ذلك أن الصوفية (في كثير من الأمور يستحسنون أشياء لم تأت في كتاب ولا سنة ، ولا عمل بأمثالها السلف الصالح ، فيعملون بمقتضاها ، ويثابرون عليها ، ويُحَكِّمونها طريقًا لهم مهيعًا ، وسنة لا تخلف ، بل ربما أوجبوها في بعض الأحوال)** [1] .)).

لماذا الطرق الصوفية مبتدعة ، أ لأنهم في كثير من الأحوال يأتون بأشياء لا في الكتاب ولا في السنة ، أم هم من أصلهم مبتدعون وطريقتهم مبتدعة ؟ هم من أصلهم طريقتهم مبتدعة ، فلا نقول لأن عند الصوفية كذا وكذا من البدع ، وإنما نقول أصل هذه الطريقة مبتدعة ، وما جاءت هذه الطرق لا في الكتاب ولا في السنة ، ونحن عندنا قاعدة ، أن ما لم يرد في الكتاب والسنة ولم يؤثر عن الصحابة رضوان الله عليهم فهوا بدعة .

قــوله : ((**ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره الشاطبي حيث يقول :**

ومن ذلك : أشياء ألزموها المريد حالة السماع ، من طرح الخرق ، وإن من حق المريد ألا يرجع في شيء خرج منه البتة ، إلا أن يشير عليه الشيخ بالرجوع فيه ، فليأخذه على نية العارية بقلبه ، ثم يخرج عنه بعد ذلك من غير أن يوحش قلب الشيخ ، إلى أشياء اخترعوها في ذلك لم يعهد مثلها في الزمان الأول) [2] .)).

هذه عبودية للشيخ من قبل المريد وليست عبودية لله جل وعلا .

---

١ – الاعتصام (٢١٢/١) .

٢ – الاعتصام (٢١٦/١) .

قــوله : ((**قال ابن رجب : (ومما أحدث من العلوم : الكلام في العلوم الباطنة من المعارف وأعمال القلوب وتوابع ذلك بمجرد الرأي والذوق أو الكشف ، وفيه خطر عظيم . وقد أنكره أعيان الأئمة كالإمام أحمد وغيره)** [1] **.**)).

من الذي يتكلم بالذوق والرأي والكشف ؟ الصوفية

إذاً خلاصة الكلام : الطرق الصوفية مبتدعة وبدعتهم أصالة بدعة اعتقادية ثم أحدثوا بدع أخرى في العبادات .

وأول من تكلم في أحوال الصوفية ومقامات الصوفية هو ذي النور المصري لذا أنكر عليه علماء بلده ، علماء أهل السنة ، أنه جاء بعلم ما كان عند أهل السنة والجماعة ، تكلم بكلام لم يتكلم به السلف حتى رموه بالزندقة بسبب ابتداء الكلام في أحوال القلب ومقامات الولاية .

قــوله : ((**٣- التعرض للألفاظ المجملة بالإثبات أو النفي بإطلاق . كلفظ (الجهة) و(الجسم) و(العرض) .**)).

الألفاظ المجملة ، هناك ألفاظ مجملة غير مفصلة غير واضحة وما جاءت لا في الكتاب ولا في السنة ، وهي مجملة غير واضحة تحتمل معناً حقاً ومعنى باطل ، أهل البدع ماذا فعلوا ، كما يقول شيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله : أهل البدع ما أعجبتهم نصوص الكتاب والسنة لأنهم اعتقدوا معتقدات باطلة فكيف يكون موقفهم من النصوص المخالفة لهذه المعتقدات ، التي نشئوا عليها وتربوا عليها ، بعضهم حرف هذه النصوص ، وبعضهم أنكر هذه النصوص ، أما الأحاديث فضعفوها أو ردوها بحجة أنها أخبار آحاد لا تفيد اليقين وإنما تفيد الظن ، وأما الآيات حرفوا معانيها ، يقول شيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله ، كل معاند لعقيدة السلف لا يمكنه رد نصوص الوحيين لأن لنصوص

---

١ - فضل علم السلف على علم الخلف (٦١) ، وانظر مجموع الفتاوى (١١/١٥) .

الوحيين حرمة، لا يستطيع أن يرد نصاً واضحاً جلياً من الكتاب والسنة ، فماذا يفعل ؟ يأتي بألفاظ أخرى مجملة تحتمل معاني باطلة ، فيرد بها الألفاظ والمعاني الثابتة في الكتاب والسنة .

على سبيل المثال :

قال شيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله تعالى : ومما ينبغي أن يعلم أن المبطل إذا أراد أن ينفي ما أثبته القرآن أو يثبت ما نفاه لم يصادم لفظ القرآن لأن له حرمة ، ولا يمكن للمظهر للإسلام أن يعارضه ، فهم يعبرون عن المعاني التي تنافي نصوص الوحيين بعبارات أخرى ابتدعوها ويكون فيها اشتباه وإجمال.

المبطل إذا أراد أن ينفي ما أثبته القرآن على سبيل المثال ، قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤] ، ما ذا يفعل مع هذا النص الجلي الواضح ، كيف يستطيع أن ينفي صفة الكلام عن الله جل وعلا و إذا قال الله لا يتكلم ، وما كلم الله موسى ، ماذا يفعل ؟ نفى صريح القرآن هل يُقبل منه هذا ؟ لا يُقبل منه لأنه نفى ما أثبته القرآن صريحاً بحيث لا يحتمل التأول لأن الفعل أُكِدَ بمصدره ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾، حتى لا يتطرق أي شك ، فماذا يفعل ؟ يذهب الى الألفاظ المجملة التي تحتمل حقاً وباطلاً، وكذلك إذا أراد أن يثبت ما نفاه القرآن ، ماذا يفعل ، هل يستطيع أن يقول كذا والقرآن نفاه ،(لا يشفعون إلا لمن أرتضى) هل يستطيع أن يقول (بل يشفعون لمن لم يرتضي) هذا الأمر صعب فماذا يفعلون ؟ قال شيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله ، يأتون بألفاظ مجملة يعبرون بها عن المعاني الباطلة التي تنافي الموجود في القرآن والسنة .

على سبيل المثال :

﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥] ، أهل البدع صنفان ، صنف لا يستحيون يردون نصوص الوحيين وبلا استحياء ولا خجل ، يقول ما أستوى الرحمن على العرش ، نصوص كثيرة ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ ﴾ [النحل: ٥٠]، يقول الله جل وعلا ليس فوق، ﴿ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ ﴾

[الزمر: ١]، يقول الكتاب ما أُنزِل ، الله جل وعلا ليس في السماء، ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الملك: ١٦] ، يقولون لا ليس في السماء ، فلا يستحيون يردون نصوص الوحيين.

أما القسم الثاني : يقولون نعم ونحن مثلكم يا أهل السنة نقول : ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥] ، لكن نقول ليس لله جهة، لا نثبت لله جهة ، كلمة جهة مجملة ، ماذا يريدون ؟ نفي العلو عن الله جل وعلا ، يريد أن ينفي عن الله صفة العلو وصفة الفوقية ، أين الله ؟ نشير بأصابعنا ، بأيدينا الله في السماء ، فوق السماوات على العرش ، فكيف ينفي جهة العلو ؟ يقول لا نثبت لله جهة ، نقول له ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ ، يقول نعم ونحن كذلك ، ويقول ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾، نحن لا ننفي ما أثبته القرآن ، ولكن نحن ما لنا علاقة بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة ، لنا ألفاظ أخرى ، هذه الألفاظ مجملة لكن تحمل معاني باطلة ، هذه المعاني فيها إثبات ما نفاه القرآن أو نفي ما أثبته القرآن ، هؤلاء ليسوا كالصنف الأول يردون نصوص الوحيين ، وإنما عمدوا إلى إحداث ألفاظ مجملة مشتملة تحمل معانٍ باطلة ردوا بها ما أثبته الله في الكتاب أو ما أثبته الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة و وقال الإمام أحمد رحمه الله في تلبيس الجهمية : أهل الأهواء يتكلمون بالمتشابه ويخدعون جهال الناس به .

يقولون أن الله ليس بجسم ، فتبقى أنت حائراً ، إن قلت لا إن جسم أثبت ما لم يثبته القرآن ، وإن قلت نعم ليس لله جسم ، هم يقصدون نفي اليد والقدم لله جل وعلا ، ونفي الصفات الواردة في الكتاب والسنة ، إن قلت نعم وقعت في المحذور ، وإن قلت لا كذلك ، فماذا يفعل أهل الأهواء ؟ يأتون بالألفاظ المجملة المحدثة يخدعون بها الناس ، هم غرضهم ومقصدهم نفي الصفات ومعارضة الكتاب والسنة ولكن لا يعارضونها صراحة وإنما يأتون بألفاظ مجملة ، ألفاظ متشابهة يردون بها ما ثبت في الكتاب والسنة ويخدعون بها جهال الناس .

ولكن نحن أهل السمة هل ننخدع كما أنخدع العوام بهذه الألفاظ ؟ لا ، نقول له قف عند حدك ، هذه الألفاظ المجملة ماذا تقصد بها ، نحن لا نثبتها مطلقاً ولا ننفيها مطلقاً ، قاعدتنا التعرض للألفاظ المجملة بالإثبات أو النفي بالإطلاق هذه بدعة ، إذا قال لك أن الله ليس بجسم فلا يجوز لك أن تقول نعم ولا أن تقول لا ، وإنما تستفصل ، تقول له هذا لفظ مجمل ، فصل لنا ماذا تقصد بالجسم ، إن قصد به معناً حقاً نقول له هذا المعنى حق نؤمن به لكن لا نرضى باستخدام هذه الألفاظ المجملة ، وإن قصد بهذا اللفظ المجمل معناً باطلاً نقول هذا معناً باطل ولا نثبت لله الجسم بهذا المعنى الباطل .

إذاً ماذا يفعل السني اتجاه هذه الألفاظ المجملة ؟ الأستفصال من هذا اللفظ المجمل ، يقول له ماذا تعني بالجسم ، ماذا تعني بالجهة ، ماذا تعني بالعرض ، وهكذا ، إذا قال أقصد بالجسم معنى كذا من المعاني الحقة فلا بأس ولكن مع تجنب اللفظ الذي لم يرد في الكتاب والسنة ، أما إذا قصد به معناً باطلاً فهذا مرفوض جملة وتفصيلاً .

قــوله : ((**وقال ابن تيمية : (فلم ينطق أحد منهم [أي السلف] في حق الله بالجسم لا نفيًا ولا إثباتًا ، ولا بالجوهر والتحيز ونحو ذلك ؛ لأنها عبارات مجملة لا تحق حقًا ولا تبطل باطلاً ... بل هذا هو من الكلام المبتدع الذي أنكره السلف والأئمة)** [1] **.**)).

إذاً هذه الألفاظ المجملة مبتدعة .

قــوله : ((**أما طريقة السلف في التعامل مع الألفاظ المجملة فقد بيَّنها ابن أبي العز بقوله : (والألفاظ التي ورد بها النص يُعتصم بها في الإثبات والنفي : فنثبت ما أثبته الله ورسوله من الألفاظ والمعاني ، وننفي ما نفته نصوصهما من الألفاظ والمعاني) .**

وأما الألفاظ التي لم يرد نفيها ولا إثباتها فلا تطلق حتى يُنظر في مقصود قائلها : فإن كان معنى صحيحًا قُبل ، لكن ينبغي التعبير عنه بألفاظ النصوص دون الألفاظ المجملة إلا عند الحاجة ، مع قرائن تبين المراد .

١ - مجموع الفتاوى (٣/٨١) .

والحاجة مثل أن يكون الخطاب مع من لا يتم المقصود معه إن لم يخاطَب بها ونحو ذلك)[١].)).

على سبيل المثال :

بعض علماء السلف قالوا : (قديم بلا ابتداء) لفظة القديم ، علماء السلف لما استخدموا لفظة القديم هذا اللفظ المجمل الذي لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة ، هل قصدوا به معناً باطلاً ؟ لا ، قصدوا به معنى الأول ، (هو الأول ليس قبله شيء) ولكن هذا اللفظ بما أن بعض الناس لا يفهم معنى الأول ، وإنما يفهم القديم ، استخدموا هذا اللفظ ، قال : (**إلا عند الحاجة ، مع قرائن تبين المراد**)،وما هي القرائن التي تبين المراد ؟ قال : (قديم بلا ابتداء) بلا ابتداء هي القرينة التي بينت المراد وهو معنى الأول ، ولكن مع هذا الأفضل والأولى التعبير بألفاظ القرآن والسنة .

قــوله : **((وبهذا يعلم أن من (السنة اللازمة : السكوتَ عما لم يرد فيه نص عن الله ورسوله أو يتفق عليه المسلمون على إطلاقه ، وترْكَ التعرض لها بنفي أو إثبات ، فكما لا يُثبت إلا بنص شرعي فكذلك لا يُنفى إلا بدليل سمعي)[٢] .**

توضيح القاعدة :

هذه القاعدة خاصة بأمور العقيدة التي لم يرد ذكر لها في نصوص الكتاب والسنة ، واتفق الصحابة والتابعون على ترك الكلام عليها .

وهي صنو القاعدتين : الثالثة والرابعة الخاصتين بالعبادات التي لم ينقل فعلها عن النبي ؟ ولا عن الصحابة أو التابعين .

ولهذه القاعدة أهمية بالغة في إبطال البدع والرد على أهلها ، حيث اعتمد أئمة السلف - كثيرًا - على هذه القاعدة في مناظراتهم للمبتدعة والرد عليهم .)).

---

١ - شرح العقيدة الطحاوية (٢٣٩) ، وانظر منه (١٠٩ ، ١١٠) .

٢ - عقيدة الحافظ عبد الغني (١١٣) .

ماذا قال الإمام مالك ؟ قال : لو كان الكلام علماً لتكلم فيه السلف ، أي الصحابة رضوان الله عليهم ، وتركهم له دليل على أنه باطل .

إذاً ما تركه السلف نتركه ، من الاعتقادات والعبادات على الضوابط التي ذكرناها .

قـــوله : ((**فمن ذلك : أن الإمام الشافعي قال لبشر المريسي : (أخبرني عما تدعو إليه ؟ أكتاب ناطق وفرض مفترض وسنة قائمة ووجدت عن السلف البحث فيه والسؤال) فقال بشر : (لا إنه لا يسعنا خلافه) فقال الشافعي : (أقررت بنفسك على الخطأ . . .)** [1] .))

أين الخطأ ؟ كيف السلف تركوا هذا الأمر ووسعهم الخلاف فيه ولا يسعك أنت ، يقول ليس عليه دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولم يتكلم فيه السلف ومع هذا أنت تقول لا يسعنا خلافه .

وعلمنا أن الإمام الشافعي يعتبر من تكلم فيما ترك السلف الكلام فيه قد أخطأ .

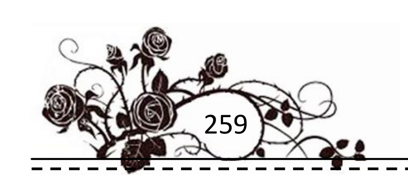
قـــوله : ((**وقال الإمام أحمد لابن أبي دؤاد يسأله : (خبِّرني عن هذا الأمر الذي تدعو الناس إليه : أشيء دعا إليه رسول الله ؟) قال : (لا ...) قال : (ليس يخلو أن تقول : علموه أو جهلوه ؛ فإن قلتَ علموه وسكتوا عنه وسعنا وإياك من السكوت ما وسع القوم ، وإن قلتَ : جهلوه وعلمتَه أنت فيا لكع بن لكع يجهل النبي ؟ والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم شيئًا وتعلمه أنت وأصحابك)** [2] .)).

قاعدة ذهبية ، الذي يحتفل بالمولد ماذا نقول له ؟ أ شيء عمله النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول: لا ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم ، يقول : لا ، علم أن بالاحتفال بالمولد أجر عظيم كما تدعون أم لم يعلم هذا الأمر ، إن قال لم يعلم ، نقول له : يا لكع أبن لكع أنت علمت شيئاً في الدين لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرفه أصحابه و وإن قال علموه وتركوه ، نقول له يا لكع أبن لكع تركوا شيئاً وتفعله أنت وتدعوا إليه و فهذه قاعدة في محاجة أهل البدع، لكن

١ – انظر صون المنطق والكلام (٣٠) .
٢ – انظر الشريعة (٦٣) .

هذه المحاجة بين الإمام أحمد وبشر وذكر الإمام الآجري في كتاب « الشريعة »،نحو هذه القصة ذكرها بتمامها وهي :

((حدثنا أبو عبد الله جعفر بن إدريس القزويني قال : حدثنا أحمد بن الممتنع بن عبيد الله القرشي التيمي قال : أنا أبو الفضل صالح بن علي بن يعقوب بن المنصور الهاشمي وكان من وجوه بني هاشم وأهل الجلالة ، والشأن منهم قال : حضرت المهتدي بالله أمير المؤمنين ، وقد جلس ينظر في أمور المسلمين في دار العامة ، فنظرت إلى قصص الناس تقرأ عليه من أولها إلى آخرها فيأمر بالتوقيع فيها وإنشاء الكتب لأصحابها ، ويختم ويدفع إلى صاحبه ، بين يديه ، فسرني ذلك ، وجعلت أنظر إليه ، ففطن ونظر إلي ، فغضضت عنه حتى كان ذلك مني ومنه مرارا ثلاثا ، وإذا نظر غضضت ، وإذا اشتغل نظرت ، فقال لي: يا صالح ، فقلت : لبيك يا أمير المؤمنين ، فقمت قائما ، فقال : في نفسك منا شيء يجب أن تقوله ؟ أو قال : تريد أن تقوله ؟ فقلت : نعم ، يا سيدي يا أمير المؤمنين قال لي : عد إلى موضعك ، فعدت ، وعاد في النظر ، حتى إذا قام قال للحاجب : لا يبرح صالح ، فانصرف الناس ثم أذن لي ، وقد أهمتني نفسي فدخلت فدعوت له ، فقال لي : اجلس ، فجلست ، فقال : يا صالح ، تقول لي ، ما دار في نفسك ، أو أقول أنا : ما دار في نفسي أنه دار في نفسك ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، ما تعزم عليه ، وما تأمر به فقال : وأقول : كأني بك وقد استحسنت ما رأيت منا ، فقلت : أي خليفة خليفتنا ، إن لم يكن يقول : القرآن مخلوق ؟ فورد على قلبي أمر عظيم ، وأهمتني نفسي ، ثم قلت : يا نفس ، هل تموتين إلا مرة ؟ وهل تموتين قبل أجلك ؟ وهل يجوز الكذب في جد أو هزل ؟ فقلت : والله يا أمير المؤمنين ، وما دار في نفسي إلا ما قلت ، ثم أطرق مليا ، ثم قال لي : ويحك، اسمع مني ما أقول ، فوالله لتسمعن مني الحق ، فسري عني فقلت : يا سيدي ومن أولى بقول الحق منك ، وأنت خليفة رب العالمين ، وابن عم سيد المرسلين ، من الأولين والآخرين فقال لي : ما زلت أقول : إن القرآن مخلوق صدرا من خلافة الواثق ، حتى أقدم علينا أحمد بن أبي دؤاد شيخا من أهل الشام من أهل أذنة فأدخل الشيخ على الواثق مقيدا ، وهو جميل الوجه تام القامة ، حسن الشيبة ، فرأيت الواثق قد استحيى منه ، ورق له ، فما زال يدنيه ويقربه ، حتى قرب منه ، فسلم الشيخ فأحسن السلام ، ودعا فأبلغ الدعاء، وأوجز ، فقال له الواثق اجلس ثم قال له : يا شيخ ، ناظر ابن أبي دؤاد على ما يناظرك عليه فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين ، ابن أبي دؤاد يقل ويضيق ، ويضعف عن



المناظرة فغضب الواثق ، وعاد مكان الرأفة له غضبا عليه ، فقال : أبو عبد الله بن أبي دؤاد يصبو ويقل ويضعف عن مناظرتك أنت ؟ فقال له الشيخ : هون عليك يا أمير المؤمنين ما بك وائذن لي في مناظرته ، فقال الواثق : ما دعوتك إلا للمناظرة فقال الشيخ: يا أحمد بن أبي دؤاد ، إلى ما دعوت الناس ودعوتني إليه ؟ فقال : إلى أن تقول : القرآن مخلوق ؛ لأن كل شيء دون الله مخلوق فقال الشيخ : إن رأيت يا أمير المؤمنين أن تحفظ علي وعليه ما نقول، قال : أفعل ، قال الشيخ : أخبرني يا أحمد عن مقالتك هذه ، أواجبة داخلة في عقد الدين ، فلا يكون الدين كاملا حتى يقال فيه ما قلت؟ قال : نعم قال الشيخ : يا أحمد أخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الله تعالى إلى عباده ، هل ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا مما أمر الله تعالى به في دينه ؟ قال : لا قال الشيخ : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمة إلى مقالتك هذه ؟ فسكت ابن أبي دؤاد فقال الشيخ: تكلم فسكت ، فالتفت الشيخ إلى الواثق ، فقال : يا أمير المؤمنين ، واحدة فقال الواثق: واحدة ، فقال الشيخ : يا أحمد ، أخبرني عن الله تعالى ، حين أنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام دينا أكان الله تعالى الصادق في إكمال دينه ، أم أنت الصادق في نقصانه ، فلا يكون الدين كاملا حتى يقال فيه بمقالتك هذه ؟ فسكت ابن أبي دؤاد فقال الشيخ : أجب يا أحمد ، فلم يجبه ، فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين ، اثنتان فقال الواثق : اثنتان فقال الشيخ : يا أحمد أخبرني عن مقالتك هذه ، أعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم جهلها ؟ قال ابن أبي دؤاد : علمها قال الشيخ : فدعا الناس إليها ؟ فسكت ابن أبي دؤاد فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين ، ثلاث فقال الواثق : ثلاث فقال الشيخ : يا أحمد، فاتسع لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ علمها كما زعمت ، ولم يطالب أمته بها؟ قال: نعم قال الشيخ : واتسع لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ؟ فقال ابن أبي دؤاد : نعم فأعرض الشيخ عنه ، وأقبل على الواثق ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد قدمت لك القول أن أحمد يصبو ويقل ويضعف عن المناظرة يا أمير المؤمنين ، إن لم يتسع لك الإمساك عن هذه المقالة ، ما اتسع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، فلا وسع الله على من لم يتسع له ما اتسع لهم من ذلك فقال الواثق : نعم إن لم يتسع لنا من الإمساك عن هذه المقالة ما اتسع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، فلا وسع الله علينا ، اقطعوا قيد الشيخ ، فلما قطع ضرب الشيخ بيده إلى القيد ليأخذه فجاذبه الحداد عليه ،

فقال الواثق : دع الشيخ ليأخذه ، فأخذه الشيخ فوضعه في كمه ، فقال الواثق : لم جاذبت عليه ؟ قال الشيخ : لأني نويت أن أتقدم إلى من أوصي إليه إذا مت أن يجعله بيني وبين كفني ، حتى أخاصم به هذا الظالم عند الله تعالى يوم القيامة ، فأقول : يا رب ، سل عبدك هذا لم قيدني وروع أهلي وولدي وإخواني بلا حق وأوجب ذلك علي ؟ وبكى الشيخ فبكى الواثق وبكينا ، ثم سأله الواثق أن يجعله في حل وسعة مما ناله فقال الشيخ : والله يا أمير المؤمنين ، لقد جعلتك في حل وسعة من أول يوم إكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ كنت رجلا من أهله فقال الواثق : لي إليك حاجة فقال الشيخ : إن كانت ممكنة فعلت فقال الواثق : تقيم فينا فينتفع بك فتياننا ، فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين ، إن ردك إياي إلى الموضع الذي أخرجني منه هذا الظالم أنفع لك من مقامي عليك ، ولأخبرك بما في ذلك : أصير إلى أهلي وولدي وأكف دعاءهم عليك ، فقد خلفتهم على ذلك فقال له الواثق : فتقبل منا صلة ما تستعين بها على دهرك فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين لا تحل لي ، أنا عنها غني ، وذو مرة سوي قال : فسل حاجتك قال : أو تقضيها يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم قال : فخل سبيلي إلى الثغر الساعة ، وتأذن لي قال : قد أذنت لك ، فسلم الشيخ ، وخرج قال صالح : قال المهتدي بالله رحمة الله عليه : فرجعت عن هذه المقالة منذ ذلك اليوم ، وأظن الواثق بالله كان رجع عنها من ذلك الوقت)) [1].

وهذا كله بفضل العلم يحول من البدعة إلى السنة ، ونظروا هذا العالم السلفي الذي لم يحمل الحقد على الخليفة وجعله في حل من أول يوم .

فهذه مناظرة سلفية وحجة قوية لمحاجة أهل البدع والأهواء ، نناظرهم بهذا الكلام ، هذا الشيء الذي ابتدعتموه علمه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته أم جهلوه و إن قال: جهلوه فهذه طامة كبرى والعياذ بالله ، وإن قال :علموه ، نقول : لماذا تركوه، ألا يسعنا ما وسعهم ، وإن قال : لا يسعنا ، نقول : لا وسع الله على من لم يسعه ما وسع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم .

قـــوله : ((**وإليك فيما يأتي ما يقرر هذه القاعدة من كلام أهل العلم :**

---

١ - الشريعة للآجري برقم (١٩٣)

١- **قال سعيد بن جبير : (ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين)** [١] **.**

٢- **- قال مالك بن أنس : (إياكم والبدع ، فقيل : يا أبا عبد الله وما البدع ؟ قال : أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان)** [٢] **.**

٣- **قال الشافعي : (كل من تكلم بكلام في الدين أو في شيء من هذه الأهواء ليس له فيه إمام متقدم من النبي ؟ وأصحابه فقد أحدث في الإسلام حدثًا)** [٣] **.**

٤- **قال بعض السلف : (ما تكلم فيه السلف فالسكوت عنه جفاء ، وما سكت عنه السلف فالكلام فيه بدعة)** [٤] **.**

٥ - قال البربهاري : (واعلم أن الناس لو وقفوا عند محدثات الأمور ، ولم يجاوزوها بشيء ، ولم يولدوا كلامًا مما لم يجئ فيه أثر عن رسول الله ؟ ولا عن أصحابه لم تكن بدعة) [٥]**.)).**

إذاً هذا الدين هو ما كان عليه السلف .

---

١ - أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٧٧١/١) برقم ١٤٢٥ ، وانظر مجموع الفتاوى (٥/٤) وقد تقدم .

٢ - أخرجه قوام السنة في الحجة في بيان المحجة (١٠٣/١ ، ١٠٤) ، وانظر شرح السنة للبغوي (٢١٧/١) ، والعين والأثر (٦١) ، والأمر بالإتباع (٧٠) ، وصون المنطق والكلام (٥٧) .

٣ - صون المنطق والكلام (١٥٠) .

٤ - صون المنطق والكلام (١٣١) .

٥ - شرح السنة (٤٦) .

القاعدة الثالثة عشرة

الخصومة والجدال والمراء في الدين بدعة .

كان السلف رضوان الله عليهم ينهون عن الخصومة والجدال في الدين ولا يناظرون أحداً إلا للضرورة.

وذكر الإمام الآجري في كتاب « الشريعة » آثاراً في ذلك منها :

١- حدثنا ابن عبد الحميد قال : حدثنا زهير قال : حدثنا أبو حذيفة الصنعاني قال : حدثني عبد الصمد بن معقل ، أنه سمع وهبا يقول : دع المراء والجدال عن أمرك ، فإنك لا تعجز أحد رجلين : رجل هو أعلم منك ، فكيف تماري وتجادل من هو أعلم منك ؟ ورجل أنت أعلم منه ، فكيف تماري وتجادل من أنت أعلم منه ، ولا يطيعك ، فاقطع ذلك عليك قال محمد بن الحسين رحمه الله : من كان له علم وعقل ، فميز جميع ما تقدم ذكري له من أول الكتاب إلى هذا الموضع علم أنه محتاج إلى العمل به ، فإن أراد الله به خيرا لزم سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان من أئمة المسلمين في كل عصر ، وتعلم العلم لنفسه ، لينتفي عنه الجهل ، وكان مراده أن يتعلمه لله تعالى ولم يكن مراده ، أن يتعلمه للمراء والجدال والخصومات ، ولا للدنيا ، ومن كان هذا مراده سلم إن شاء الله تعالى من الأهواء والبدع والضلالة ، واتبع ما كان عليه من تقدم من أئمة المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم، وسأل الله تعالى أن يوفقه لذلك فإن قال قائل : فإن كان رجل قد علمه الله تعالى علما ، فجاءه رجل يسأله عن مسألة في الدين ، ينازعه فيها ويخاصمه ، ترى له أن يناظره ، حتى تثبت عليه الحجة ، ويرد عليه قوله ؟ قيل له : هذا الذي نهينا عنه ، وهو الذي حذرناه من تقدم من أئمة المسلمين فإن قال قائل : فماذا نصنع ؟ قيل له : إن كان الذي يسألك مسألته مسألة مسترشد إلى طريق الحق لا مناظرة ، فأرشده بألطف ما يكون من البيان بالعلم من الكتاب والسنة ، وقول الصحابة ، وقول أئمة المسلمين رضي الله عنهم وإن كان يريد مناظرتك ، ومجادلتك ، فهذا الذي كره لك العلماء ، فلا تناظره ، واحذره على دينك ، كما قال من تقدم من أئمة المسلمين إن كنت لهم متبعا فإن قال : فندعهم

يتكلمون بالباطل ، ونسكت عنهم ؟ قيل له : سكوتك عنهم وهجرتك لما تكلموا به أشد عليهم من مناظرتك لهم كذا قال من تقدم من السلف الصالح من علماء المسلمين.[1]

فقوله في هذا الأثر : (**فإن أراد الله به خيرا لزم سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان من أئمة المسلمين في كل عصر**) ،ومن أئمتنا في هذا العصر ؟ الإمام أبن باز والإمام أبن عثيمين ولإمام الألباني ، هؤلاء الذين ماتوا على السنة و فنحن على ما ماتوا عليه إن شاء الله ، وأما الأحياء فلا نأمن عليهم الفتنة .

ماذا كان رأي الشيخ الألباني في هذه المسائل التي تثار اليوم ، وما رأي العلامة أبن عثيمين رحمه الله في مسألة تارك جنس العمل ، ماذا قال ؟ طنطنة لا فائدة من وراءها ، هذا كلام العلامة أبن عثيمين وكذلك أشار أن سفر الحوالي هو أول من ابتدعها ، فنحن على ما قاله الإمام ولا نخاصم أحداً في هذه المسألة المبتدعة .

وقوله : (**تعلم العلم لنفسه**)و احترازاً من ماذا ؟ ممن يتعلمون العلم للمجادلة والمراءاة ليتصدروا به المجالس أو يجاروا به السفهاء ، أو ليماروا به العلماء . نسأل الله العافية .

وقوله : (**وكان مراده أن يتعلمه لله تعالى ولم يكن مراده ، أن يتعلمه للمراء والجدال والخصومات ، ولا للدنيا**) خلافاً لمن يقول العلم للعلم والفن للفن والأدب للأدب ، لا نحن لا نتعلم العلم لأجل العلم ، وإنما نتعلمه لأجل أن ننفي الجهل عن أنفسنا لكي نعرف به ربنا ونرضيه عن أنفسنا .

وقوله : (ولا للدنيا) ، علوم الجامعات لأجل الدنيا ، قال أحد خريجي الجامعات :

دخلت الجامعة وأنا جاهلاً متواضعاً فخرجت وأنا جاهلاً مغرور

دخل جاهل وخرج جاهل ، لكن ما الفرق بين الدخول والخروج ، حال دخوله جاهل متواضع يقر ويعترف بأنه جاهل ، لكن بعدما دخل ورأى بعض الكتب الكبيرة مع أنهم لا يدرسون إلا النزر اليسير ، ودرسه أصحاب الألقاب الضخمة الفخمة ، تخرج وهو جاهل ولكنه مغرور ، أنا خريج كذا ، وأنا دكتور كذا ، نسأل الله العافية ، فكثير من أهل الجامعات يتعلمون من أجل الدنيا و الوظيفة ، والشهادة ، أما طلاب العلم الذين يجلسون في حلق العلم في المساجد لم يأتوا لأجل وضيفة ولا لأجل

---

١ – الشريعة برقم (١٢٨) .

شهادة وإنما أتوا ليتعلموا العلم ويرفعوا الجهل عن أنفسهم ويرضوا به ربهم ، نسأل الله الإخلاص ، وهذه علامة إرادة الله بعبده خيراً نسأل الله أن يحيينا على هذا ويميتنا على هذا .

٢- أخبرنا الفريابي قال : حدثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك الحمصي قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن أبي سلمة سليمان بن سليم ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : لا تجالس أهل الأهواء ، فإن مجالستهم ممرضة للقلوب[١].

٣- دثنا الفريابي قال : حدثني محمد بن داود قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا مهدي بن ميمون قال : سمعت محمدا يعني ابن سيرين : وماراه رجل في شيء فقال محمد : إني أعلم ما تريد ، وأنا أعلم بالمراء منك ، ولكني لا أماريك قال محمد بن الحسين : ألم تسمع رحمك الله إلى ما تقدم ذكرنا له من قول أبي قلابة : لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ، فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة ، أو يلبسوا عليكم في الدين بعض ما لبس عليهم أو لم تسمع إلى قول الحسن وقد سأله عن مسألة فقال : ألا تناظرني في الدين ؟ فقال له الحسن : أما أنا فقد أبصرت ديني ، فإن كنت أنت أضللت دينك فالتمسه أو لم تسمع إلى قول عمر بن عبد العزيز : من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل قال محمد بن الحسين رحمه الله : فمن اقتدى بهؤلاء الأئمة سلم له دينه إن شاء الله تعالى ، فإن قال قائل : فإن اضطرني في الأمر وقتا من الأوقات إلى مناظرتهم ، وإثبات الحجة عليهم ألا أناظرهم ؟ قيل له : الاضطرار إنما يكون مع إمام له مذهب سوء ، فيمتحن الناس ويدعوهم إلى مذهبه ، كفعل من مضى في وقت أحمد بن حنبل : ثلاثة خلفاء امتحنوا الناس ، ودعوهم إلى مذهبهم السوء ، فلم يجد العلماء بدا من الذب عن الدين ، وأرادوا بذلك معرفة العامة الحق من الباطل ، فناظروهم ضرورة لا اختيارا ، فأثبت الله تعالى الحق مع أحمد بن حنبل ومن كان على طريقته وأذل الله تعالى المعتزلة وفضحهم وعرفت العامة أن الحق ما كان عليه أحمد ومن تابعه إلى يوم القيامة ، أرجو أن يعيذ الله الكريم أهل العلم من أهل السنة والجماعة من محنة تكون أبدا ....[٢]

٤- - حدثنا الفريابي قال : حدثنا أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني ، قال : حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في غيره[٣]

---

١ - المصدر نفسه برقم (١٣٠)

٢ - المصدر السابق برقم (١٣٠)

٣ - المصدر السابق برقم (١٣٢)

٥- وحدثنا الفريابي قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا وهيب ، قال : حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة قال : ما ابتدع الرجل بدعة إلا استحل السيف.[١].

قــوله : ((ومما يدخل تحت هذه القاعدة ما يأتي :

١- السؤال عن المتشابهات .

ومن الأمثلة على ذلك : قصة صبيغ الذي كان يسأل عن المتشابهات ، فلما بلغ عمر رضي الله عنه ذلك أمر به فضُرب ضربًا شديدًا ، وبَعث به إلى البصرة ، وأمرهم ألا يجالسوه ، فكان بها كالبعير الأجرب : لا يأتي مجلسًا إلا قالوا : (عزمة أمير المؤمنين) فتفرقوا عنه ، حتى تاب وحلف بالله ما بقي يجد مما كان في نفسه شيئًا ، فأذن عمر في مجالسته ، فلما خرجت الخوارج أُتـي ، فقيل له : هذا وقتك . فقال : لا ، نفعتني موعظة العبد الصالح[٢] .

ومن ذلك أيضًا : ما ورد عن الإمام مالك لما جاءه رجل فقال : يا أبا عبد الله ؟ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ؟ كيف استوى ؟

فقال : الكيف غير معقول ، والاستواء منه غير مجهول ،والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ؛ فإني أخاف أن تكون ضالاً وأمر به فأُخرج .[٣].

قال ابن تيمية : (لأنه سؤال عما لا يعلمه البشر ولا يمكنهم الإجابة عنه)[١] . وقال أيضًا : (هذا الجواب من مالك رحمه الله في الاستواء شاف كاف في جميع الصفات ، مثل نزول والمجيء واليد والوجه وغيرها)[٢] .

---

١ - المصدر السابق برقم (١٣٥)

٢ - انظر مجموع الفتاوى (٣/٤ ، ٤) ، والأثر أخرجه الدارمي (٥٤/١ ، ٥٥) ، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٤١٤/١ - ٤١٥) برقم (٣٢٩ - ٣٣٠) .

٣ - أخرجه اللالكائي في السنة (٤٤١/٣) برقم ٦٦٤ ، وقال ابن حجر : (وأخرج البيهقي بسند جيد ...)، فتح الباري (٤٠٦/١٣ ، ٤٠٧) ، وقال ابن تيمية (وقد روي هذا الجواب عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفًا ومرفوعًا ، ولكن ليس إسناده مما يعتمد عليه) مجموع الفتاوى (٣٦٥/٥) وروي أيضًا عن ربيعة شيخ مالك . انظر السنة للالكائي (٤٤١/٣) برقم ٦٦٥ .

ومعلوم أن أسماء الله وصفاته وأفعاله من جهة كيفيتها من المتشابه الذي يجب الإيمان به والكف عن الخوض فيه ، كما قال تعالى : ؟ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ؟ ٠)).

خمس كلمات :

١- المعنى معلوم.

٢- الكيف مجهول .

٣- والإيمان به واجب.

٤- والسؤال عنه بدعة.

٥- وأراك مبتدعاً ضالاً وأمر به فأُخرِج .

إذاً هذا هو منج السلف في التعامل مع أهل البدع ، وطريقتهم في في الموقف من النصوص المتشابهة من وجه ومحكمة من وجه آخر ، فنصوص الصفات محكمة من جهة المعنى ، أما من جهة الكيف فمتشابهة ، والمعلوم من طريقة السلف ومن هدي السلف رد المتشابه إلى المحكم ، والإيمان بالمتشابه ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران: ٧] ، وهكذا نقول : الإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة .

فقوله : (المعنى معلوم) يدل على أن السلف رضوان الله عليهم كانوا يعلمون معاني نصوص الصفات ، ما كانوا يجهلونها ، وإنما المجهول منها هو الكيف ، أما المعنى فكان معلوماً ، وما الدليل ، نقول هذا قول إمام دار الهجرة ، الإمام مالك يقول أن المعنى معلوم، وفي هذا رد على مذهب المفوضة ، الذين يقولون نفوض المعنى إلى الله جل وعلا ، نقول هذا باطل ، لاشك أننا نقول أن الله جل وعلا أعلم ، لكن هو الذي علمنا ما لم نكن نعلم ، هو الذي علمنا بأسمائه وصفاته ، هو الذي أخبرنا أن له يداً وأن له عيناً وأنه ينزل ويجيء يوم القيامة ، الله جل وعلا هو الذي أخبرنا بهذا ، وكذلك عن طريق نبيه صلى الله عليه وسلم ، إذاً نقول ما يفوض هو الكيف ، نكل العلم بالكيف إلى الله جل وعلا ، أما العلم بمعاني هذه النصوص فهذا معلوم وقد علمه السلف .

---

١ - مجموع الفتاوى (٣/٢٥) .

٢ - المصدر السابق (٤/٤) .

وهناك من يرى أن مذهب السلف التفويض بالمعنى لله جل وعلا ، أي أن نقول أن المعنى غير معلوم أيضاً ، نحن نؤمن ونقول نمرها كما جاءت بمعنى أننا نقول ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة: ٦٤] إذا قيل ما معنى اليد ، نقول ألله أعلم ؟ أي فوضت معرفة معنى اليد إلى الله حكمت أن معنى اليد مجهول غير معلوم بالنسبة للبشر ، وهذا الكلام ليس بصحيح ، القرآن نزل بلسان عربي مبين ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ نثبت له جل وعلا يدين ولكن تليقان بجلاله وكونه خالقاً ى مخلوقاً ، رباً لا مربوباً ، إلهاً لا عبداً .

إذاً مذهب السلف وطريقتهم إثبات المعنى وتفويض الكيفية .

وما موطن الشاهد في هذا الأثر حتى يذكره المؤلف في هذا الموطن ؟ لقول الإمام مالك (**السؤال عنه بدعة**) أي السؤال عن الكيفيات والمتشابهات ، فيستفاد من هذا الأثر معرفة طريقة السلف وهديهم في نصوص الصفات .

قــوله : ((**٢- امتحان المسلمين بما ليس في الكتاب والسنة من المسائل والآراء .**

قال البربهاري : (والمحنة في الإسلام بدعة ، وأما اليوم فيمتحن بالسنة لقوله : إن هذا العلم دين فانظروا ممن تأخذون دينكم) [(١)] **.**)).

قوله : (**والمحنة في الإسلام بدعة**)، أي لا يجوز لك أن تمتحن الناس ، إذا كان الرجل ظاهره على السنة لا يجوز لك أن تمتحنه إلا إذ ا خشيت منه فتنة و إذا ظننت أن هذا الرجل في حقيقته يريد أن يلبس على المسلمين ، وعلى شباب السنة وأنه ينشر بينهم بدعة ويتستر بالسنة والسلفية تمتحنه ، أما من هو على الجادة إن شاء الله وأنه يحب السنة وأن نيته خالصة لله جل وعلا ولخدمة هذا المنهج ، لا يجوز لك أن تمتحنه وإن كان يجهل بعض المسائل وبعض الآراء .

قوله : (**وأما اليوم فيمتحن بالسنة**) إذاً لك أن تمتحنه بالسنة بعدما ظهرت البدعة ، أما بغير السنة ، بمسائل فرعية دقيقة فلا يجوز لك ، أما السنة فتمتحنه بها و لأنه ظهرت فتنة التشيع ، وفتنة

---

١ – شرح السنة (٥٥) .

الخوارج ، والصوفية والقبورية ، فتن كثيرة ظهرت ، واليوم الحزبية ، فتمتحنه بالأمور الظاهرة الجلية أما بغير السنة فلا.

قوله : (**لقوله : إن هذا العلم دين فانظروا ممن تأخذون دينكم**)، هذا القول لأبن سيرين ، وهذا الأثر أخرجه الإمام مسلم في مقدمة كتابه الصحيح و نقول هذا الأثر يدل على ماذا؟ هذا الأثر لا يدل على أننا نمتحن الشباب ونمتحن أهل السنة ، وإنما نمتحن من يدعوا الناس وتخشى أن تكون دعوته دعوة بدعية حزبية أو فيها انحراف ، لأن الباب هذا في أي موضع ذكر أبن سيرين رحمه الله هذا القول ؟ في باب الرواية و رواية الأحاديث .

قــوله : ((**ومن الأمثلة على ذلك : ما أشار إليه ابن تيمية بقوله : (فالواجب الاقتصار في ذلك، والإعراض عن ذكر يزيد بن معاوية ، وامتحان المسلمين به ؛ فإن هذا من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة.**)).

لأن يزيد كان أمره واضحاً أنه كان عنده مخالفات ومنكرات وانحرافات وفسق وفجور، ومع هذا نرى أنه كان ملم من ملوك المسلمين ولا يجوز الخروج عليه ، ولكن هل نمتحن الناس بحبه وموالاته ؟ لا ، انظر ماذا يقول : (**وامتحان المسلمين به ؛ فإن هذا من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة**).

قــوله : ((**فإنه بسبب ذلك اعتقد قوم من الجهال أن يزيد بن معاوية من الصحابة ، وأنه من أكابر الصالحين وأئمة العدل ، وهو خطأ بيِّن**) [1] .)).

ونحن اليوم منهجنا وعقيدتنا عقيدة أهل السنة والجماعة ، عقيدة واضحة في التعامل مع ولاة الأمور ، لا نكفرهم ولا نخرج عليهم ، إلا إذا رأينا كفراً بواحاً ، لا معصية وفسقاً وظلماً (كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان ، لكن عدم تكفيرنا إياهم وعدم الخروج عليهم هل يستلزم أننا ندعو الناس إلى

---

١ - مجموع الفتاوى (٣/٤١٤) .

محبتهم وإلى الثناء عليهم ثناءً باطلاً ؟ لا يقتضي هذا ولا يستلزم ، قد يكون أكثرهم إلا من رحم الله ظلمة فسقه فجرة عندهم انحرافات ، عندهم تهاون في الدين ، عندهم دور في نشر الفساد والظلم والخليعة والفجور ، فليس من عقيدة أهل السنة والجماعة أنك تثني على رجل فاسق وفاجر وظالم أو سارق لأموال يأكل أموال الناس بالباطل ، وتثني عليه وتذكر محاسنه في المجالس ، ليس ذلك من منهج أهل السنة والجماعة و وإنما قلنا لا نكفرهم ولا نرى الخروج عليهم لما يترتب عليه من مفاسد وفتن ، أما عكس ذلك والغلو في جانب الثناء عليه وذكر محاسنه هذا ليس من منهج أهل السنة والجماعة ، وهذا مذهب الصوفية المجاملين المداهنين ، الذين هم علماء السلاطين ويبيعون الفتاوى بعرض من الدنيا قليل ، أما أهل السنة فلا ، منهجهم بين الغلو والجفاء و ولذا بعض علماء هذا العصر استنكر أن نقوم نحن أهل السنة في العراق بالدعوة إلى سلطاننا الحالي وأنه ولي أمرنا وأنه كذا وكذا وأن الولاية شرعية وأن الأمر كذا ، قال هذا ليس لكم اتركوا هذا الأمر ، نحن لا نرى الخروج عليهم ولا تكفيرهم ، أما يظهر للناس وينتشر أن أهل السنة هم الموالون للسلطة ، وأنهم يدعون الناس إلى الثناء على سلطة شيعية ، معاذ الله ، لا نفعل هذا الأمر ، فكما قال شيخ الإسلام أبن تيمية : (**فإنه بسبب ذلك اعتقد قوم من الجهال أن يزيد بن معاوية من الصحابة ، وأنه من أكابر الصالحين وأئمة العدل ، وهو خطأ بيِّن**)، فنحن لا نقول أن ولاة أمورنا هم من الصحابة أو من أكابر الصالحين ، ولا نعتقد هذا ، ولكن مع ذلك إذا لم نرَ فيهم كفراً بواحاً لا نرى تكفيرهم و وإن رأينا تكفيرهم فلا نرى الخروج عليهم إلا وفق ضوابط شرعية و إذا أمنت الفتن وكانت المصلحة راجحة و أرجح من المفسدة .

قــوله : ((**٣- التعصب والانتساب الذي يفرِّق الأمة ، وعقْد المولاة والمعاداة على هذه النسبة.**)).

الانتساب الذي يفرق الأمة ، الإخوانية ، السرورية ، القطبية ، الصوفية ، القادرية ، الكيلانية ، البدوية ، الرفاعية ، الدسوقية ، هذه النسبة تفرق الأمة و أما السلفية هذه النسبة تجمع الأمة على الحق وبدون فرق بين رجل عراقي وآخر أمريكي ، وآخر بريطاني ، أو باكستاني ، أو صومالي ، من المسلمين ، وبدون الفرق بين قوم وقوم آخرين، وبدون تفرقة بين أبيض وأسود ، بدون تفرقة بين فلان وفلان ،

سلفي نسبة إلى كل من أنتسب إلى السلف الصالح وسار على منهجهم ، إذاً هذه النسبة تجمع المسلمين وتوحدهم على الحق و على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، أما غير نسبة السلفية وغير نسبة السنة وأهل السنة والجماعة ، غير هذه النسب كلها تفرق ولا تجمع وهي نسبة وانتساب مبتدع و أما التعصب ، التعصب للقوميات أو للمذاهب أيضاً يفرق الأمة ويكون بدعة ، وكذلك الولاء الحزبي ، بحيث إذا كان الرجل داخل الحزب فهو مقرب ومحبوب ومعظم ويوالى و وإن كان رجلاً فاجراً فاسقاً متهاوناً في أمور الدين فهو محبوب ومقدم على من ليس داخل الدائرة وإن كان عالماً بانياً ، وإن كان عابداً صالحاً ، وإن كان رجلاً محسناً و بما أنه ليس داخل الدائرة الحزبية فهو مبعد مطرود من رحمتهم و وإن كان بيدهم شيء من أمور المسلمين يقدمون الحزبي وإن كان جاهلاً فاسقاً فاجراً ، أما الرجل العالم ، أو الرجل الصالح الذي ليس من داخل الدائرة الحزبية ليس له من الأمر شيء لأنه لا ينتسب إليهم ، إذاً هذه التعصبات والحزبيات بدعة تفرق المسلمين .

قــوله : ((**قال ابن تيمية : (ولا ينصب لهم كلامًا يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة ؛ بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلامًا يفرِّقون به بين الأمة ، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون)** [1] .)).

هذا من عادة أهل البدع ، الآن هذه المسألة المنتشرة والتي هي تارك جنس العمل ، هل هي كلام الله حتى نوالي ونعادي عليه ، كلام رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ أبداً لا ، إذاً لا نعقد المعاداة والموالاة على هذا ، لماذا السب والشتم والهجران على هذا ، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة .

ولنا وقفة (ينصبون لهم شخصاً) ألا نقول أما قال الإمام أحمد وقال غيره ، وعلماء السنة ، إذا رأيا البغدادي يكره أحمد أبن حنبل فهو مبتدع ، إذا رأي رجلاً و ورجلاً وهكذا فهو مبتدع و كيف الجمع

---

١ – مجموع الفتاوى (٢٠/١٦٤) ، وانظر منه (٤/١٤٦) ، (١١/٥١٤) .

إذاً و نقول نصبنا شخصاً وامتحنا الناس به ؟ نقول الإمام أحمد إمام أهل السنة والجماعة بالاتفاق فمن يبغض ويكره أئمة أهل السنة هذا لا شك أنه مبغض للسنة وهو مبتدع و ماذا قال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه : (لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق) ألانه زوج أبنته أو لأنه أبو الحسن والحسين أم لما هو عليه من الحق ، وهكذا الأمر إلى يومنا هذا من أحب أئمة أهل السنة ووالاهم فهو سني ، ومن كرههم وأبغضهم وعاداهم فهو مبتدع و لكن هناك مسألة و إن صار بينك وبين عالم من علماء المسلمين منازعة دنيوية لا تعلق لها في الدين ، فهل نقول أنت مبتدع لأنك تنازع فلان من علماء السنة ؟ لا هذا أمر خارجي ، صار بين معاوية وبين علي رضي الله عنهما منازعات ، هل نقول معاوية رضي الله عنه منافق والعياذ بالله ؟ لا ، أكان معاوية رضي الله عنه يبغض علي رضي الله عنه لأجل الدين ، من أجل أنه يكره دين علي رضي الله عنه ، أم كان على طلب دم عثمان رضي الله عنه ؟ ما كان يكرهه لما هو عليه من الحق ومن الدين ، كانا على دين واحد ومنهج واحد وليس بينهما فرق في جزئية من الجزئيات سوى هذا الأمر الذي يتعلق بالدماء ، ولا تعلق له بالدين ولا بالمنهج .

إذاً قلنا : (ينصبون لهم شخصاً) أهل البدع ينصبون من ؟ ينصبون أئمة أهل البدع ، رؤساء جهال ، رؤساء حزبية ، ينصبون أولائك ويمتحنون الناس ، أما أنت لا ، أنت تقول أئمة أهل السنة والجماعة ، ماذا قال الشيخ الألباني رحمه الله عن الشيخ ربيع ؟ قال: من عادهما ومن أبغضهما إما جاهل يعلّم وإما معاند حاقد نسأل الله أن يقصم ظهره ، لماذا؟ لأن هذا الرجل يدافع عن منهج فمن عاداه ومن يكرهه ومن يبغضه هذا دليل على انحراف في منهجه ونسأل الله العافية .

قــوله : ((**(وكذلك التفريق بين الأمة ، وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله ؛ مثل أن يقال للرجل : أنت شكيلي أو قرفندي) فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان ، وليس في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ؟ ، ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة : لا شكيل ولا قرفندي .**)).

قوله : (**شكيلي أو قرفندي**)، هذه أسماء في عصره رحمه الله ، أما الآن فلان سني فلان سلفي ، وهل النسبة هذه نسبة حادثة في عصرنا ، أحدثها محمد بن عبد الوهاب مثلاً أو أبن باز أو الألباني ؟ السلفية نسبة مستمرة وامتداد طبيعي من عصره عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا وإلى يوم القيامة إن شاء الله ، كل من نشأ على منهج الصحابة ، نحن لا ننتسب إلى الألباني أو أبن باز أو ابن عثيمين ، وإنما ننتسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام المهاجرين والأنصار ، أما النسب الأخرى نسبة الإخوانية مثلاً نقول هذه نسبة محدثة أحدثها شخص في هذا العصر في ظروف خاصة ، إذاً بدعة ، أمر محدث .

قــوله : ((**والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول : لا أنا شكيلي ولا قرفندي ، بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله .**

وقد روينا عن معاوية بن أبي سفيان : أنه سأل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال : أنت على ملة علي أو ملة عثمان ؟

فقال : لست على ملة علي ، ولا على ملة عثمان ، بل أنا على ملة رسول الله ؟ [1] **.**
وكذلك كان كل من السلف يقولون : كل هذه الأهواء في النار .

ويقول أحدهم : ما أبالي أي النعمتين أعظم ؟ على أن هداني الله للإسلام ، أو أن جنبني هذه الأهواء.)).

أنظر إلى فقه السلف وفهمهم رحمهم الله تعالى ورضي عنهم ، لماذا ذكر هاتين النعمتين ، نعمة الهداية الإسلام ، ونعمة تجنبه الأهواء والبدع ؟ نقول أما النعمة الأولى فهي سبب عدم الخلود في النار ، ما الذي نقذك من الخلود في النار ؟ الإسلام ، لأن المسلم لا يبقى خالداً مخلداً في النار ، وما الذي يقيك من دخول النار ابتداءً ظ السنة ، تجنب الأهواء والبدع ، إذا كنت على السنة ، ماذا قال عليه الصلاة والسلام ؟ قال : (**كلها في النار إلا واحدة ، قيل من هي يا رسول الله ؟ قال : ما كان**

---

١ - أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٣٥٤ ، ٣٥٥) برقم ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي) إذاً من ثبت على السنة ومن مات على السنة لا يدخل النار إن شاء الله.

إذاً النعمة الثانية السنة ، جنبك الله هذه الأهواء والبدع ، الهداية إلى الإسلام يحفظك من الخلود في النار ، و الهداية إلى السنة يقيك من دخول النار ، إذاً لا يوجد نعمة أعظم من هاتين النعمتين ، ونحمد الله جل وعلا أن هدانا إلى الإسلام وإلى السنة ، هدانا إلى هاتين النعمتين ، ولكن موقف الناس ، كثير من الناس هداهم الله للإسلام ، ولكن هل هداهم إلى السنة ؟ لا ، تفرقت بهم الأهواء .

قــوله : ((**والله تعالى قد سمَّانا في القرآن : المسلمين ، المؤمنين ، عباد الله ، فلا نعدل عن هذه الأسماء التي سمّانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم – وسموها هم وآباؤهم – ما أنزل الله بها من سلطان**)[1] .

٤- رمي واحد من المسلمين بالكفر أو البدعة دون بيّنة .

قال ابن بطة : (**والشهادة بدعة ، والبراءة بدعة ، والولاية بدعة .**)).

فلان شهيد ، كيف شهيد ؟ يعني حكمت عليه جزماً أنه في الجنة ، أما إذا قلت أرجو من الله أن يكون شهيداً ، شهيد إن شاء الله ، نسأل الله أن يتقبله شهيداً فلا بأس ، أما أن تقول فلان شهيد فلا يجوز ، وبوب البخاري باباً سماه باب لا يقال فلان شهيد ، فالشهادة لأحد بدخول الجنة أو النار بدعة ، أما على العموم ، المسلمون في الجنة والكفار في النار فلا بأس ، أما أنك تشهد أن فلان يدخل الجنة ، وما أدراك على ماذا مات ، والكافر تشهد أنه في النار إن مات على الكفر .

قــوله : ((**والشهادة : أن يشهد لأحد ممن لم يأت فيه خبر أنه من أهل الجنة أو النار . والولاية : أن يتولى قومًا ويتبرأ من آخرين .**

والبراءة : أن يبرأ من قوم هم على دين الإسلام والسنة)[1] **.**)).

---

١ – مجموع الفتاوى (٣/٤١٥) .

قلنا في الشهادة تفصيل ، أما الولاية ، فهذه الولاية والبراءة الحزبية والبيعة البدعية ، عند الصوفية وعند الحزبيين ، الصوفية عندهم بيعة لمشايخهم والحزبيون عندهم بيعة لأمرائهم ورؤسائهم .

والولاية الحزبية أن يتولى قوم ويدع آخرين بدون دليل لا من كتاب ولا من سنة ، أما نحن نوالي المؤمنين ونعادي الكافرين والطاغين والفاسقين والمجرمين هذا لا بأس ، أما إن كانت المولاة والمعاداة على أساس هذه الأسماء وهذه الأوصاف ، لا على أساس أن فلان أسمه مؤمن وفلان أسمه كافر ، لا على فلان وصفه الطاعة، وذاك وصفه المعصية ، إن لم تكن المولاة والمعاداة على هذه الأسماء والأوصاف الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة فتكون الموالاة بدعة .

الحزبيون يوالون فلان لأنه من حزبه ، ويعادون فلان لأنه خارج الحزب ، فهذه الموالاة على أسماء وأوصاف غير واردة في الكتاب والسنة ، وهذه الموالاة والمعاداة بدعية باطلة .

قــوله : ((**وقد مثَّل لذلك ابن تيمية فقال :**

(وأول من ضل في ذلك هم الخوارج المارقون ، حيث حَكَموا لنفوسهم بأنهم المتمسكون بكتاب الله وسنته ، وأنَّ عليًا ومعاوية والعسكريين هم أهل المعصية والبدعة ، فاستحلوا ما استحلوه من المسلمين) [٢] .)).

وهذه البدعة مستمرة إلى يومنا هذا ، استحلال الدماء ، يرى نفسه مؤمناً والبقية كفار نسأل الله العافية .

قال أحد العلماء : لأن أخطأ في مئة ظاهرهم الإسلام و وباطنهم الكفر أحب إلي من أن أخطأ في تكفير مسلم ، الخطأ في عدم التكفير أهون من خطأ التكفير ، لأن الوعيد الشديد على التكفير لا على عدم التكفير (**من قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما**) هل قال من لم يقل لفلان يا كافر فهو كافر ؟ لا ، إذاً الوعيد على التكفير ، إذاً أنت في سلامة إذا تركت التكفير، أما إذا بدأت

١ – الشرح والإبانة (٣٤١) ، وانظر الاستقامة لابن تيمية (١٣/١ – ١١٦) .

٢ – الشرح والإبانة (٣٤١) ، وانظر الاستقامة لابن تيمية (١٣/١ – ١١٦) .

التكفير فأنت على خطر ، إن لم يكن من كفرته كافراً في حقيقة الأمر، فرجع عليك ، لأنك كفرت بالإيمان ، هذا الجل مؤمن وأنت ترى أنه كافر فلذا رجع عليك ما رميته به ، لذا نرى بعض الشباب المتحمسين يسارعون في تكفير المسلمين ، كأن هناك عليهم سلطان شرعي قوي يهددهم ويقول لهم إن لم تكفروا الناس نذبحكم ونفعل بكم كذا وكذا ، لذا هم يسارعون في التكفير ، لماذا المسارعة في تكفير المسلمين ، إذا تركت التكفير من يضرك ، إذا حكمت على هؤلاء الذين تظن أنهم كفار بأنهم مسلمين ، ما الذي يضرك ، هل هناك وعيد يلحقك ، هل قال الله جل وعلا أو رسوله من لم يقل فلان كافر فهو كافر و بل هناك قاعدة قعدها أهل العلم (من لم يكفر الكافر فهوا كافر) ولكن هذه القاعدة لا تنطبق على هؤلاء ، بل من لم يكفر الكافر الأصلي ، من لم يكفر اليهودي ، من لم يكفر النصراني ، من لم يكفر من يشهد على نفسه بالكفر ، القاعدة تنطبق على هؤلاء الكفار الأصليين ز

أبن عربي خمسون عالماً من علماء المسلمين كفروه ، والسيوطي ما كفره ، هل نقول السيوطي كافر لأنه لم يكفر من كفره خمسون عالماً من علماء المسلمين ؟ لا ، المسألة اجتهادية ، ظهر للخمسين أنه كافر ، وما ظهر للسيوطي أنه كافر ، هو يحكم على اليقين لا على كلام الناس .

إذاً ليس المراد من لم يكفر من كفره فلان وفلان فهو كافر ؟ لا ، من لم يكفر الكافر الأصلي ، أو الكافر الذي لا يشك في كفره ، هذا يكون كافراً ، وإلا الوعيد على من يكفر لا على من يترك التكفير.

وكذلك الحكم بالبدعة على الذي نشأ على السنة ويدعوا إليها وظاهره عليها تشهد عليه أنه منحرف ضال مبتدع هذا أيضاً فيه خطر عظيم وكبير ، إذا علماء أهل السنة حكموا على الشخص بأنه ترك السنة ودخل في البدعة فلك ذلك ، وإلا لا يجوز لك أن تحكم على من يخالفك في مسألة من المسائل المنهجية بأنه مبتدع ، وأنه خرج عن السنة ، فلان ضال منحرف مبتدع ، هذه الألفاظ لابد أن نتجنبها ، رجل ظاهره السنة ويدعوا إليها وتربى عليها ولكن أخطأ في مسألة ، وإن أخطأ في

مسألة اعتقاديه ، لا يجوز لك أن تحكم عليه بالضلال والانحراف وبالبدعة ، وهذه قاعدة سلفية ذكرها شيخ الإسلام أبن تيمية في مجموع الفتاوى ، لا يبدع أحد ولا يحكم عليه بالضلال إذا أخطأ في مسألة اعتقاديه كانت أو فرعية ، لا يجوز لك أن تحكم عليه بالبدعة والضلال سواء كان عالماً أو من طلبة العلم ، وإن أخطأ في مسألة اعتقاديه ، يراجع كتاب « موقف أهل السنة والجماعة من أهل البدع » لشيخ الإسلام أبن تيمية .

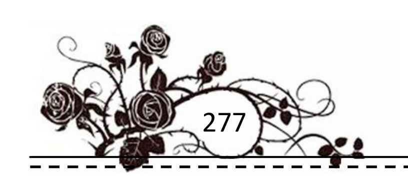
قــوله : ((**توضيح القاعدة :**

هذه القاعدة خاصة بالجدال في باب العقيدة وأصول الدين ، وبذلك يخرج الجدال في باب الفقه والأحكام الفرعية .)).

قوله : (**هذه القاعدة خاصة بالجدال في باب العقيدة وأصول الدين**)، إذاً الخصومات في أصول الدين وأمور العقيدة بدعة .

وقوله : (**وبذلك يخرج الجدال في باب الفقه والأحكام الفرعية**)، هل التسمية قبل الوضوء سنة أم ليست بسنة و أتوضئ ما أذكر اسم الله جل وعلا ؛ لأن عندي الحديث ضعيف و والأصل في العبادات المنع والتوقف إلا أن يأتي الدليل و وأنت ترى أن من علماء أهل السنة ، علماء أهل الحديث من صحح الحديث وأنت تعمل به ، هل هذا خلاف يضر ؟ لا يضر ، ولا يحدث هذا الخلاف فتنة ولا تفرق و أما إذا أحدث فتنة وتفرق يكون مذموماً .

أنت تحرك إصبعك بالتشهد ، وأنا لا أحرك أصبعي اعتماداً على كلام بعض علماء الحديث أن الحديث شاذ و أما أنت تتمسك بكلام إمام من أئمة الحديث أن الحديث صحيح ، فأنت تحرك أصبعك ، وأنا لا أحرك أصبعي ، هل يبدع أحدنا الآخر ، يحكم عليه بالضلال والخروج عن السنة ؟ لا ، أنت تعمل على هذا الرأي وأنا أعمل على هذا الرأي وكلنا مصيب إن شاء الله؛ لأن المسألة اجتهادية والمسائل الاجتهادية الخلاف فيها سائغ .



قــوله : ((**والفرق بين هذين البابين يوضحه الشافعي بقوله :**

(إياكم والنظر في الكلام ؛ فإن رجلاً لو سُئل عن مسألة في الفقه فأخطأ فيها ، أو سُئل عن رجل قتل رجلاً فقال : ديته بيضة ؛ كان أكثر شيء أن يُضحك منه ، ولو سُئل عن مسألة في الكلام فأخطأ فيه نُسب إلى البدعة) [1] **.**)).

فلان منحرف مبتدع ، لماذا مبتدع ؟ لأنه يخالف في قضية عقدية ، قضية منهجية ، إذاً الخلاف والجدال والمراء والخصومة في القضايا المنهجية وكذلك في القضايا العقدية تؤدي إلى البدعة والتفرق و أما الخلاف في المسائل الاجتهادية أمر سهل ، لا تحكم على من يخالفك بالبدعة والضلال و كم من المسائل الفقهية اختلف فيها أئمة السنة و الإمام الشافعي يرى شيء والإمام أحمد يرى شيئاً آخر ، ولم يحكم أحد منهم على الآخر بأنه كافر ضال ، حكم تارك الصلاة تكاسلاً عند الشافعي ليس بكافر ، بل وأخطر من هذا ، يقول يستتاب فإن تاب وإلا قتل حداً ، والإمام أحمد تلميذ الشافعي هل قال إمامي مرجئ مبتدع لأنه ما كفر تارك الصلاة ؟ لا ، أما اليوم بسبب جهل بعض الشباب وجهل بعض الناس إذا خالفه في شيء يحكم عليه بالبدعة والضلال ، وموضع الشاهد ، ما الفرق بين المناظرة في المسائل الفرعية وبين المناظرة في المسائل العقدية والمنهجية ؟ الخلاف في الفرعيات والخلاف في الفقهيات لا يؤدي إلى تفرقة ولا يحكم على المخالف بالبدعة والضلال ، بينما يحكم على من يخالفك في قضية منهجية وعقدية ، يحكم عليه بالبدعة والضلال ، إذاً الخصومات خطيرة في العقيدة والمنهج ، فلا تدخل في هذا وتجنب الخصومات ، بينما المناظرة في المسائل الفرعية تفتح الأفهام ، تأتي وتستخرج الفوائد بشرط الإخلاص ، قال الشافعي رحمه الله : (ما ناظرة أحداً يوماً إلا وددت أن يظهر الله الحق على لسانه) بهذه الإنصاف وهذا الإخلاص تناظر أخاك وهدفكما الوصول إلى الحق لا بأس و أما إذا كان الهدف من المناظرة الفقهية إظهار وإبراز أنك على الحق وأنه على الباطل ، أنك مصيب وأنه مخطئ ، تُنزَع البركة من هذه المناظرة ويدخل الشيطان الأكبر ، نسأل الله العافية .

---

١ – أخرجه أبو نعيم في الحلية (١١٣/٩) ، وانظر مناقب الإمام الشافعي للرازي (١٠٠) .

إذاً نقول المناظرة في المسائل الفقهية ليست مفتوحة مطلقاً وإنما بهذه الشروط والضوابط ، لبنما المناظرة في أمور المنهج والعقيدة بدعة .

قـــوله : ((**وبهذا يعلم أن الجدال في أصول الدين إذا لم يكن في ذاته بدعة فهو مفض إليها . قال بعض السلف : (إذا جلس الرجلان يختصمان في الدين فليعلما أنهما في أمر بدعة حتى يفترقا)** [١] **.**

وقال بعض الأئمة : (والسنة إنما هي التصديق لآثار رسول الله ؟ وترك معارضتها بكيف ؟ ولِمَ ؟

والكلام والخصومات في الدين والجدال محدث ، وهو يوقع الشك في القلوب ويمنع من معرفة الحق والصواب) [٢] **.)).**

المسح على الخفين ، لا نقول لماذا ، لا نقول كيف هذا ، ونحن نمشي على الأرض ويحتك أسفل الخفين بالأرض ، ولكن السنة أن تمسح على أعلى الخفين بلا كيف ولما ، الواجب الاستسلام للسنة ، أما إذا فتحت كيف ولما دخلت في البدعة ، بدعة العقلانية ، الاحتكام إلى العقل ورفض النقل

---

١ – الإبانة الكبرى (٢/٥٢٠) .

٢ – الحجة في بيان المحجة (٢/٤٣٧) .

القاعدة الرابعة عشرة

إلزام الناس بفعل شيء من العادات والمعاملات ، وجعْل ذلك كالشرع الذي لا يُخالف ، والدين الذي لا يُعارض بدعة.[1]

....

وأول ما يدخل في هذه القاعدة القوانين الوضعية و لأن القوانين الوضعية صارت وجعلت كالشرع الذي لا يخالف والدين الذي لا يعارض ، وألزموا الناس بهذه القوانين ويحكمون في دماء الناس وأعراضهم بهذه القوانين .

السارق يسجن ، القاتل يسجن ، الزاني يسجن أو يترك و فبارك الله فيكم هذه القوانين الوضعية كلها و التي تتعارض مع الشرع و التي تخالف الشرع ، كلها داخلة ضمن هذه القاعدة ، ولماذا قلنا وقيدنا ، القوانين التي تخالف الشرع ؟ لأن القوانين نوعان كما قال الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى ، قال : القوانين نوعان ، في كتابه القيم « أضواء البيان »، قوانين شرعية وقوانين إدارية ، أما القوانين الإدارية ، كأنظمة المرور ، والقوانين المتبعة في المستشفيات ، والقوانين المتبعة في المدارس ، وفي الدوائر الحكومية ما لم تتعارض مع الشرع ، ولا بد من وجود هذه القوانين الإدارية ولولا هذه القوانين لصار الأمر فوضى وفتن ومفاسد .

إذاً هذه الأمور الإدارية ليست شركاً ولا كفراً ولا حكماً بغير ما أنزل الله جل وعلا، وإنما هي تندرج تحت مقاصد الشريعة وقواعدها ، لأن الله جل وعلا بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بهذا الدين ليأتي بالمصالح ويدرأ المفاسد ، فهذه القوانين لمصالح الناس ، لا تتحقق مصالحهم إلا بهذه القوانين ، غلا بهذه الترتيبات الإدارية ، إذاً نقول هذه الترتيبات الإدارية مندرجة تحت مقاصد الشريعة.

---

١ - انظر الاعتصام (٢/٨٠ – ٨٢) .

أما النوع الأول من القوانين الذي هو نوع قوانين تشريعية ، التشريع لما لم يشرعه الله جل وعلا ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومخالفة الشرع ومضاهاة الشريعة بحيث يكون فيه شيء من التغيير في شرع الله ، بأن تجعل عقوبة السرقة سجناً أو غرامة مالية ، فنقول هذا النوع من القوانين الوضعية التشريعية شرك وكفر بالله جل وعلا ، كفراً أكبر مخرج من الملة نسأل الله العافية .

ومع الأسف نقول جميع البلدان الإسلامية ، إلا المملكة ، وهذا من فضل الله جل وعلا على بلدة التوحيد وعلى الحرمين الشريفين ، فهم بصراحة يقولون دولتنا دولة على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة ، وهذا ما نحمد الله جل وعلا عليه ، هذا معتقدهم ، وهل يحصل شيء من الخطأ والتهاون والتقصير في أرض الواقع ؟ هذا لا يخرج منه أحد ولا نبرئ أنفسنا ولا هم ، نحن كذلك إن وُضِعنا موضعهم لا نحسن أكثر منهم ، ولا نفعل أحسن مما فعلوا ، وكذلك لو وضع الذين يكفرون الدولة السعودية ، والله لو وضعوا موضعهم لما فعلوا مثل فعلهم في الإحسان .

قــوله : ((**ومن الأمثلة على ذلك :**

ما ذكره الشاطبي من وضْع المكوس في معاملات الناس، كالدِّين الموضوع والأمر المحتوم عليهم ، دائمًا أو في أوقات محدودة ، على كيفيات مضروبة ، بحيث تضاهي المشروع الدائم الذي يحمل عليه العامة ، ويؤخذون به ، وتوجه على الممتنع منه العقوبة ، كما في أخذ زكاة المواشي والحرث ، وما أشبه ذلك [1] **.**)).

الموكوس : هي الضرائب ، والجمارك ، هذه الضرائب المفروضة على الناس وهذه دوائر الجمارك كلها من المكس .

وهو أن يأتي رجل ببضاعة من الخارج فيضعون عليه المكس ، أو رجل عنده بيوت أو عنده محلات للتجارة و أو عقارات ، لا بد أن يدفع الضريبة فهذا كله من المكس في معاملات الناس .

---

١ - انظر الاعتصام (٢/٨٠ ، ٨١) .

وقوله : (**بحيث تضاهي المشروع الدائم**) كالزكاة مثلاً ، لابد إذا عندك شيء من المال كمل نصابه وحال عليه الحول ، أو يوم الحصاد ، يجب عليك إخراج الزكاة، ألزم الشرع الناس إخراج الزكاة ، وهم ألزموا الناس بنوع آخر وهو إخراج الضرائب ، وهذه الأموال المضروبة باسم الجمارك ، وإذا امتنع أحدهم عوقب وهذا في مضاهاة للشرع و ففي الزكاة من يمتنع عن إعطاءها (إنا آخذوه وشطر ماله) لماذا وشطر ماله إضافة للزكاة ؟ عقوبة حالية على من يمتنع مما ألزمه الله به و وهم كذلك من يمتنع مما ألزموه به من المكوس والضرائب مثلاً يعاقبونه عقوبة مالية أو عقوبة بدنية بالسجن وأمثاله .

ولكن نقول هناك تفصيل ، مثلاً سحب خط الكهرباء للبيت ، وتدفع مقابله مبلغاً رمزياً كل شهر مقابل الماء أو الكهرباء ، أو مقابل كذا وكذا من الخدمات ، هل هذا من المكوس ومن الضرائب ؟ لا ، هذا مقابل خدمة قامت بها الدولة للمواطنين فلا يدخل في هذا المجال.

قـــوله : ((ومن ذلك أيضًا قول الشاطبي : (وكذلك تقديم الجهال على العلماء ، وتولية المناصب الشريفة من لا يصلح لها بطريق التوريث ، فإنَّ جعْل الجاهل في موضع العالم حتى يصير مفتيًا في الدين ، ومعمولاً بقوله في الأموال والدماء والأبضاع وغيرها محرم في الدين .)).

ومفسد في الدنيا ؟ لأن (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الصدور ولكن بقبض العلماء حتى إذا لم يبقى عالم أتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) ، إذاً سبب ضلال الناس بسبب أئمة السوء ، ووجود العلماء أمان للناس وسعادة ، وأمان ورحمة للناس ، وموت العلماء وعدم بقائهم وتصدر الجهال سبب للضلال والهلاك والفتنة بين البلاد والعباد .

وفي وقتنا الحالي نلاحظ ، من هم مدراء الأوقاف ، ومن هم الذين تولوا منصب الإفتاء ، هل هم العلماء بالكتاب والسنة ، أم هم الذين في الحزب ، أم هم أقرباء المسئولين ، أم هم المجاملين والمداهنين الذين يفتون للحكام بما يريدون ويهوون ؟ هم كذلك ، أما العالم بالكتاب والسنة ، التقي الورع ، هذا يبعد ولا يقرب ولا يولى من المناصب شيء .

قــوله : ((**وكون ذلك يتخذ ديدنًا حتى يصير الابن مستحقًا لرتبة الأب - وإن لم يبلغ رتبة الأب في ذلك المنصب - بطريق الوراثة أو غير ذلك ، بحيث يشيع هذا العمل ويطرد ، ويرِدُه الناس كالشرع الذي لا يُخالف بدعة بلا إشكال**) [1] .

توضيح القاعدة :

هذه القاعدة خاصة بالعادات والمعاملات ، فإن الابتداع ها هنا يقع فيها من جهة الخروج على نظام الدين يجعل هذه العادات أو المعاملات فرضًا محتومًا على الناس ؛ بمثابة فرائض الدين وعزائم الشرع .)).

نحن في القسم الثاني ، أو في الأصل الثاني من أصول معرفة البدع ، والتي هي :

١-التقرب إلى الله بما لم يشرع .

٢-الخروج على نظام الدين .

٣-الذرائع المضية إلى البدعة.

ونحن الآن في الأصل الثاني ، الخروج على نظام الدين ، الخروج على نظام الدين في العقيدة والشريعة ، أو الخروج على نظام الدين في العادات والمعاملات

قــوله : ((**ولا يدخل تحت هذه القاعدة ما إذا كان الإلزام جاريًا على سبب معقول ومفضيًا إلى مصلحة معتبرة ، فهذا يندرج تحت باب المصالح المرسلة ، وهو باب لا يقع فيه الابتداع كما تقدم** [2] .

ومن الأمثلة على المصالح المرسلة : وضع اللوائح التنظيمية ، والتراتيب الإدارية التي تحقق المصالح العامة للأمة وفق مقاصد الشريعة .)).

---

١ - **الاعتصام** (٢/٨١) .

٢ - انظر العلاقة بين البدعة والمصلحة المرسلة في المدخل الأول من هذا الكتاب .

ومن الأمثلة على ذلك دوائر وأنظمة المرور و ودفع مبالغ مقابل الكهرباء أو الماء وباقي الخدمات فهذه أنظمة تدخل تحت المصالح المرسلة .

قــوله : ((**أما الإلزام الذي يجري فيه الابتداع فهو المناقض لمقاصد الشريعة ، الخارج على نظام الدين ، وإنما يُصار إليه بسبب التفريط في الأخذ بشرع الله .**)).

قلنا أن البدعة في المقاصد ، أي أن المبتدع يكون قاصداً البدعة ، أما المصلحة المرسلة تكون في الوسائل ، أي وسيلة لتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة .

فالأعمال التي يعملها المبتدعة كبدعة المولد ، قراءة القرآن يوم الجمعة جهراً بمكبرات الصوت ، وهكذا ، كلها مقاصد .

أما تأليف كتاب في النحو مثلا ، هذا وسيلة لحفظ لسان الناس، فالمصالح المرسلة لا تقع فيها البدعة لأن المصالح المرسلة في باب الوسائل دائماً ’ أما البدعة في المقاصد .

وقوله : (**وإنما يُصار إليه بسبب التفريط في الأخذ بشرع الله**) بسبب تقصير الناس وتفريطهم بشرع الله ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم و احتاجوا أن يكملوا النقص وهيهات هيهات ، ومن الأمثلة عليه :

١- وضع الخطوط والخيوط لترتيب صفوف المصلين ، ولوا ألتزم الناس بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الإمام عمل على نصحهم وصفهم صفاً واحداً لما احتجنا إلى الخط.

أما إذا قصر الإمام والمأمومين هل نحدث بدعة ؟ لا تحدث بدعة إلى أميتت سنة .

٢- صلاة العيدين ، جعلوا الخطبة قبل الصلاة بحجة أن الناس ينصرفون عن سماع الخطبة ، والتقصير حاصل من الولاة لأن خطبهم سياسية وليس فيها شرع ولا دين ، ولا كتاب ولا

سنة ، والناس بعد الصلاة ينصرفون ، فلو رجعوا إلى الكتاب والسنة ، وكانت خطبهم خطب شرعية لجلس الناس إليهم .

إذاً إذا حصل تقصير من الناس في شرع الله واحتجنا إلى شيء لسد هذا التقصير هل نبتدع شيئاً لسد هذا الفراغ و أم الواجب الرجوع إلى شرع الله .

قــوله : ((**قال ابن تيمية : (وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعًا من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها ، وعقوبات على الجرائم لا تجوز ؛ لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه ، ووضعوه حيث يسوغ وضعه ، طالبين بذلك إقامة دين الله ، لا رياسة نفوسهم ، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع ، والقريب والبعيد ، متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة ، ولا إلى العقوبات الجائرة ، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين ، كما كان الخلفاء الراشدون ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم)**[1]**.**)).

إذاً الرجوع إلى الشرع هو سبب السعادة والأمن ، وأما الابتعاد عن تطبيق هذا الدين هو سبب كل الفتن وكل المشاكل ، ثم إذا أردنا أن نعالج المشاكل معالجة شرعية ، معالجة جائزة لا تزيد الطين بله، علينا أن نرجع إلى دين الله ، وليس بإحداث بدع جديدة.

---

١ – اقتضاء الصراط المستقيم (٥٩٨/٢ ، ٥٩٩) .

القاعدة الخامسة عشرة

الخروج على الأوضاع الدينية الثابتة ، وتغيير الحدود الشرعية المقدَّرة بدعة.[١]

....

ما هي الأوضاع الدينية الثابتة؟ المعاملات والعقود ، وتغيير هذه الحدود الشرعية ، والخروج على هذه الأوضاع الدينية الثابتة بدعة من جهة الخروج على نظام الدين ، وتبديلها بحدود أخرى وقوانين أخرى فهذا خروج على نظام الدين .

قـــوله : ((**ومن الأمثلة على ذلك :**

١- ما ذكره ابن رجب بقوله : (**وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما ؛ فما كان منها تغييرًا للأوضاع الشرعية ، كجعل حد الزنا عقوبة مالية ، وما أشبه ذلك فإنه مردود من أصله ، لا ينتقل به الملك لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام . ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قال للذي سأله :** إن ابني كان عسيفًا **على فلان ، فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، فقال النبي ﷺ :** « **المئة شاة والخادم ردٌّ عليك ، وعلى ابنك جلدة مئة وتغريب عام**»[٢] **.**)).

هذا الكلام لأبن رجب في شرح حديث من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهوا رد ، وقال في شرحه أن الأعمال قسمان، عبادات ومعاملات ، فذكر العبادات وقال منها ما كان خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله ، فقوله صلى الله عليه وسلم ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) ، المراد أن أعمال العاملين ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة ، مما كان عمله جارياً تحت

---

١ - انظر تلبيس إبليس (١٦ ، ١٧) ، والاعتصام (٢/٨٦) .

٢ - جامع العلوم والحكم (١/١٨١) ، والحديث أخرجه البخاري (٥/٣٠١) برقم ٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦ .

أحكام الشرع ، موافق لها فهوا مقبول ، ومن كان خارجاً عن ذلك فهوا مردود والأعمال قسمان ، عبادات ومعاملات ، فإما العبادات ما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله فهو مردود ، ويدخل تحت قوله تعالى : ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ [الشورى: ٢١] ، فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه .

وقوله : (وتغريب عام) ، هذا الحكم ورد في السنة ولم يرد في القرآن ، وعمل به صلى الله عليه وسلم ، فهو مما انفردت به السنة عن القرآن .

قــوله : ((**٢- الحيل الباطلة التي يحصل بها تحليل المحرمات أو إسقاط الواجبات ، وذلك كاستحلال الربا ببيع العينة ، ورد المطلقة ثلاثًا لمن طلقها بنكاح التحليل ، وإسقاط فرض الزكاة بالهبة المستعارة .**)).

نقول أيهما أعظم شأناً ، أداء الواجب أم ترك المحرم ؟ الأصل في الإسلام هو العمل ، والإسلام بني على فعل الواجبات ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ، كلها فعل واجبات ، فأداء الواجب أعظم من ترك المحرم .

ونقول أيهام أخطر حالاً ، محلل الحرام ، أم محرم الحلال ؟ من حيث التحليل والتحريم كلاهما شرك مخرج من الملة إذا كان الاستحلال اعتقاديا ، ولكن نقول أيهام أخطر ، الذي يزني يستحل الزنا استحلالا فعلياً ، بينما الذي يترك الزواج كما في قصة النفر الثلاث ، لماذا يتركه ؟ يتركه لشبهة لا لشهوة ، لأن الشهوة تستدعي أن يكثر من الزواج ، فالشبهة أخطر من الشهوة ، لذا صاحب الشبهة مبتدع أم صاحب الشهوة عاصٍ فاسق ، والمبتدع أخطر من العاصي ، لأن المبتدع جنا على الشريعة.

قوله : (**كاستحلال الربا ببيع العينة**)رجل يعرف الأحاديث والآيات الواردة في ذم الربد والنهي عنه وتحريمه ، والناس كلهم يعرفون أمر الربا وخطورة الربا ، والذي يتقي الله جل وعلا يتجنب الربا، والذي لا يتقي الله وإنما يستحي من الناس أيضاً يتجنب الربا ، ولكنه يتحايل ، يأتي بمعاملة تؤدي وتفضي

إلى الربا ، ولكن الصورة صورة البيع والشراء ، ويستدل بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، يقول أنا ما أتعامل بالربا وإنما أتعامل بما أحله الله جل وعلا من البيع ، فماذا يفعل ، يبيع السلعة بصيغة بيع العينة ، وما الذي يدفع الناس إلى هذا ؟ نقول لو كان الأغنياء يؤدون زكاة أموالهم ويتقون الله جل وعلا ، وكذلك يوسعون على المعسر ، بأن يقرضوه قرضاً حسناً لوجه الله ، لما ذهب الناس إلى هذه المعاملة المحرمة ، لأن الفقير محتاج إلى المال في الحال ، والغني ينظر إلى المآل ، إلى الأمد البعيد ، وينظر إلى الزيادة في المستقبل .

وصيغة بيع العينة ، مثلاً :

يقول الغني للفقير أشتري مني هذه السيارة مثلاً ، أبيعك سيارتي الجديدة بعشرة آلاف دولار ديناً آجلاً فيبيعها له ، فيقول الغني للفقير أطلبك الآن عشرة آلاف دولار آجلاً وموعد السداد بعد عام والسيارة لك ، ثم يعود الغني ويقول للفقير بع لي السيارة نقداً لكن بأرخص ، بثمانية آلاف دولار لنفس الشخص الغني ، فبالتالي استلم ثمانية آلاف ورجع السيارة ، الآن في ذمته عشرة آلاف والمبلغ الذي استلمه ثمانية آلاف خسر ألفين دولار ، فبالتالي استفاد الغني ألفين دولار فائدة ربوية .

الصورة في الظاهر بيع وشراء ، ولكن الحقيقة ربا ، لا الفقير يريد شراء السيارة و ولا الغني يريد أن يبيع السيارة ، إذاً هذا تحايل لإسقاط واجب أو تحليل محرم ، لا يقول أعطيك ثمانية آلاف وترجع لي المبلغ بعد عام عشرة آلاف، وإنما يقول له أبيع لك وأشتري .

وقوله : (**ورد المطلقة ثلاثًا لمن طلقها بنكاح التحليل**)رجل طلق زوجته ثلاثاً وبانت منه بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فيفعلون نكاح التحليل ، بأن يتزوجها رجل بنية التحليل للزوج الأول ، ليحل للزوج الأول أن يتزوجها ، يعقد علها ويدخل بها ساعة واحدة ، والزوج الأول واقف عند باب الغرفة ينتظر ، وخلال ساعة يتم الأمر ، ويخرج المرأة ويطلقها لكي يتزوجها الزوج الأول ، فالنبي صلى الله عليه وسلم شبه الزوج الثاني بالتيس المستعار ، ولعن الله المحَلِل والمحَلَل له ، وفي

الحقيقة الثاني لا يسمى زوجاً لأنه ما تزوج بنية الزواج ، وإنما عقد علها بنية التحليل للأول ، وإنما الأعمال بالنيات ، وهذه المرأة يعقد عليها بغير إذن وليها وإنما بإذن زوجها الأول وهي مطلقة و بائنة منه بينونة كبرى ، إذاً لا يجوز للمرأة أن تتزوج بدون أذن وليها ، والآن هي تزوجت بإذن وزجها الأول الذي طلقها ، هذه المخالفة الأولى .

والمخالفة الثانية : الزوج الثاني والذي هو أصلاً ليس بزوج ، ما تزوجها بنية الزواج وإنما بنية التحليل.

والمخالفة الثالثة : إذا رجعت للأول هل رجعت بعد انقضاء العدة ، أم رجعت بعد تزوجت زوجاً آخر زواجاً شرعياً ؟ أبداً لا ، إذاً لا تحل للأول وتكون زانية مع الثاني ومع الأول وكلاهما يكونان زانيان، الأول والثاني و فلعَنَّ الله المحلِل والمحَلل له و وهذه الحيلة لأجل التخلص من الحدود الشرعية ، إسقاط واجب أو تحليل محرم ، وللأسف لحد الآن يعمل بهذا ولا سيما في مذهب الشافعي ، والأدهى والأمر من هذا التيس المستعار في الواقع ؟ هم الملالي المفتون ، هم التيس المستعار .

وقوله : (**وإسقاط فرض الزكاة بالهبة المستعارة**) التخلص من إخراج الزكاة ، فإن بلغ عنده النصاب فقبل أن يحول الحول عليه يخرج مبلغاً من المال لكي ينزل إلى دون مبلغ النصاب ، يعطي هذا المبلغ لأحد أقرباءه ، وبينهما أتفاق أن يرجع له المال بعد هذا الزمن.

قـــوله : ((**قال الشاطبي : (... مدخل البدعة ها هنا من باب الاحتيال الذي أجازه بعض الناس ، فقد عدَّه العلماء من البدع المحدثات)** [1] **.**)).

بعض الناس أجازوا هذه الحيل لكي تتخلص من الذنب .

---

١ – الاعتصام (٢/٨٥ ، ٨٦) .

قــوله : **((وقال الشيخ محمود شلتوت : (ومن ذلك إسقاط الصلاة ؛ فإن أصحابها قاسوها على فدية الصوم التي ورد النص بها ، ولم يقفوا عند هذا الحكم بالجواز ، بل توسعوا فشرعوا لها من الحيل ما يجعلها صورة لا روح فيها ، ولا أثر .**

والابتداع هنا من أغرب أنواع الابتداع ...) [1] **.)).**

إسقاط الصلاة ، كيف ؟ إذا توفي الرجل وعليه صيام صام عنه وليه لاسيما إذا كان الصوم صوم نذر على الراجح ، إذاً الرجل قبل أن يتوفى عليه صيام شهر كامل ولا يستطيع الصوم فماذا عليه ؟ فدية ، إذاً كيف نعالج نقص الصوم ، والرجل عليه صيام كذا يوم ، كيف يسقطون الصوم الذي عليه ؟ بدفع فدية و ويفعلون هذا مع الذي عنده نقص في الصلاة يقولون قبل أن ندفنه يجب أن ندفع عنه فدية قياساً على الصوم ، كم يدفع ، يقولون عن كل صلاة يدفع كذا مبلغ من المال ، إذاً مبلغ كبير ، وولي الميت يأتي بهذا المبلغ ورئيس المفتين يأخذ المال وينادون الناس ، ويقولون لهم أنتم الفقراء ، نعطيكم هذا المبلغ ويقولون هذا المبلغ عن صيام السنة الأولى ، وهذا عن الثانية ، ثم الثالثة ، والرابعة ، ثم ترجعلي هذا المبلغ ، بون استحياء ، فيعطيه ثم يأخذه منه ، في الصورة يوزع الأموال للفقراء ، وفي الحقيقة رجعت الأموال كلها إليهم ، فالإمام والخطيب له المبلغ الكبير أما الخادم و المؤذن فمبلغهم أقل، بهذه الحيلة أسقطوا الصلاة ، حالهم والله أشبه بحال النصارى ، يجلسون بالكشك يسقطون الواجبات ، العقوبات والذنوب عن الناس والعياذ بالله ، وهذا إلى يومنا هذا الناس يسبونهم ويشتمونهم يقولون نحن نريد أن ندفن الميت وأنتم توزعون المال على أنفسكم ، وهذه حيلة باطلة جلية ، وهذه البدعة أيضاً في المذهب الشافعي .

---

١ - البدعة (١٩) .

قــوله : ((**٣- ويمكن أن يلحق بذلك : الحوادث التي أخبر ﷺ أنها تقع وتظهر وتنتشر ، وهي تجامع البدع من جهة أن كلاً منهما مؤذن بتغيير معالم الدين واندراسه ، كقوله ﷺ : « إن من أشراط الساعة : أن يرفع العلم ، ويظهر الجهل ، ويفشو الزنا ، ويشرب الخمر »** [١] .)).

وفي رواية ويكثر الهرج أي القتل .

إذاً هذه المعاصي سببها الجهل ورفع العلم ، إذاً وجود العلم هو سبب البركة في المجتمع ، أما إذا لم يوجد علم ، الناس يكونون في فوضى ، وهذه الأمور ، رفع العلم ، وظهور الجهل ،وتفشي الزنا ، وشرب الخمر ، وكثرة القتل ، هل هذه من البدع ؟ هذه الأمور مجامعة للبدعة من جهة أن كلا منها مؤذن بتغيير معالم الدين واندراس الشريعة ، كما أننا قلنا إذا تقرب بعبادة لم يشرعها الله ابتدع ، وكذلك إذا خرج على نظام الشرع ، بوضع قوانين وبوضع حدود مبتدعة كذلك بدعة ، نقول وكذلك هذه الأمور التي تنتشر بآخر الزمان كلها تؤذن باندراس الشريعة وتغيير وعالم الدين .

قــوله : ((**قال الشاطبي : (فالحاصل أن أكثر الحوادث التي أخبر بها النبي ﷺ من أنها تقع وتظهر وتنتشر أمور مبتدعة على مضاهاة التشريع ، لكن من جهة التعبد ، لا من جهة كونها عادية)** [٢] .)).

إذا كان من جهة التعبد نقول هذا تقرب إلى الله بشيء غير مشروع ، أما من جهة التعبد ، الذي يقتل الناس إن كان يقتلهم تديناً كالخوارج فبدعة ، و أما إن كان يقتلهم لأنه مجرماً قاطع طريق يريد أموال الناس ، فهذه معصية.

قــوله : ((**توضيح القاعدة :**

هذه القاعدة خاصة بأحكام الدين القاطعة كتحريم الزنا وشرب الخمر ، وبالمقدَّرات الشرعية ، فتشمل أنواع الجنايات والحدود ، وأنصبة المواريث ، ومقادير الكفارات والعدة ، ونحو ذلك مما ورد في الشرع تحديده بقدر

---

١ – أخرجه البخاري (٩/٣٣٠) برقم ٥٢٣١ ، ومسلم (١٦/٢٢١) واللفظ له .

٢ – الاعتصام (٢/٩٨) . وانظر منه (٢/٨٢ –٩٨) .

معين .

وإذا كان لهذه المقدَّرات جهتان : جهة عادية وجهة تعبدية ؛ فإن الابتداع يقع فيها من جهة كونها تعبدية ، لا من جهة كونها عادية معقولة المعنى .

وكون هذه المقدَّرات تعبدية معناه أن الشارع جعلها أحكامًا ثابتة لا تقبل التبدل ولا التغيُّر في كل زمان ومكان.)).

قوله : (**وأنصبة المواريث**) الآن عندنا البنت لا ترث عند أكثر الناس ، البنت لا ترث شيئاً و إذا توفي الأب فالميراث للذكور فقط .

وقوله : (**أحكامًا ثابتة لا تقبل التبدل ولا التغيُّر في كل زمان ومكان**) تسمع كلاماً للفقهاء أن الفتوى تتغير زماناً ومكاناً ، وهذا الكلام لا يشمل أمور الدين القطعية كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود ، وإنما يراد بهذا الكلام الأمور التي ينظر فيها للمصالح والمفاسد .

على سبيل المثال :

قتال أعداء الله ، قتال الكفرة والمجرمين ينظر فيه إلى المصالح والمفاسد ، والدليل على هذا ، أن الله جل وعلا في أول أمر المسلمين منعهم وحرم عليهم القتال ثم أذن لهم لا إلزام ولا حد ، أذن بقتال الذين يقاتلونهم فقط و ثم أمر بقتال من يقاتلونهم أيضاً ، ثم مرحلة رابعة ، أمر بقتال المشركين كافة ، لماذا كل هذا التغيير و وكل هذا التدريج ؟ بحسب قدرة المسلمين وطاقتهم واستطاعتهم للقتال ، بحسب حصولهم للمقاصد الشرعية للقتال .

قــوله : ((**قال ابن القيم : (الأحكام نوعان :**

نوع لا يتغير عن حالة واحدة ، هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة . كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات ، والحدود المقدَّرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك . فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه .)).

قوله : (**نوع لا يتغير عن حالة واحدة ، هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة .**)، يأتي رجل ويقول اجتهدت أنه يمكن للمسلمين أن يصلوا أربع صلوات ، لا يمكن هذا ، أو يغير وقت الصلاة من وقت إلى وقت آخر فهذا لا يمكن .

قــوله : ((**والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له : زمانًا ومكانًا وحالاً ؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع ينوّع فيها بحب المصلحة**) [1] .)).

التعزيرات التي يقوم بها ولي الأمر ، كم يضرب المخالف ، عشرة أسواط أو دونه أ يحبس أو يسجن فيما لم يرد فيه نص شرعي فيترك لمصلحة المسلمين ولولي الأمر، فكل الناس إذا خير في أمر ينظر ، إذا كان هذا التخيير راجعاً لشهوته وإلى مصلحته الشخصية هو ، فيختار ما يهواه ويختار ما يلائمه ويناسبه ، أما إذا كان راجعاً إلى أمور المسلمين عامة ، فيجب عليه أن يتحرى الأنفع لعامة المسلمين ، لا ينظر إلى ما يلاءم شخصه .

مثال :

أنا أقول أنتم يا طلبة العلم ضعوا جدولاً لأوقات الدراسة ، أقول لأي واحد منكم تضع جدولاً دراسياً وأنت مخير ، لابد أن ينظر هل هذا التخيير راجع لمصلحته الشخصية ، أم إلى مصلحة جميع الطلاب ، إذا كان خاصاً به فيختار ما يلاءم شخصه ، وإذا كان لعامة الطلبة فيجب عليه أن ينظر ويختار الأنفع والأصلح للطلبة ولا يعود لمصلحته الشخصية فقط .

---

١ - إغاثة اللهفان (١/٣٣٠ – ٣٣١) ، وانظر إعلام الموقعين (٤/٢٦٢ – ٢٦٣) .

القاعدة السادسة عشرة

مشابهة الكافرين فيما كان من خصائصهم من عبادة أو عادة أو كليهما بدعة.[1]

هذه القاعدة والقاعدة التي تليها : ((**مشابهة الكافرين فيما أحدثوه مما ليس في دينهم من العبادات والعادات أو كليهما بدعة**)).

فالأولى في مشابهتهم في خصائصهم ، والثانية فيما هو مبتدع أحدثوه ، فكلا المشابهتين بدعة ، مشابهة الكافرين فيما كان من خصائصهم وكذلك فيما أحدثوه وهو ليس من دينهم .

قــوله : ((**ومن الأمثلة على ذلك**[2] **:**

الامتناع من أكل الشحوم وكل ذي ظفر على وجه التدين تشبهًا بالكافرين .

ومن ذلك : موافقة الكافرين في أعيادهم ومواسمهم .)).

أعيادهم الخاصة بهم ، مشابهتهم في هذه الأعياد و كمشابهة اليهود، أو مشابهة النصارى، أو مشابهة المجوس ، أو مشابهة الملحدين في أعيادهم الخاصة بهم.

قــوله : ((**قال الذهبي : (أما مشابهة الذمة في الميلاد والخميس والنيروز فبدعة وحشة)**[3]**.**)).

---

١ – انظر أحكام الجنائز (٢٤٢) .

٢ – انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٤٢٢/١) ، والأمر بالإتباع (١٤١ ، ١٤٦) .

٣ – التمسك بالسنن (١٣٠) .

أعياد الميلاد على سبيل المثال ، رأس السنة الميلادية و عيد ميلاد النصارى و فمشابهتهم في هذه الاعياد وفي هذا العيد بالذات بدعة ، لأن هذه المشابهة تقع على وجه التدين والتقرب إلى الله جل وعلا و وإذا لم تقصد التقرب إلى الله جل وعلا و وإنما على وجه العادة ؟ أصل المشابهة منهي عنه ، إذاً هناك جهتان يدخلهما الذم .

أما الجهة الأولى : جهة البدعة .

وأما الجهة الثانية : جهة المشابهة .

إذاً إذا اجتمعت الجهتان فهذه مصيبة عظيمة و وإن انفرد احدهما عن الآخر فالذم باقٍ ، المبتدع وإن لم يتشبه بالكافرين فهو داخل في الذم و وكذلك من تشبه في بقوم في عاداتهم الخاصة بهم ، وهؤلاء القوم ليسوا من المسلمين و فهو داخل في الذم باعتبار انه تشبه بقوم كفار ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : (من تشبه بقوم فهو منهم) والحديث حسنه أهل العلم من المحدثين ، وقد سبق وان ذكرنا أنه لا يشترط في التشبه النية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نُهيَ عن إقامة الصلاة في مسجد ضرار مع أنه ما كان يقوم في هذا المسجد إلا لله ، قال تعالى : ﴿ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدًاۚ ﴾ [التوبة: ١٠٨] ، مع أن قيامه كان خالصاً لله جل وعلا ، ولكن الظاهر انه يتشبه بهم ، لأن هذا المسجد قلنا مبني أساساً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين ، إذاً نقول وإن لم توجد نية التشبه بهم ، فظاهر العمل إذا شابه المشركين نقول هذا منهي عنه ، ولماذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (**خالفوا المشركين وأعفوا اللحى**) إذا حلق أحدنا لحيته وإن لم يقصد التشبه بالمشركين و بالكفار ، التشبه واقع وهو قد خالف أمره عليه الصلاة والسلام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ، قال : (**خالفوا المشركين وأعفوا اللحى**) ، إذا حلقت لحيتك وما أطلقتها لحقك الذم ، ذم التشبه بالكفار وذم المخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام ، إذا قلنا مشابهة الكفار في ميلادهم أو في نيروزهم ، النيروز هذا العيد في الأصل عيد المجوس ، عيد الفرس ، ونيروز في لغة الفرس ، أي يوم جديد ، ونيروز السنة الجديدة ، أول يوم من أيام

السنة القادمة الجديدة ، يوم جديد أم لا ؟ يوم جديد ، فيسمونه نيروز ، وهذا عيد المجوس، عيد عباد النار و ولا يجوز للمسلم أن يشارك في هذه الأعياد و يجب عليه أن يتجنب مثل هذه الأعياد الخاصة بالكفار.

قــوله : ((**توضيح القاعدة :**

هذه القاعدة والتي تليها خاصتان بنوع معين من المحرمات ، وهو مشابهة الكافرين . ويدخل تحت هذه المشابهة أمران :

الأمر الأول : مشابهة الكافرين في خصائصهم دون ما أحدثوه ، وبيان هذا في هذه القاعدة .

قال ابن تيمية : (وأصل آخر ، وهو أن كل ما يشابهون فيه من عبادة أو عادة أو كليهما هو من المحدثات في هذه الأمة ، ومن البدع ؛ إذ الكلام فيما كان من خصائصهم ...

فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح البدع وكراهتها : تحريمًا أو تنزيها ؛ تندرج هذه المشابهات فيها ؛ فيجتمع فيها : أنها بدع محدثة ، وأنها مشابهة للكافرين ، وكل واحد من الوصفين موجب للنهي[1] .)).

قوله : (**فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح البدع وكراهتها : تحريمًا أو تنزيها**)، كيف تنزيهاً و هل هناك بدعة مكروهة كراهة تنزيه ؟ ذكر الشاطبي في كتاب الاعتصام مرتب البدع وتفاوت البدع في قبحها ، وذكر أنه لا بدعة صغيرة ، وهذه البدعة الصغيرة ذكر لها شروطاً لوصفها بالصغيرة :

١- أن لا تفعل بالمجالس العامة .
٢- أن لا يقوم بها إمام متبع .

---

١ - اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٢٣ ، ٤٢٤) .



٣- أن لا يُداوَم عليها .

٤- أن لا يعتقد جوازها ومشروعيتها .

قــوله : ((**والأمر الثاني : مشابهة الكافرين فيما أحدثوه مما ليس في دينهم ، وبيان هذا في القاعدة التالية لهذه القاعدة .**

والابتداع يقع بمشابهة الكافرين من جهة كونه خروجًا على نظام الدين لأن التشبه بالكافرين أصل دروس الدين وشرائعه ، وظهور الكفر والمعاصي ، كما أن المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم أصل كل خير.)).

قوله : (**من جهة كونه خروجًا على نظام الدين**)، قلنا أن أصول البدع ثلاث ك

١- التقرب إلى الله بما لم يشرع .

٢- الخروج على نظام الدين .

٣- الذرائع المفضية إلى البدعة .

فالبدعة في التشبه بالكافرين تكون تحت أصل الخروج على نظام الدين ، لأن المسلم إذا ترك هدي النبي صلى الله عليه وسلم واتبع هدي الكفار والمشركين هذا يدل على الخروج على نظام الدين إلى دين الكفار والملحدين .

قــوله : ((**ولهذا عظم وقع البدع في الدين ، وإن لم يكن فيها تشبه بالكفار فكيف إذا جمعت بين الوصفين ؟**[1] .

ومن هنا كانت مخالفة الكافرين أمرًا مقصودًا شرعًا ؛ إذ المقصود من إرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله ، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة[1] .)).

١ - انظر اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣١٠ ، ٤٢٤) .

مخالفة الكافرين من مقاصد الشرع والدين ، أما المخالفة في التوحيد ، قال تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ، فقبل الإيمان بالله أمرك بالتفريغ ، تفريغ قلبك من الاعتقاد بما سوى الله جل وعلا والطواغيت .

وكذلك في السنة ، في الإتباع ، أمرك أن تتبع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وتترك سنن غيره ، قال تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الأعراف: ٣]، وكذلك ماذا قال أبو سفيان لما سأله هرقل ، ملك الروم ، قال له بما يأمركم ؟ قال : يأمرنا بأن نعبد الله وحدة وأن نترك ما كان يعبد آباءنا .

إذاً هذا الدين مبني على أصل عظيم وهو الانقياد والاستسلام التام لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم . ومخالفة الشرائع والعادات والتقاليد و وعادات الأقوام الآخرين والأديان الأخرى .

إذاً مخالفة الكافرين مقصد من مقاصد هذه الشريعة العظيمة .

قــوله : ((**يوضح ذلك أن اليهود عرفوا باستحلال المحرمات وارتكابها بالحيل الباطلة ، كما أن النصارى عرفوا بالغلو والزيادة في الدين على الحد المشروع ، وكلا هذين الأمرين بدعة أو ذريعة إلى البدعة .**)).

اليهود ارتكبوا جميع الحيل من أجل الخروج عن حدود الدين ، أما النصارى فالعكس، غلوا في الدين .

قــوله : ((**ولهذا كان السلف يقولون : (إن من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى)** [٢] .)).

---

١ – انظر المصدر السابق (١٧٣/١ ، ١٨٢) ، والأمر بالإتباع (١٥٠) .

٢ – اقتضاء الصراط المستقيم (٦٧/١) .

هذا قول سفيان الثوري رحمه الله تعالى و لماذا إذا فسد العالم فهو يشبه اليهود ولا يشبه النصارى ؟ لأن فساد العالم من جهة أنه علم ولم يعمل بعلمه و لأن اليهود علموا ولم يعملوا بعلمهم ، بينما العابد يشبه النصارى ؛ لأنهم غلوا في العبادة بغير علم .

وما أكثر اليوم الذين يشبهون اليهود والنصارى لا كثرهم الله.

ولقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الدجال وقال ما من نبي إلا وحذر من فتنة الدجال، ولكنه قال (غير الدجال أخوفني عليكم ، أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلين ، وهذه الزيادة عند أبن أبي عاصم في كتاب السنة ، وصححها الشيخ الألباني في ضلال الجنة .

فقوله صلى الله عليه وسلم (الأئمة المضلين) العلماء الذين فيهم شبه باليهود ، يعلمون الحق ، وأن أهل السنة على الحق وعلى الصراط المستقيم ، ولكن مع هذا يشوهون سمعتهم وصورهم عند العوام ويلقبوهم بألقاب شنيعة وألقاب مذمومة لكي يصدوا الناس عنهم ، ويبقوا على استغلال أموال الناس ويأكلوها بالباطل ويصدون الناس عن سبيل الله .

أما العباد هم كثرة والصوفية يدخلون في العباد الذين يشبهون النصارى

قــوله : ((ومما لا يدخل تحت مشابهة الكافرين أمران [1] :

أ – ما كان مشروعًا في الشريعتين ، أو ما كان مشروعًا لنا وهم يفعلونه ، كصوم عاشوراء أو أصل الصلاة والصيام ، فهنا تقع المخالفة في صفة العمل وكيفيته .)).

الصيام : قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، إذاً فرضية الصيام ليست خاصة بنا ، وإنما الأمم المتقدمة كانوا يصومون كان الصيام فرضاً عليهم ، إذاً إذا صمنا هل تشبهنا بهم التشبه المذموم ؟ لا ، نقول هذا

---

١ – انظر المصدر السابق (١/٤٢٠ – ٤٢٣) .

ليس من التشبه المذموم ، وإنما هذا شرعنا وديننا ، ولكنهم أيضاً فرض عليهم الصيام و لكن الخلاف والمفارقة تقع في الكيفية والصفة .

قــوله : ((**ب – ما لا يتصور فيه اختصاصهم به مما تقتضيه طبيعة الحياة واستقامة المعاش من العادات والصناعات .**)).

السيارة هم أحدثوها ، الكفار ، وكذلك هذا الجهاز ، الهاتف النقال ، والكهرباء ، نقول هذه الأمور ليست من خصائصهم وإنما هذه مما تقتضيه الحياة البشرية و والناس كلبهم سواء في هذه الصناعات ، وهذه العادات فلا يدخلنا الذم إذا تشبهنا بهم في هذه الأمور وصنعنا مثل ما صنعوا .

القاعدة السابعة عشرة

مشابهة الكافرين فيما أحدثوه مما ليس في دينهم من العبادات أو العادات أو كليهما بدعة[١]

....

نقول هذا أخطر من الأول ، لماذا ؟ لأن الأول كان في دينهم و ولكن لا يجوز لنا إتباعهم ، فكيف إذا أحدثوا هم ؟ لا يجوز من جهتين .

قــوله : ((**ومن الأمثلة على ذلك :**

ما ذكره الآجري ، إذ قال : (أكثر هذه الأمة ، والعام منها تجري أمورهم على سنن أهل الكتابين أو سنن كسرى وقيصر أو سنن الجاهلية ، وذلك مثل السلطنة وأحكامهم في العمال والأمراء وغيرهم ، وأمر المصائب والأفراح والمساكن واللباس والحلية والأكل والشرب والولائم والمراكب والخدام والمجالس والبيع والشراء والمكاسب) [٢])).

الآجري هو محمد بن الحسين صاحب كتاب ((الشريعة)) في العقيدة والمنهج و ذكر أن كل هذه الأمور ، أمورهم و هم ابتدعوها في هذه المجالات ، وأهل الإسلام قلدوهم وتشبهوا بهم في هذه الأمور التي أحدثوها وليست في دينهم.

قــوله : ((**ومن ذلك : تقليد الكافرين فيما يسمى بالموضات والموديلات التي عمَّ بها البلاء في هذا العصر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .**

---

١ – انظر الأمر بالإتباع (١٥١) .

٢ – **الشريعة (٢٠)** .

ومن ذلك أيضًا : موافقتهم في الاحتفال بالأعياد التي استحدثوها ولم تكن مشروعة في دينهم[1] ، كعيد الأم ويوم الصحة .

تنبيه مهم : مشابهة الكافرين في شيء من أعيادهم ولو كان العيد موسما دنيويًا محضًا تندرج تحت مشابهتهم في أمور الدين ؛ ذلك أن العيد يجتمع فيه أنه شريعة وشعيرة ، عبادة وعادة في آن واحد .

قال ابن تيمية : (العيد المشروع يجمع عبادة ، وهو ما فيه من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نسك ، ويجمع عادة ، وهو ما يفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس)[2] .)).

ماذا نفعل نحن في عيدنا ؟ صلاة العيدين وكذلك عيد الأضحى نضحي و أيضاً عبادة ، وما يتعلق بالعادات من التوسعة في الأكل والشرب والراحة ، إذاً العيد يجمع عبادة وعادة ، لا يخلو عيد من عبادة ، إذاً مشابهتهم في أعيادهم التي أحدثوها في أمورهم الدنيوية كذلك بدعة ، لأن العيد لا يخلو من اعتقاد و لماذا خصصتم هذا اليوم و ولماذا خصصتم العمال على سبيل المثال في عيد العمال ، بأن يكون لهم عيد ، وكذلك يوم الصحة ، وكذا وكذا من الأيام ، هذه الأمور مصدرها الاعتقاد الفاسد المخالف للشرع .

قــوله : ((ويكفيك بيانًا لذلك أن تتأمل المفاسد المترتبة على مشابهة الكافرين عمومًا ، ومشابهتهم في أعيادهم خصوصًا ، وهذا ما سيأتي التنبيه عليه في خاتمة هذه القاعدة

توضيح القاعدة :

هذه القاعدة تتعلق بمشابهة الكافرين في المحدثات التي أحدثوها ، والابتداع في هذا النوع من المشابهة يحصل من جهتين : من جهة كونها محدثات بالنسبة للكافرين ، ومن جهة كونها مشابهة .

---

١ – انظر اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٢٣) ، والأمر بإتباع (١٥١) .

٢ – اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٢٢) .

قال ابن تيمية : (... فإنه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحًا فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبي قط ، بل أحدثه الكافرون ، فالموافقة فيه ظاهرة القبح ، فهذا أصل) [1] **.)).**

وكذلك مشابهة الكافرين فيما كان من خصائصهم من عبادة وعادة ، فهذا أصل أيضاً و واستثنينا ما أحدثوه ولم يكن خاصاً بهم كمستلزمات الحياة البشرية .

قــوله : ((وبهذا يعلم أن مشابهة الكافرين فيما أحدثوه يُنهى عنها من ثلاث جهات : من جهة كونها محدثة في دينهم ، ومن جهة كونها مشابهة ، ومن جهة كونها محدثة في دين الإسلام .)).

من الذي يهتم بهذا الأصل الذي هو مشابهة الكافرين ؟ أهل السنة والجماعة فقط و أهل السنة حريصون على مجانبة طريقة اليهودية ، والنصارى ، والمشركين والمجوس ، وأهل الأهواء والبدع عموماً ، وهذه الفرق الموجودة في الساحة غير أهل السنة يتهاونون في هـ١ه الأمور ، في مشابهة الكافرين والتحذير منها ليس مقصد من مقاصد الشريعة عندهم ولا يعيرون له بالاً ، بل يسعون قدر الإمكان أن يتشبهوا بالكفار ، تحت شعارات براقة ، وتحت أسماء ما أنزل الله بها من سلطان ، لأنهم لا يريدون أن يظهروا بمظهر إسلامي رصين ، كما قال عليه الصلاة والسلام : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) فكلمة ظاهرين لها دلالتان :

١-الدلالة الأولى : ظاهرين على الحق ، أي ترى أن الحق يظهر عليه وهو يرى أنه على الحق ، إذاً هم أصحاب الهدي الظاهر ، وهم يخالفون المشركين فلا تجدهم مع الكفار ولا مع المشركين في شيء من شعائرهم ولا من خصائصهم ولا من محدثاتهم .

٢-الدلالة الثانية : ظاهرين على الحق ، أي العلو ، بمعنى أن الله جل وعلا ينصر هذه الطائفة ويمكنهم في الأرض بفضله ومنه وكرمه .

طيب ، قلنا من الذي يهتم بهذا الأصل ؟ أهل السنة وحدهم .

---

١ - اقتضاء الصراط المستقيم (٤٢٣/١) .

قد سمعتم بوحدة الأديان ، قد سمعتم بالتقريب بين السنة والشيعة ، وقد تسمعون دائماً بالجبهات والتوافقات بين حزب وآخر و كل هذا يدل على تمييع هذا الدين ، بينما المسلم السني يتابع الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويخالف أهل الأهواء والبدع وأهل الشرك والكفر ولا يبالي و ويتوكل على الله جل وعلا ، وبهذا تظهر غربتهم ، لماذا هم غرباء ؟ بسبب هذا الأصل العظيم ، بسبب مخالفة أصحاب الجحيم ، أما إذا كانوا مثل أهل البدع ، ما خالفوا أصحاب الجحيم بل توافقوا معهم واتحدوا معهم لأجل مصالح سياسية ودنيوية ، لا ترى على ظاهرهم فرقاً بينهم وبين الكفار ، اليوم إذا دخلت في مجتمع من مجتمعات أهل البدع ، وكان في ذلك الجمع بعض الكفار ، والله لا تكاد تفرق بين المسلم وبين الكافر ، لا في الهدي ولا في الهيئة واللباس ، بل ولا في الكلام أيضاً و يحاولون أن يتشبهوا بالكفار ، نسأل الله العافية .

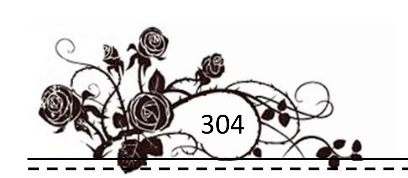
قــوله : ((**تنبيهات حول مشابهة الكافرين :**

التنبيه الأول : أن الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار قد دلت على أن التشبه بالكافرين في الجملة منهي عنه ، وأن مخالفتهم في هديهم مشروع : إما إيجابًا وإما استحبابًا بحسب المواضع)).

قد يكون مسلم في زمان أو مكان لا يستطيع أن يخالف المشركين في الهدي الظاهر ، فهذا قد يرخص له إن شاء الله ، إلى أن يتمكن من الهجرة والفرار بدينه ، أما أنه يبقى مستضعفاً يلحقه الإثم والذل والهوان ، لكن مقدار ما يخلص نفسه ويفر بدينه و إذا وافقهم في شيء من هديهم الظاهر فليس عليه حرج إن شاء الله ، كما ذكر هذا شيخ الإسلام أبن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» وأقره الشيخ أبن عثيمين في تلخيصه لاقتضاء الصراط المستقيم .

قــوله : ((**مع أن هناك أمورًا خصتها السنة بعينها بالنهي ؛ كحلق اللحية وإعفاء الشارب .**)).

قلنا على وجه الجملة تخالف المشركين و ولكن على وجه التفصيل ، مسألة إعفاء اللحية ، وحلق اللحية ، وإعفاء الشارب ، هنا نص من الكتاب الإعفاء وإطلاق اللحية ونهي عن حلقها .



قــوله : ((**التنبيه الثاني : أن مخالفة الكافرين من المقاصد الشرعية ، ولذا فإن النهي عن مشابهة الكافرين يعم ما إذا قُصدت مشابهتهم أو لم تقصد .**

ذلك أن مشابهة الكافرين - بقصد أو بدون قصد - تترتب عليها مفاسد اعتقادية وعملية . بيان ذلك في الآتي :)).

وما هي النصوص التي وردت في السنة بمخالفة المشركين ؟

١- حديث : (تسحروا فإن اليهود لا يتسحرون).

٢- حديث (قيلوا فإن الشياطين لا تقيل).

٣- مؤاكلة الحائض وهم يتركون مؤاكلتها .

وهذه ألأمثلة نصت السنة على استحباب فعلها ومخالفة الشيطان.

وذكر في هذا التنبيه عدم اشتراط المقصد ، لأن هنا ليست الأمور بمقاصدها ، فقط هنا ، وإنما الظاهر له دوره ، كما جاء في حديث ذلك الرجل الذي نذر أن يذبح إبلاً ببوانة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل كان فيها وثن يعبد ، قال : لا ، قال : هل كان فيها عيد من أعياد الجاهلية ؟ قال : لا ، قال أوف بنذرك .

إذاً الرجل نذر أن ينحر إبلاً لله ، لكن مع هذا ، إذا نحر في المكان المختص للذبح لغير الله جل وعلا و يشابههم في الظاهر مع أنه قطعاً خالفهم في النية .

إذاً لا نقول العبرة بالمقاصد والنيات هنا ، بل لابد من مخالفتهم في الظاهر أيضاً ، لأننا قلنا الموافقة في الظاهر تدعوا إلى الموافقة الباطنة .

قــوله : ((**التنبيه الثالث : في ذكر بعض المفاسد المترتبة على مشابهة الكافرين عمومًا وعلى مشابهتهم في أعيادهم خصوصًا :** [1]

١- أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلاً بين المتشابهين في الباطن على وجه المسارقة والتدرج الخفي ، وهذا أمر محسوس ؛ فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، وهكذا .)).

قوله : (**على وجه المسارقة**)أي الشيء الخفي ، الشبيه يسرق عادة مشابهه خفية ، من حيث لا يشعر ، هذا الطبع ، الجار يتأثر بالجار ، الصاحب يتأثر بالصاحب ، والقريب يتأثر بالقريب ، ولذا قيل الصاحب ساحب ، أي يسرق طباع صاحبه .

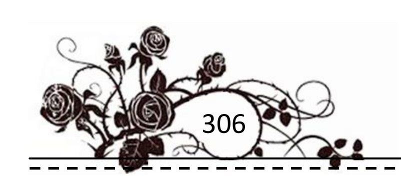
وقوله : (**والتدرج الخفي**)كيف هذا ؟ قلنا اليوم حلق لحيته خوفاً من الرافضة ، خوفاً من العلمانية ، فقط هذا ، وإلا الرجل قد يبكي على أنه حلق لحيته و وبعد غد يتهاون ويطيل ثوبه و وبعد شهر أو شهرين يجلس في مجالس الغناء والموسيقى ، وبعد سنة هو يستمع إلى الموسيقى ، بالتدرج الخفي .

قــوله : ((**٢- أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ، فيزول الحاجز النفسي بين المهديين المرضيين ، وبين المغضوب عليهم ولا الضالين ، وينصرم بذلك عقد الموالاة والمعاداة.**)).

وكما هو الحال اليوم ، لا تفرق بين رجل فاسق فاجر منافق وبين رجل صالح صادق تقي نقي على الأساس ، ل تفرق لأن الظاهر واحد ، وأدى التشابه في الظاهر إلى التشابه في الكلام والتصرف والمعاملات ، بحيث ليس هناك ولي صالح وليس هناك عدو فاجر و فماتت عقيدة الولاء والبراء ، والوصل والهجر ، ولا يبقى هناك تمييز فيزول الحاجز النفسي ، ووجود هذا الحاجز النفسي مطلوب

---

١ - انظر اقتضاء الصراط المستقيم (١/٧٩-٨١ ، ٤٧١-٤٩٠) .



شرعاً ، يجب أن تجالس من ؟ قال تعالى : ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾ [الكهف: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

إذاً هناك مجالس نهيت عن القعود فيها وهناك مجالس أمر بالصبر عليها ، وكيف تفرق؟ إذا كان هناك هدي ظاهر لهذا المجلس يخالف المجلس الثاني ، وتصرفات وعادات ومعاملات تخالف المجلس الثاني ، وإلا إذا أرتفع التمييز وزال الحاجز النفسي قلنا لا يبقى ولاء ولا براء ، ورفع الولاء والبراء وانعدام العادات والمعاملات نتيجة المشابهة والتشابه .

قــوله : ((٣- أن التشبيه بالكافرين من أسباب سخط الله ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (اجتنبوا أعداء الله في عيدهم ؛ فإن السخط ينزل عليهم) [١] **. ذلك أن أعيادهم معصية لله ، فهي إما محدثة أو منسوخة ، والمسلم لا يقر على واحد منها** [٢] **.**

٤ – أن مشابهتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل ؛ فيرون المسلمين قد صاروا فرعًا لهم في خصائص دينهم ، وذلك يوجب قوة قلوبهم وانشراح صدورهم ، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء .)).

كم يفرحون إذا شاركتهم في أعيادهم ، يوسف القرضاوي يهنئ البابا في أحد أعيادهم وأظنه عيد الميلاد ، نسأل الله العافية .

---

١ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٣٤) .

٢ – انظر الأمر بالإتباع (١٥٠) .

قــوله : ((٥- أن الأعياد والمواسم في الجملة لها منفعة عظيمة في دين الخلق ودنياهم كانتفاعهم بالصلاة والزكاة والصيام والحج ، ولهذا جاءت بها كل شريعة ، كما قال تعالى :** ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾ [الحج: ٣٤] ؛ .)).

إذاً لا بد أن نفارقهم في أعيادهم وفي عاداتهم وتقاليدهم الخاصة بهم وكذلك فيما أحدثوه .

القاعدة الثامنة عشرة

الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية ، التي لم تشرع في الإسلام بدعة .

....

إذاً هذا الدين عزيز، هذا الإسلام إسلام عزيز، يتميز هذا الإسلام بأحكامه وشريعته وبعقيدته بحيث هذا الدين لا يشارك ، لا الأديان المنحرفة السابقة ، اليهودية والنصرانية ، ولا أعمال الجاهلية التي كان عليها المشركون ، ففي هذه القاعدة يبين لنا أنه لا يجوز لنا أن نتشبه بأعمال الجاهلية ، وما كان عليه أهل الجاهلية سابقاً ، أو حالياً ، كذلك وإن يكونوا من أهل الكتابين .

ونقول ألا يعمل بالعرف وقاعدة ((العادة محكمة)) ؟ العرف يعمل به ما لم يخالف الشرع ، وإن لم يأتِ ما يوافقه ، لا بأس لا يشترط أن يوجد دليل من الشرع يوافق هذا العرف ، لأنه إذا وجد دليل ذلك الوقت عملنا بالدليل الوارد في الشرع لا بالعرف .

فكيف نجمع بين هذه القاعدة : ((**الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية ، التي لم تشرع في الإسلام بدعة**))؟ قلنا لا يشترط في الأعراف مشروعيتها في الدين ، وهنا في هذه القاعدة قال : (**التي لم تشرع في الإسلام**) .

على سبيل المثال :

سابقاً كان موجود عند الجاهلية إكرام الضيف ، فكيف العمل ؟ نقول تخريج هذا الأمر على جهتين :

- الجهة الأولى : بالوصف ، كيف بالوصف ؟ قال : (**من أعمال الجاهلية**) أضاف هذه الأعمال إلى الجاهلية ، لم يقل الإتيان بشيء من أعمال أهل الجاهلية لأن أهل الجاهلية ليس كل عملهم مخالف للشرع ، وإنما من أعمالهم ما هو موافق للشرع ، وإنما هنا قال : (**من أعمال الجاهلية**) أضاف العمل إلى الجاهلية .

ونقول عصر الجاهلية ، ما المراد بعصر الجاهلية ؟ الجاهلية ليست نسبة إلى الجهل ، بل كان فيهم شعراء وكان فيهم أهل علم في زمنهم لكن غير العلم الشرعي ، فالجاهلية صفة مذمومة ، أي هذه الأعمال التي يقومون بها غالباً لا يقوم بها إلا من هو مخالف للشرع ، وإلا ليس نفياً للعلم عنهم بالكلية ، فأهل الجاهلية أعمالهم على نوعين ، أغلب أعمالهم الحرام والفساد ومخالفة الشرع ، لكن عندهم شيء لا يخالف الشرع ، على سبيل المثال إكرام الضيف .

إذاً نقول الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية ، لا أعمال الجاهليين ، وهناك فرق بين الأمرين ، لأن الجاهليين الذين عاشوا في ذلكم العصر عندهم أعمال جاهلية وعندهم أعمال طيبة ، وأعمال جيدة ، حلف الفضول مثلاً ، هذا الحلف قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم : (**لو دعيت إليه لأجبت**) وهو حلف لرد المظالم لأهلها ، شكلوا لجنة لنصرة المظلوم وردع الظالم ، وهكذا .

فليس كل ما قاموا به من الجاهلية ، مع أن أكثر أعمالهم من الجاهلية ، من الظلم والفساد وأكل أموال الناس بالباطل ، وهناك من أعمالهم ما أقره الشرع ، فالذي أتى بعمل من أعمال الجاهلية ابتدع من جهة الخروج على نظام الدين ، أتى بشيء لم يقره أو يأمر به الشرع.

- التخريج الثاني : قوله : (**الإتيان بشيء من أعمال الجاهليين التي تخالف الإسلام**) لا التي لم تشرع في الإسلام ، هذه الأعمال التي تخالف الإسلام ، من أتى بشيء من هذه الأعمال فقد وقع في بدعة من جهة الخروج على نظام الدين ، ودخوله في نظام جاهلي .

قــوله : ((**والمراد بالجاهلية -كما يقول ابن تيمية - (ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام ، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها)** [1] .)).

قلنا الجاهلية التي كانوا عليها ، أغلب أعمالهم وتصرفاتهم كانت مذمومة مرفوضة ، فيما يتعلق بالنكاح ، وفيما يتعلق بأكل الربا ، والرشوة ، والحرام ، ولكن قلنا كان عندهم من الأعمال المقبولة بعض الشيء .

قــوله : ((**ومن الأمثلة على ذلك :**

١- ما جاء في صحيح مسلم أن النبي ؟ قال : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية ، لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة) [2] .)).

قوله : (**الفخر بالأحساب**) وهذه الصفة موجودة الآن ، بأن يفتخر بحسبه ، أما إذا قيل فلان جبوري ، وفلان عبيدي ، من باب قصد التعريف كما قال جل وعلا : ﴿ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات: ١٣]،إذا كان هذا التقسيم وهذه النسبة لأجل التعارف فلا بأس ، أما إذا كان لأجل التفاخر ، يقول أنا جبوري تفاخراً ، أو أنا دليمي ، أو أنا كردي ، أو أنا انكليزي ، إذا تفاخر في هذا الأمر دخل في الجاهلية ، وتشبه بالجاهلية ، ونقول إنك امرئ فيك جاهلية.

قوله : (والطعن في الأنساب) وهو أن ينفي عنك ما تدعيه من النسب ، يقول لك أنت لست جبوري ، أو أنت لست دليمي ، أو أنت لست من آل البيت ، والأصل أننا لا نطعن في الأنساب ولنا ظاهر كلامه، إذا قال أنا من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أنا من عشيرة كذا ، أو فخذ كذا ، الأصل القبول ، لكن مع وجود الشك ، الشيخ مقبل كان يقول أنا أشك في نسبة هؤلاء إلى

---

١ – اقتضاء الصراط المستقيم (٣٩٨/١) ، وانظر منه (٢٢٦/١ ، ٢٢٧) .

٢ – انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠٤/١-٢٠٧) . والحديث أخرجه مسلم (٢٣٥/٦) .

آل بين النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ولكن مع هذا لا نطعن في الأنساب ، لا نقول ليسوا من آل البيت ، لكن نبقى على الشك بدون الطعن في الأنساب .

وقوله : (**الاستسقاء بالنجوم**) مطرنا بنوء كذا وكذا .

وقوله : (**والنياحة**)، نقول ما الفرق بين النياحة والبكاء على الميت ؟ النياحة رفع الصوت وفيه إظهار الجزع والتضجر لأن مات منهم فلان ، هذه من أمر الجاهلية ، وإكرام الضيف ونصر المظلوم أليس من أمر الجاهلية أيضاً ؟ نقول هذه من عمل الجاهليين لكن ليس من أمر الجاهليين ، هذا عرفهم ومن أعمالهم ، ولكن لا من أمرهم و لا تنسب هذه الأعمال الطيبة إلى الجاهلية.

قــوله : ((**٢- ما جاء في سنن أبي داود أن النبي ؟ قال : « لا عقر في الإسلام » .**

(وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد ، يقولون : نجازيه على فعله ؛ لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها على قبره ؛ ليأكلها الطير والسباع فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعمًا في حياته) [1] **.**)).

(مَطعَماً) بفتح الميم وفتح العين ، أسم مكان ، أي كان بيته مكان لإطعام الناس ، فيجعلون مكان قبره مطعماً للطير والسباع ليكون مَطعَماً في حياته وبعد مماته .

أو (مُطعِماً) بضم الميم وكسر العين ، أسم فاعل ، يكون مُطعِماً للناس في حياته ، وغير الناس بعد مماته ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أبطل هذا الفعل .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا عقر في الإسلام) نفي وجود هذا الشيء في الإسلام ، والنفي أبلغ من النهي لأنه يتضمن النهي وأكثر ، كأن هذا الأمر مفروغ منه ، هذا الأمر غير موجود ، لا يقول لك لا تفعل ، إذا قال لك لا تفعل ، قد تفعل وقد لا تفعل ، وقد تستجيب وقد لا تستجيب ،

---

١ - الحوادث والبدع (١٧١) .

قد تتجنب النهي وقد لا تتجنبه ، أما إذا قال : لا يوجد هذا الأمر ، مستحيل لا يمكن لك أن تقترب منه ما فيه أي مجال ، فماذا نقول العقر هذا مخالف للشرع أم ما جاء به الإسلام ؟ مخالف للشرع .

المؤلف ذكر مثالين وكلاهما أعمال تخالف الشرع فنقول تخريج القاعدة يكون : (**الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية ، التي [تخالف الشرع] في الإسلام بدعة**) لا (التي لم تشرع) حتى لا تتعارض هذه القاعدة مع القاعدة الفقهية التي ذكرناها العادة محكمة ، والعرف يعمل به ، قال السعدي في منظومته:

والعرف معمول به إذا ورد   حكم من الشرع الشريف لم يحد

قــوله : ((٣- **إقامة الولائم ودعوة الناس إليها ابتهاجًا وفرحًا ؛ يُفعل هذا استقبالاً للمولود الذكر دون الأنثى ، وهذا الصنيع فيه موافقة ظاهرة لأهل الجاهلية ؛ فقد كانوا يستبشرون بالذكر ويحتفون به ويحتفلون له ؟** ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ﴾ [النحل: ٥٨ – ٥٩].)).

وكذلك الاحتفال بختان الولد ، وهذه العادة منتشرة وهي مخالفة للشرع ، وإنما الهدي ، هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، العقيقة في اليوم السابع أو الباع عشر أ الواحد والعشرون ، أو أي يوم شاء بعدها ، فعمل الاحتفال بالختان غير مشروع ولا يجوز المشاركة في الولائم ولا إقرارهم عليها ، والواجب النهي عن هذه الولائم وهذه الدعوة.

وقوله : (﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ﴾ [النحل: ٥٨ – ٥٩]) أنظر إلى تناقضهم ، إذا بشر بالأنثى اسود وجهه يتوارى من القوم ، مع أن آلهتهم كانت إناثاً ، قال تعالى : ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا ﴾ [النساء: ١١٧]، اللات و العزى و مناة كلها إناث، كرهوا البنات وعبدوا الإناث .

قــوله : ((**توضيح القواعد :**

هذه القاعدة خاصة بأعمال الجاهلية المخالفة لهدي الإسلام وشرعته ، وهي ملحقة بالقاعدتين السابقتين المتعلقتين بمشابهة الكافرين .)).

هنا ذكر أن هذه الأعمال مخالفة ، قال : (**المخالفة لهدي الإسلام وشرعته**)إذاً هذه العبارة الدقيقة وتخريج القاعدة عليها إن شاء الله .

قــوله : ((**ومما يقرر هذه القاعدة ويجلّيها : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على امرأة من أحمس يقال لها زينب ، فرآها لا تتكلم ، فقال : (ما لها لا تكلم) ؟ قالوا : حجَّت مصمتة . قال لها : (تكلمي ، فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية) . فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : (امرؤ من المهاجرين) . قالت : أي المهاجرين ؟ قال : (من قريش) . قالت : من أي قريش أنت ؟ قال : (إنك لسؤول ، أنا أبو بكر)** [1] **.**

وقد علَّق ابن تيمية على هذا الأثر فقال : (ومعنى قوله (من عمل الجاهلية) أي مما انفرد به أهل الجاهلية ، ولم يشرع في الإسلام .

فيدخل في هذا : كل ما اتُخذ عبادة مما كان أهل الجاهلية يتعبدون به ، ولم يشرع الله التعبد به في الإسلام) [2] **.**)).

نقول هنا تفصيل ، قال : (**فيدخل في هذا : كل ما اتُخذ عبادة**) نقول ما كان عليه أهل الجاهلية إما عبادة أو عادة، إن كانت عبادة فنقول لابد من التشريع الجديد في شرعنا ، وإن كانت عادة لا نشترط التشريع ولكن نشترط عدم المخالفة.

---

١ – أخرجه البخاري (١٤٧/٧) برقم ٣٨٣٤ .

٢ – اقتضاء الصراط المستقيم (٣٢٧/١) .

قــوله : ((**أما ما جاء به الإسلام فإنه يُشرع فعلُه ، ولو كان أهل الجاهلية يفعلونه ، فيُؤتى به من جهة كونه مشروعًا ، ويفعل على الوجه المشروع .**

مثال ذلك : (السعي بين الصفا والمروة ، وغيره من شعائر الحج ؛ فإن ذلك من شعائر الله وإن كان أهل الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في الجملة) [1] **.**)).

لكن هذه الأمور متعلقة بالعبادات ، وقاعدة البار أشار إلى العادات مع أن الأمثلة التي أتى بها ، الفخر ، الطعن ، الاستسقاء ، النياحة ، العقر ، عادات ، ولما أتى إلى كلام شيخ الإسلام أبن تيمية تحول إلى العبادات ، فنقول على حسب التفصيل الذي ذكنا.

---

١ – المصدر السابق (١/٣٢٧–٣٢٨) .

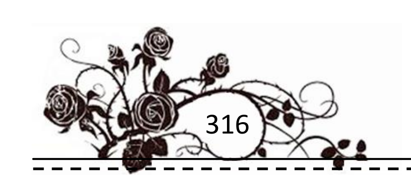
الأصل الثالث

الذرائع المفضية إلى البدعة

ذكرنا في بداية هذا الكتاب الذرائع وقلنا أن الذريعة : القول المفضي إلى المفسدة أو الفعل المفضي إلى المفسدة ، فهذه الأقوال والأفعال التي تفضي في مآل الأمر إلى المفسدة في مآل الأمر حكمها في الشريعة فيها تفصيل ، ننظر هل هذه الأقوال أو الأفعال ابتداءً في أول حالها وضعت للمفسدة أم لا ، أي هذه الأقوال أو الأفعال وضعت ابتداءً للإفضاء لمصلحة ولكن وصلت إلى مفسدة ، إذاً هناك فرق بين الأمرين ، إذاً الوسائل المفضية إلى التحريم وضعت أساساً للإفضاء إلى التحريم ، مثل شرب الخمر ، شرب الخمر من الأساس وسيلة تفضي إلى السكر ، فهل نقول بحسب درجة المصلحة والمفسدة؟ لا ، من الأصل شرب الخمر هو فاسد ، فكلامنا في الوسائل التي في أصلها مباحة ثم تؤدي إلى غير مباح محرم أو مكروه ، وليس كلامنا فيما كان أصلها محرماً أ مكروهاً فهذا لا يدخل في باب الذرائع ، وإنما يدخل في باب المحرمات والمكروهات .

إذاً كلامنا فيما هو حلال ابتداءً ، في أول الحال ، أول الأمر ، هذه الوسيلة إما مستحبة وإما مباحة وإما واجبة ، والأحكام الشرعية خمسة ، واجب ومستحب ومباح ومكروه ومحرم ، فإن كان هذا القول أو هذا الفعل ، أي هذه الوسيلة المكونة من قول أو فعل من أصلها محرمة أو مكروهة ، لا ننظر إلى النتائج ، ما ننظر إلى مآلات الأمور ، نقول من الأصل هذا الأمر محرم ، (إن الله لم يضع شفائكم فيما حرم عليكم) لا نقول أنا أستخدم الخمر للعلاج ، الخمر هو في أصله محرم .

وقولنا فيما كان أصلح مباحاً أو مستحباً أو مباحاً ، ففي بادئ الأمر ننظر أنها مشروعة ولكن إذا نظرنا إلى مآل الأمر ، أحياناً إذا خشينا من وقوع مفسدة نتوقف ونتريث ، قد يؤدي قيامك بهذا



الواجب إلى فوات واجب أعظم و أو يؤدي بك في الوقوع في محرم أعظم من فعل هذا الواجب و فماذا نفعل في مثل هذه الحالة ، هل نفعل الواجب أم نترك الواجب خوفاً أو حرصاً أن لا يفوتنا واجب أعظم أو خوفاً من الوقوع في محرم أعظم، فنقول فعل هذا الواجب ابتداءً ليس من باب القسم الأول الذي هو مكروه أو محرم ، أصالة جائز أو مشروع ، ولكن إذا خفنا خوفاً حقيقياً أن قيامنا بهذا الواجب أو هذا المستحب أو هذا المباح يؤدي بنا ويفضي بنا إلى مفسدة عظيمة تفوق مصلحة الإتيان بهذا الواجب أو المستحب أو المشروع أو المباح ، ففي هذه الحالة نترك .

على سبيل المثال :

الآن لماذا أُمِرتَ بترك القتال زمن الفتنة ؟ لأن المفسدة أعظم ، لماذا النبي صلى الله عليه وسلم قَبِلَ الاستضعاف وكذلك كان أصحابه أمام عينيه يقتادون ويعذبون ويقتلون ولم يأمر أصحابه بالقتال والجهاد ، لماذا لم يأمرهم الله جل وعلا بالقتال ؟ لأن هذا الأمر الذي هو التعذيب مفسدة والدفاع عن النفس مصلحة لكن يؤدي بهم إلى مفسدة أعظم ، فيُمنع الدفاع أم يجب ؟ يمنع ، وإنما يجب عليك أن تتخذ أسلوب الصبر معهم والفرار بدينك والهجرة كما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضوان الله عليهم ، هاجروا إلى الحبشة وهاجروا إلى المدينة .

ونحن الآن مازلنا في الأمر الثاني ، وهي الذرائع المفضية إلى الأمر المشروع ، لا للأمر الممنوع ، لكنها قد تفضي إلى مفسدة ، فما العمل ، نمنع هذه الوسيلة ، سد هذه الوسيلة أم نقول فيه تفصيل ؟ فيه تفصيل ، نقول ينظر إلى قصد صاحبها ، هل قصد صاحبها الإفضاء إلى المحرم فعلاً أم ما قصد بها الإفضاء إلى المحرم و فإن قصد الإفضاء إلى المحرم بهذه الوسيلة ،مثل نكاح التحليل ، وهو أن يطلق الرجل زوجته ثلاثاً وبانت منه بينونة كبرى ، ثم يأتي رجل أجنبي يرد الزواج بها ، أصالة زواج الرجل الأجنبي مشروع لهذه المرأة ، ولكن إن تزوجها بنية أنه يريد أن يحللها للزوج الأول و وما أراد إلا التحليل ، قصد التحايل على الشريعة ، إذاً نقول هذا الأمر الذي أصله حلال يؤدي إلى حرام قصداً

من صاحبه ، فهذا لا نقول أنه من باب سد الذرائع وإنما هو من باب الحيل المحرمة لأن الأعمال بالنيات ، نية صاحب هذه الوسيلة سيئة هو ما قصد الزواج وإنما قصد التحليل و(**لعن الله المُحَلِل والمُحَلَلَ له**).

من يعقد بيعاً وقصده الربا كما ذكرنا في مسألة بيع العينة ، فالصورة صورة بيع وشراء ، إن لم يقصد قصد سوء ، أما إن قصد تحليل الربا فنقول لا يجوز .

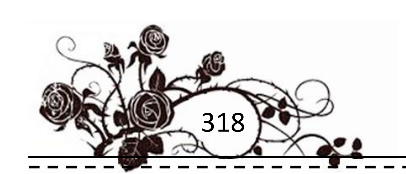
إذاً الفعل الذي في أصله مباح لكن يفضي إلى المفسدة بقصد صاحبه سماه أهل العلم باب الحيل، وهذه الحيل لابد من إبطالها ومنعها وتحريمها ، وذكرنا أمثلة في إسقاط الصلاة .

بقي عندنا نوع ، وهو الأعمال المباحة التي يقصد بها صاحبها الحلال أو الخير أو الأمر المشروع ، ليس قصداً سيئاً ، وليس قصده الوصول إلى الحرام ، يفعل حلالاً للوصول إلى الحلال ، لكن مع الأسف في بعض الأحيان يؤدي فعل هذا الحلال إلى محرم ، نقول هنا تفصيل آخر ، نقول ينظر إلى درجة المصلحة والمفسدة ، إن كانت درجة المفسدة أعظم فالذريعة هذه تسد ، أي تمنع ، نمنعه من القيام بهذا الفعل ، أما إن كانت المفسدة موجودة لكن المصلحة أعظم ، ماذا نقول ؟ يًفعل مع تحمل المفسدة ،

ومثاله:

زراعة العنب مع أن بعض الناس العنب ويجعلونه خمراً ، فهذه مفسدة ولكنها بجانب مصلحة أكل العنب لا شيء ولا نسد الذريعة .

إذاً خلاصة الكلام و الذرائع هذه إما في أصلها محرمة فلا كلام فيها ، وإما مباحة فينظر إلى قصد صاحبها وإلى درجة المصلحة والمفسدة ، والذين قالوا بسد الذرائع المالكية والحنابلة ، وكذلك شيخ



الإسلام أبن تيمية وتلميذه أبن القيم رحمهم الله ، وأهل السنة السلفية عموماً على هذه القاعدة ، قاعدة سد الذرائع .

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الأنعام: ١٠٨

٢- مسألة قتل عبد الله بن أبي أبن سلول ، (**حتى لا يقال أن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه**).

٣- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة : (**يا عائشة لولا أن قومك حدثاء عهد بجاهلية** ..... الحديث .

وقلنا أن أهل السنة السلفية عموماً على هذه القاعدة ، ولذا تراهم بفضل الله بعيدين عن الفتن لأنهم ينظرون إلى مآلات الأمور ،أما غيرهم فلا ينظرون لذا سقطوا في الفتنة ويرى إلى هذه اللحظة واقعه الحالي فقط ، يقول أنا أرى العدو فأقتله ، أما مآل الأمر يرجع العدو إلى القرية ويقتل أضعاف ما قتل ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لعن الله من لعن والديه**) لأنه يلعن أبا الرجل فيلعن الرجل أباه فعاد اللعن على والديه ، وأنت كنت المتسبب في قتل كثر من أهل القرية ، والقاعد تقول المتسبب كالمباشر في الإثم على تفصيل

قــوله : **((يقع الابتداع من جهة الذرائع في كل عمل يمكن أن يؤدي إلى الابتداع . وهذا منحصر في خمس قواعد.**

بيان ذلك :

أن الذرائع المفضية إلى البدعة تدخل في الآتي :

أولاً في المطلوبات الشرعية من الواجبات والمندوبات .)).

قلنا أحيناً تترك الواجب بسبب أنه يؤدي إلى مفسدة أعظم أو إلى تفويت واجب أعظم .

قــوله : ((وثانيًا : في المأذون فيه من المباحات والمكروهات .

وثالثًا ورابعًا : في المعاصي والمحرمات ، وذلك من وجهين . فهذه أربع قواعد كلية .

ويلحق بذرائع البدعة : مكملات البدعة المبنية عليها التابعة لها .

فتحصل مما سبق خمس قواعد كلية .

وإليك فيما يأتي بيان هذه القواعد :)).

لا يوجد تعليق



القاعدة التاسعة عشرة

إذا فُعل ما هو مطلوب شرعًا على وجه يُوهم خلاف ما هو عليه في الحقيقة فهو ملحق بالبدعة .

....

قــوله : ((**هذه القاعدة خاصة بالمطلوبات الشرعية من الواجبات والمندوبات ، وتتضمن خمس صور :**

١- أن يُوهم فُعل النافلة المطلقة أنها سنة راتبة ، وذلك مثل إقامة النافلة جماعة في المساجد [١] **.**

.))

أصل صلاة النافلة مستحبة ، لكن إذا صليناها بهذه الصورة ، جماعة في المسجد بحيث يوهم أن هذا الأمر سنة نقع في البدعة .

قــوله : ((**٢- أن يُوهم فعلُ السنة أنها فريضة ، وذلك كالتزام قراءة سورتي السجدة والدهر في صلاة فجر كل يوم جمعة** [٢] **.**)).

إذا استمررنا على هذا الأمر، قراءة السجدة والدهر في صلاة الفجر كل يوم جمعة ، يظن الناس والعوام أنه لابد من قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر ، فلابد من أن نترك قراءة هاتين السورتين بعض المرات .

---

١ – انظر الحوادث والبدع (٦٦) ، والاعتصام (١/٣٤٥ ، ٣٤٦) .

٢ – **انظر الباعث (٥٤)** .

قــوله : ((**٣- أن يُوهم فعلُ العبادة الموسعة أنها مخصصة بزمان أو مكان أو صفة أو كيفية معينة.**)).

في الأصل العبادة موسعة لكن إذا فعلتها في وقت معين و دائماً ما تفعل هذه العبادة إلا في وقت معين ، وفي الحقيقة أو في أصل الأمر أن هذه العبادة ما قيدت بهذا الزمن ولا في هذا المكان ولا بهذه الكيفية ، أنت تأتي وتقيدها وتخصصها بهذا الوقت ، هذا التقييد وهذا التخصيص يدخلان في البدعة الإضافية.

قــوله : ((**وقد تقدم بيان هذه الصورة في القاعدة التاسعة .**)).

((كل عبادة مطلقة ثبتت في الشرع بدليل عام ؛ فإن تقييد إطلاق هذه العبادة بزمان أو مكان معين أو نحوهما بحيث يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعًا من غير أن يدلّ الدليل العام على هذا التقييد فهو بدعة))

قــوله : ((**ومما يقرب من هذه الصورة ويلحق بها الصورتان الآتيتان .**

٤- أن يلتصق بالعمل المشروع عمل زائد حتى يصير وصفًا لهذا العمل أو كالوصف له بحيث يوهم انضمامه إليه .

مثال ذلك : قول الرجل عند الذبح أو العتق : (اللهم هذا منك وإليك) وكقراءة القرآن في الطواف .)).

السنة عند الذبح أن تقول بسم الله ، وعند ذبح الأضحية تقول بسم الله و ألله أكبر، أما إذا قلت اللهم هذه منك وإليك ، أضفت هذه العبارة إلى العبادة المشروعة دخلت في البدعة .

قــوله : ((**ويكون ذلك بأن يُفهم من الإتيان مع العمل المشروع بفعل من الأفعال العادية أو بعبادة أخرى مشروعة ؛ انضمامُ ذلك إلى العمل المشروع .**

أما إن فَعَل المكلف العبادة المشروعة وأتى بغيرها معها من غير قصد الانضمام ، ولا جَعَله ذريعة للانضمام فصارت كل عبادة منفردة عن صاحبتها ، فلا حرج عليه حينئذ ، كالدعاء بهيئة الاجتماع لقحط أو خوف فهو جائز إذا لم يقع على وجه يُخاف منه مشروعية الانضمام ، ولا كونه سنة تقام في الجماعات ويعلن به في المساجد [1] .)).

الدعاء بهيئة الاجتماع ، مثلاً هناك خوف فكل الناس يفزعون إلى المساجد وكلهم يدعون فالصورة صورة جماعة ، ولكن كل واحد يدعوا لنفسه ، ولكن كلهم رافعين أيديهم ويدعون ، فهنا لا يخاف مشروعية الانضمام ، أنت رفعت يدك وأنا رفعت يدي وأنا أعو وأنت تدعو، والله أعلم ماذا أقول أنا وما ذا تقول أنت ، أما إذا واحد يدعو والبقية يقولون آمين ، فلا ، لأن هذه الصورة هي البدعة وهي المرفوضة .

قـــوله : ((**٥- كل اجتماع راتب ، يتكرر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام غير الاجتماعات المشروعة**[2])).

ذكرنا فيما سبق المولد النبوي ، والاجتماعات الحزبية ، والاجتماع للختان وغيرها.

قـــوله : ((**قال ابن تيمية (فإن ذلك يضاهي الاجتماع للصلوات الخمس ، وللجمعة ، وللعيدين ، وللحج ، وذلك هو المبتدع المحدث)** [3] .)).

هذا الذبح للختان مثلاً يضاهي الذبح للعقيقة وهذا عين البدعة .

---

١ – انظر الاعتصام (٢/٢٢-٣١) .

٢ – انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٣٠) ، والأمر بالإتباع (١٨٠) .

٣ – اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٣٠) .

وقلنا أن البدعة هي : طرقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها زيادة التعبد لله سبحانه .

قــوله : ((**مثال ذلك (السفر إلى بيت المقدس للتعريف فيه ، فإن هذا أيضًا ضلال بيِّن ؛ فإن زيارة بيت المقدس مستحبة ، مشروعة للصلاة فيها والاعتكاف ، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال ، لكن قصد إتيانه أيام الحج هو المكروه ؛ فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس ، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره)** [1] .)).

الحجاج يقفون بعرفة في الحج والذين لم يذهبوا للحج يقفون في بيت المقدس لقضاء يوم عرفة وهذه بدعة .

أما الذهاب بغير هذا القصد فيستحب لأنه من المساجد الثلاث التي تشد إليها الرحال.

.

١ – المصدر السابق (٢/٦٣٧) ، وانظر الحوادث والبدع (١٢٨) والباعث (٣٢ ، ٣٣) .

القاعدة العشرون

إذا فُعل ما هو جائز شرعًا على وجه يُعتقد فيه أنه مطلوب شرعًا فهو ملحق بالبدعة[١] .

أي إذا ظن الناس أن الفعل مستحب أو واجب وقع في البدعة ، هذا الأمر حكمه مباح، لكن الآن أعتقد الناس أن هذا الأمر مستحب أو واجب فدخل في البدعة .

قــوله : ((**ومن الأمثلة على ذلك : زخرفة المساجد ؛ إذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله ، وكذلك تعليق الثريات الخطيرة الأثمان ، حتى يعد الإنفاق في ذلك إنفاقًا في سبيل الله** [٢] .)).

أي يظن الناس أن هذا من تعظيم بيوت الله ، قال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴾ [النور: ٣٦] ، إذاً كل ما زيناها وزخرفناها ، هذا يدخل ضمن هذا الرفع ونكون قد قمنا بعبادة ، وتؤجر على هذه الطاعة ، مع أن هذا ليس بطاعة ، إن قلنا أن الزخرفة أصلها الإباحة ، لكن المثال غير مستقيم لأن زخرفة المساجد منهي عنها ، فالمثال لا ينطبق على هذا .

وكذلك الناس يتبرعون بأموالهم لبناء المساجد وهم يذهبون يشتروا ثريات خطيرة الأثمان بهذه الأموال ، والشرع لا يقر على هذا .

---

١ – انظر الاعتصام (١/٣٤٦– ٣٤٧ ، ٢/١٠٩) .

٢ – انظر المصدر السابق (٢/٨٢) . ولا يخفى أن التمثيل بزخرفة المساجد أو تعليق الثريات النفسية بها إنما يندرج تحت القاعدة على القول بأن حكم ذلك هو الكراهة دون التحريم .

قــوله : ((**ومن الأمثلة على ذلك أيضًا : أن الناس كانوا إذا صلوا في الصحن من جامع البصرة ورفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب ، فأمر بعض الولاة بإلقاء الحصى في صحن المسجد ، وقال : لست آمن من أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة**[1] .)).

ماذا فعل هذا الوالي ؟ سد الذريعة ، منع هذه الوسيلة التي تفضي إلى البدعة .

قــوله : ((**توضيح القاعدة :**

هذه القاعدة خاصة بالمأذون فيه شرعًا من المباحات والمكروهات ، وذلك إذا فُعل على وجه يوهم أنه مطلوب شرعًا .

قال أبو شامة : (فكل من فَعل أمرًا موهمًا أنه مشروع ، وليس كذلك ، فهو غال في دينه ، مبتدع فيه ، قائل على الله غير الحق بلسان مقاله أو لسان حاله)[2] **.**

أما فعل المحرمات على وجه يوهم أنها ليست محرمات ، أو يوهم أنها مطلوبة شرعًا فهذا سيأتي بيانه في القاعدتين الآتيتين :)).

على ، جعل المستحب واجب ، أو المباح مستحباً وهذا في المأمورات ، أما في المنهيات ، تجعل المباح مكروهاً ، أو تجهل المكروه محرماً.

توجب على الناس تحية المسجد ، توجب على الناس سنة الوتر وهكذا ، فالتشديد يأتي بأن تلزم الناس ما لم يلزمهم به الله جل وعلا ، أو بالعكس تجعل المباح مكروهاً أو تحرمه عليهم ، والأخطر من هذا تكفرهم إذا قاموا بها وهذا هو الغلو بعينه .

---

١ – انظر الاعتصام (٢/١٠٨) .

٢ – الباعث (٢٠ ، ٢١) .

القاعدة الحادية والعشرون

إذَا عمل بالمعصية العلماءُ الذي يُقتدى بهم على وجه الخصوص وظهرت من جهتهم حتى أن المنكر عليهم لا يُلتفت إليه ، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية من الدين فهذا ملحق بالبدعة .

....

قــوله : ((ذلك أن العوام يرجحون عمل العالم على قوله إنْ نصَّ هذا العالم على منعه ، لأن العالم المنتصب للفتيا مفت للناس بعمله كما هو مفت بقوله ، إذ يقول العوام لو كان ممنوعًا أو مكروهًا لامتنع منه العالم [1] .

والأمثلة على هذه القاعدة تنظر في القاعدة اللاحقة .

توضيح القاعدة :

هذه القاعدة والتي تليها خاصاتان بالمعاصي إذا فُعلت على وجه يُوهم أنها ليست معصية ، وكانت القاعدتين حصل الإيهام فيهما من قبل العلماء ؛ إما بفعلهم للمعصية ، كما في هذه القاعدة ، أو بسكوتهم عن إنكارها عندما تشيع وتنتشر بين الناس ، كما في القاعدة التالية .

---

١ – انظر الاعتصام (٢/٩٩ – ١٠٢) .

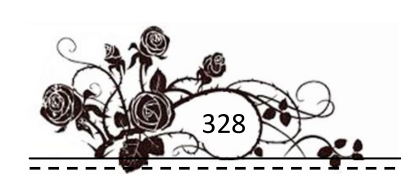
قال الشاطبي : (وأصل جميع ذلك : سكوت الخواص عن البيان ، والعمل به على الغفلة ، ومن هنا تستشنع زلة العالم ، فقد قالوا : ثلاث تهدم الدين : زلة العالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة ضالون) [1] .

وقد قيل : (زلة العالِم زلة العالَم) [2] .))

لا يوجد تعليق الدرس مفقود في الشرح الأول والثاني

١ – المصدر السابق (٢/١٠١) . والأثر أخرجه الدارمي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سننه (١/٧١) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٧٩ ، ٩٨٠) برقم ١٨٦٧ – ١٨٧٠ .

٢ – انظر مجموع الفتاوى (٢٠/٢٧٤) .



القاعدة الثانية والعشرون

إذا عَمل بالمعصية العوامُّ وشاعت فيهم وظهرت ، ولم ينكرها العلماءُ الذين يُقتدى بهم وهو قادرون على الإنكار ، بحيث يعتقد العامةُ أن هذه المعصية مما لا بأس به فهذا ملحق بالبدعة .

قــوله : ((وذلك بخلاف ما إذا أُنكر عليهم فإن العامي يعتقد - والحالة كذلك - أن هذا الفعل عيب ، أو أنه غير مشروع ، والعالم قائم مقام النبي ؟ في الناس [1] .

قال الشاطبي : (فإذن عدم الإنكار ممن شأنه الإنكار مع ظهور العمل وانتشاره وعدم خوف المنكرِ ووجود القدرة عليه فلم يفعل ؛ دلَّ عند العوام على أنه فعلٌ جائز ، لا حرج فيه ، فنشأ فيه هذا الاعتقاد الفاسد بتأويل يُقنع بمثله من العوام ، فصارت ، المخالفة بدعة) [2] .

ومن الأمثلة على ذلك :

المنكرات الظاهرة المتفشية ، كالتعامل بالربا ، واقتناء ما يحرم من وسائل الإعلام .

ومن ذلك أيضًا ما ذكره الشاطبي حين قال : (ولقد بلغني في هذا الزمان عن بعض من هو حديث عهد بالإسلام أنه قال في الخمر : ليست بحرام ، ولا عيب فيها ، وإنما العيب أن يفعل بها ما لا يصلح كالقتل وشبهه .

وهذا الاعتقاد لو كان ممن نشأ في الإسلام كان كفرًا ؛ لأنه إنكار لما عُلم من دين الأمة ضرورة . وسبب ذلك : ترك الإنكار من الولاة على شاربها ، والتخلية بينهم وبين اقتنائها ، وشهرته بحارة أهل الذمة فيها وأشباه ذلك) [1] .))

---

١ - انظر الاعتصام (١٠٢/٢) .

٢ - المصدر السابق .

إلى هنا ينتهي الدرس المفقود

قــوله : ((**والقدر الجامع لهذه القواعد الأربع :**

أن لكل حكم شرعي خاصية ، والواجب ألا يسوَّى بين هذه الأحكام الشرعية ، لا في القول ولا في الفعل ولا في الاعتقاد)).

نقول الناس اتجاه هذه الأحكام الشرعية بين طرفين ووسط ، بعضهم غلاة وبعضهم جفاة ، وأهل السنة وسط في جميع أبواب الدين ، أما الجفاة وأما الغلاة ماذا فعلوا ؟ موقف الغلاة من الواجب ، أن تارك الواجب كافر وتارك المستحب آثم ، يرفعون المستحب إلى منزلة الواجب ، هؤلاء غلاة ، إذا تركت سنة فكأنك تركت واجب وهذا ليس بشرع ، وموقفهم من الحرام والمكروه أيضاً من أرتكب محرماً أو أرتكب كبيرة خارج من الدين ، إما أنه دخل في الكفر على عقيدة الخوارج ، أو بقي في منزلة بين المنزلتين على عقيدة المعتزلة ، ومرتكب المكروه كأنه مرتكب للحرام فهؤلاء الغلاة وصل بهم الحال أنهم حرموا على الناس بعض المباحات ، حتى أنزل الله تعالى قوله : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ ﴾ [الأعراف: ٣٢] ،لأن من الغلاة من يحرم ، وكذلك الرهط الثلاثة الذين دخلوا على بيت من بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وسألوا عن عبادته ، وكأنهم تقالوها ، رأوها قليلة ، أحدهم حرم على نفسه الزواج ، والزواج مباح ، والآخر حرم على نفسه النوم ، والآخر حرم على نفسه الإفطار ، فهذا غلو ، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالبدعة ، قال : من رغب عن سنتي فليس مني ، إذاً هذا الغلو فيما يتعلق بالأحكام الشرعية .

أما الجفاة ، كحال العصاة المضيعين للفرائض المرتكبين للمحرمات ، إذا أرتكب كبيرة كأنما أرتكب مكروهاً ، وإذا ترك واجب كأنما ترك مستحباً ، إذاً هؤلاء جفاة مضيعون متساهلون ، أما أهل السنة

---

١ - المصدر السابق (٢/١٠٨) .

أعطوا لكل شيء حقه ومنزلته وقدره ، عندهم واجب ومستحب ومباح ومكروه ومحرم ، لا يسوون بين هذه الأحكام الشرعية .

وكذلك إذا أتينا إلى الواجب هل هو في درجة واحدة أم درجات ؟ قال صلى الله عليه وسلم : (يا معاذ إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في البوم والليلة) فقدم التوحيد ثم الصلاة ثم الزكاة وهكذا.

إذاً جئنا إلى العبادة الواحدة بعينها هل جميع الصلوات في منزلة واحدة ؟ لا الصلوات المفروضة أفضل وأعظم من المستحبة ، وإذا جئنا إلى الصولات المفروضة ، صلاة العصر أفضل صلاة على رأي جمع من أهل العلم ، وجئنا إلى الجماعة ، صلاتي العشاء والفجر أفضل من غيرها ، وهكذا .

إذاً السنة التي تنجيك من البدعة ، وتعصمك من الوقوع في البدعة أن لا تسوي بين هذه المراتب وهذه الأحكام الشرعية لأن لكل حكم خاصيته .

قــوله : ((**فينبغي ألا يسوَّى بين الواجبات الموسَّعة وبين الواجبات المكررة المعتادة**)).

ما هي الموسعة وما هي المكررة المعتادة ؟ الموسعة مثل الحج فإنه يجب عليك في العمر مرة ، وأما المكرر المعتاد كالصلوات الخمس وصيام رمضان .

قــوله : ((**وألا يسوَّى في الفعل بين المندوبات والواجبات ، ولا بين المندوبات وبين بعض المباحات في الترك المطلق من غير بيان .**)).

كيف هذا الأمر ؟ أي ليس تارك المباح كتارك المندوب ، لأن تارك المندوب إذا داوم عليه يذم على قول الإمام أحمد ، أما تارك المباح لا يذم ، النبي صلى الله عليه وسلم عاتب عبد الله أبن عمر ، قال نعم الرجل عبد الله أبن عمر لولا أنه ترك صلاة الليل ، وهذا عتاب لأنه ما ترك واجباً ، إذاً الاعتياد والمداومة على ترك المستحب يترتب عليه العتاب واللوم ، بينما المباح لا يذم ولا يلام ولا يعاتب .

قــوله : ((**وألا يسوَّى أيضًا بين المباحات وبين المندوبات أو المكروهات .**

وألا يسوَّى أيضًا بين المكروهات وبين المحرمات أو بين المكروهات وبين المباحات .

وألا يسوَّى أيضًا بين المحرمات وبين غيرها مما ليس محرمًا .

قال الشاطبي : (لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندبية أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب إذا كان منظورًا إليه مرموقًا ، أو مظنة لذلك ؛ بل الذي ينبغي له أن يدعها بعض الأوقات حتى يُعلم أنها غير واجبة .)).

قوله : (**إذا كان منظورًا إليه مرموقًا**)، إذاً الكلام هنا يخاطب به العلماء الذين يقتدا بهم، لكن هذا الأمر نسبي ، أنت في قريتك إمام وخطيب على سبيل المثال ، ولا يوجد في منطقتك العلماء الراسخون في العلم ، والناس ينظرون إلى من ، من الذي يقتدا ويؤخذ منه الدين ؟ أنت وإن لم تبلغ رتبة العلماء ، أنت الآن في هذا المجال وهذه المنزلة ، الناس ينظرون إليك ، إذا رأوك أنك توظب على سنة من السنن ، ولا تتركها ولا يوم ولا مرة ، اعتقدوا أن هذه السنة واجبة ، فبمواظبتك على هذه السنة أوقعتهم في تصور خاطئ، في اعتقاد سيء وجهل مركب ، اعتقدوا أن هذه السنة واجبة ووقعوا في بدعة بسببك ، إذاً ينبغي كما قال الشاطبي رحمه الله : (**لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندبية أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب إذا كان منظورًا إليه مرموقًا ، أو مظنة لذلك ؛ بل الذي ينبغي له أن يدعها بعض الأوقات حتى يُعلم أنها غير واجبة .**)أما إن لم يكن منظوراً إليه فليواظب، بل النبي صلى الله عليه وسلم إذا فعل عبادة أثبتها ،وأحب العبادة إلى الله أدومها وإن قلت.

قــوله : ((**لأن خاصية الواجب المكرَّر الالتزام والدوام عليه في أوقاته ، بحيث لا يتخلف عنه .**)).

هذه الخاصية ، المواظبة والمداومة وعدم التخلف ، خاصية الواجب ، فإن أعطيت هذه الخاصية للمستحب ، للمندوب ، أتقدوا أنه واجب .

قـــوله : ((**كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام ، فإذا التزمه فَهِم الناظرُ منه نفس الخاصية التي للواجب ؛ فحمله على الوجوب ، ثم استمرَّ على ذلك فضلَّ .**)).

أين ظلاله ؟ اعتقاد أن المستحب واجب .

قـــوله : ((**وكذلك إذا كانت العبادة تتأتّى على كيفيات يُفهم من بعضها في تلك العبادة ما لا يُفهم منها على الكيفية الأخرى .**)).

إذا كان للعبادة أكثر من كيفية ينوع في الكيفية حتى لا يظن أن هذه الكيفية هي الجائزة وما عداها ممنوعة .

مثاله :

رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وكذلك الوتر بثلاث بدون جلسة في الوسط ، والوتر بركعة منفردة، الصلاة بالنعال وبغيره ، والوضوء مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً .

قـــوله : ((**أو ضُمَّت عبادة أو غير عبادة إلى العبادة قد يفهم بسبب الاقتران ما لا يُفهم دونه . أو كان المباح يتأتَّى فعله على وجوه فيثابر فيه على وجه واحد تحريًا له ويترك ما سواه . أو يترك بعض المباحات جملة من غير سبب ظاهر ، بحيث يُفهم عنه في الترك أنه مشروع . ولذلك لما قرأ عمر بن الخطاب السجدة على المنبر ثم سجد وسجد معه الناس قرأها في كرة أخرى فلما قرب من موضعها تهيأ الناس للسجود فلم يسجدها ، وقال : إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء)** [1] **.**)).

إذاً هي مستحبة وهذا يدل على فقه عمر رضي الله عنه ، أنه يسعى أن لا يقع الناس في البدع وسوء الفهم .

---

١ – الموافقات (٣٣٢/٣ ، ٣٣٣) .

قــوله : ((**ثم ذكر الشاطبي رحمه الله الضابط لذلك فقال :**

(وهذا كله إنما هو فيما فُعل بحضرة الناس ، وحيث يمكن الإقتداء بالفاعل ، وأما من فعله في نفسه وحيث لا يطلع عليه مع اعتقاده على ما هو به فلا بأس) [١] .

ومما يلحق بذرائع البدعة :

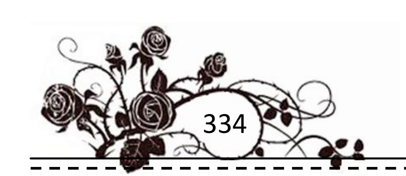
كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين : أهو بدعة فيُنهى عنه أم غير بدعة فيُعمل به ؟ فلأحوط تركه سدًا لذريعة الوقوع في البدعة [٢] **.**)).

قوله : (**كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين : أهو بدعة فيُنهى عنه أم غير بدعة فيُعمل به ؟ فلأحوط تركه سدًا لذريعة الوقوع في البدعة**)كيف ، لماذا الأحوط ، الأصل في الشيء البراءة ، الأصل في العادات الإباحة ، لكن الأصل في العبادات التوقف ، فإذا شككت فعليك التوقف احتياطا ، بناءً على القاعدة ، الأصل في العبادات التوقف .

---

١ – الموافقات (٣/٣٣٣) .

٢ – انظر الباعث (٦٦) ، والاعتصام (٢/٦ ، ٧) .



القاعدة الثالثة والعشرون

كل ما يترتب على فعل البدع المحدثة في الدين من الإتيان ببعض الأمور التعبدية أو العادية فهو ملحق بالبدعة ؛ لأن ما أنبنى على المحدث محدث [1] .

....

الآن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة من أصله ، وما الذي يترتب عليه من البدع والمحدثات ، هل أصل الاحتفال بدعة وانتهى الأمر، ثم هذا الذكر الذي يذكرون الله فيه والمواعظ والخطب والمحاضرات والصدقات والاجتماع ، هذه الأمور لا بأس بها وأجرها يفوق أجر البدعة أم ماذا ؟ نقول ما تولد من البدعة بدعة ، وكل ما يترتب على أصل فاسد فهو فاسد ، اجتماعهم بدعة ، وقيامهم بالمحاضرات بدعة ، وهذه الصدقات التي يتصدقون بها في هذه المناسبات بدعة ، وهم يأثمون بسببها وكالعاملة الناصبة ، لأن هذه الأمور تترتب على شيء فاسد ، وما أنبنى على فاسد فهو فاسد .

على سبيل المثال :

مجالس العزاء ، وأي مجالس منكرة مبتدعة ، هل يجوز للمسلم أن يمشي ويشارك باستمرار لأجل الإنكار ؟ بقولك تنكر لكن بفعلك تقرهم ، إذا مرة من المرات دخلت عليهم وأنكرت عليهم لا بأس ، أما إذا كل ما وجدت بيتاً للعزاء تذهب ، تقول نعزي فلان وننكر عليهم ، نقول هذا يدخل تحت كل ما يتولد من البدعة فهو بدعة ويأثم ، وكما ذكرنا سابقاً أن الناس يرجحون فعله على قوله ، لا يسمعون إلى قولك بقدر ما ينظرون إلى فعلك ، فإذا شاركت وجلست ثم تكلمت هذا الكلام لا يلتفت إليه ، وإنما يقولون فلان جاء وجلس وشارك فينبغي الحذر من مثل هذه الأمور .

---

١ – انظر الاعتصام (٢/١٩) .

قــوله : ((**ومن الأمثلة على ذلك :**

ما يُفعل في ليلة النصف من شعبان ، من زيادة الوقيد على المعتاد ، وما يترتب على ذلك من شغب في المساجد ، والأكل من الحلوى وغيرها ، والتوسعة فيها بالإنفاق ، كل ذلك بدعة تابع لأصله [١] .

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا : ما يحصل في الأعياد والاحتفالات المبتدعة من التوسع في الطعام واللباس واللعب والراحة ، فكل ذلك تابع لذلك العيد الديني المبتدع ، كما أنه تابع له في دين الإسلام [٢] .

قال ابن تيمية : (وكذلك حريم العيد ، وهو ما قبله وما بعده من الأيام التي يحدثون فيها أشياء لأجله ، أو ما حوله من الأمكنة التي يحدث فيها أشياء لأجله ، أو ما يحدث بسبب أعماله من الأعمال ؛ حكمها حكمه ، فلا يُفعل شيء من ذلك .

فإن بعض الناس قد يمتنع من إحداث أشياء في أيام عيدهم ، كيوم الخميس والميلاد ، ويقول لعياله : (أنا أصنع لكم هذا في الأسبوع أو الشهر الآخر) وإنما المحرِّك على إحداث ذلك وجود عيدهم ولولا هو لم يقتضوا ذلك ، فهذا أيضًا من مقتضيات المشابهة .)).

أي يريد أن يحتال ، لا يريد أن يشارك أهل البدع في نفس اليوم ، نحن نخرج يوماً آخر لكن ما أخرجه إلا هذا الأمر .

قــوله : ((**لكن يحال الأهل على عيد الله ورسوله ، ويقُضى لهم فيه من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره ، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله ، ومن أغضب أهله لله أرضاه الله وأرضاهم [٣] .))**.

يحال الأهل على عيد الله ، وإن لم يرضوا ، هل نحدث لهم بدعة ، وهذه مشكلة ، بعض الناس يقول ما البديل ؟ عليك أن تستسلم لكتاب الله ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أما أنك كلما

---

١ – انظر مساجلة علمية بين الإمامين (٤١ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٤) ، والباعث (٩٦) .

٢ – انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٤٧٢/١) .

٣ – المصدر السابق (٥١٢/٢) .

رأيت أهل الأهواء والبدع ابتدعوا بدعة واحتفلوا احتفالاً ، واجتمعوا اجتماعاً ، وتطلب من أهل السنة بديلاً لهذا ، الأصل هو الإسلام وهذه الأمور كلها محدثة وضلالة ، هذا عند أهل السنة والجماعة ، وقفوا عند هذا الأصل وتمسكوا به ، أما عند أهل الأهواء والبدع الذين يزعمون أنهم يدعون إلى الإسلام كالإخوان المفلسين ، أتوا بشبهات لهذه الأعياد والمناسبات الموجودة عند الكفرة ولكن ألبسوها لباساً باسم الإسلام ، على سبيل المثال ، كرة القدم ، المسرحية ، الأناشيد ، والمناسبات والأعياد و كلها ، مسرحية إسلامية ، أناشيد إسلامية ، وفرقة إسلامية ، وهكذا ، ويحتفلون نفس الاحتفالات ، وعندهم أيام ومناسبات كل هذا مشابهة لليهود والنصارى ، فنقول من أقتنع بكتاب الله وسنة رسوله وما هو موجود في الإسلام ، فبها ونعمت ، ومن لم ينقطع استشرافه ولم يرضَ بهذا فلا حول ولا قوة إلا بالله ، نحن لا نبتدع له ، ولكن هذا ما عندنا ، كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**ومن أغضب أهله لله أرضاه الله وأرضاهم**) غالباً الأولاد لا يرضون بهذه الأمور الشرعية ، وإنما التفاتهم إلى غير السنة ، وإلى غير الشرع ، إلى الاجتماعات وللهوا وللعب فما يكون موقفك أنت ، إرضاء رب العالمين أم إرضاء الأهل ؟ فمن أغضب أهله لله أرضاه الله وأرضاهم ، والعكس بالعكس كما في حديث عائشة رضي الله عنه عندما أرسلت رسالة لمعاوية رضي الله عنه .

قــوله : ((توضيح القاعدة :

هذه القاعدة خاصة بالأمور المترتبة على فعل البدعة ، الناتجة عن وجودها ، فإن هذه الأمور ملحقة بذرائع البدعة من جهة التكميل .

ذلك أن الشارع إذا شرع حكمًا ألحق به لوازمه ومكملاته ، وهي إما أن تكون ممهِّدة لهذا الحكم، وهي الوسائل التي يتوقف وجود الحكم عليها من أسباب وشروط ، فهذه هي الذرائع .

وإما أن تكون ملحقة به ، وهي توابعه ومكملاته التابعة له المتفرعة عنه [1] .)).

كما أن البدعة لها أسباب وذرائع كذلك لها ملحقات وتوابع فكما أن ذرائع البدعة بدعة ويجب سد هذه الذرائع والابتعاد عنها ، كذلك ملحقات البدعة وما يترتب على البدعة كذلك يلحق بالبدعة فكذلك تُجتَنب ويبتعد عنها ، والذرائع التي تسبق الحكم ، والتوابع التي تتبع الحكم .

قــوله : ((ومن المفاسد المترتبة على عدم اعتبار توابع البدعة :

أن في فعل هذه المكملات تقوية لشعار أهل البدع ، وإظهاراً للمنكر وإعانة عليه [2] .)).

قلنا الاجتماع عند أهل الميت بدعة ، فإذا ذهبت وجلست عندهم فلهذا توابع ، وهذا فيه تقوية لهم على الفعل ، وإظهار للمنكر وإعانة عليه .

أما إذا ابتعد عن هذه المجالس ، العالم وطالب العلم ، وفلان وفلان ، يقول العوام هذا الفعل منكر ، لماذا ؟ لأنه ابتعد عنه العالم الفلاني وطلاب العلم وفلان وفلان ممن يقتدا بهم.

واعتزال هذه المجالس والإنكار عليها يكون ردعاً لهم على فعلها ويكون سبباً لتركها إن شاء الله .

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله .

---

١ – انظر القواعد والأصول الجامعة (١٠–١٧) .

٢ – انظر الباعث (٣٩) .

الخاتمة

وتتضمن :

١- عرضٌ مجمل لقواعد معرفة البدع .

٢- مجالات البدعة .

٢- كل عبادة تستند إلى الرأي المجرد والهوى فهي بدعة ؛ كقول بعض العلماء أو العُبَّاد أو عادات بعض البلاد أو بعض الحكايات والمنامات .

٣- إذا تَرَكَ الرسول ؟ فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائمًا ثابتًا ، والمانع منها منتفيًا ؛ فإن فعلها بدعة .

٤- كل عبادة من العبادات ترك فعلها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم أو نقلها أو تدوينها في كتبهم أو التعرض لها في مجالسهم فإنها تكون بدعة بشرط أن يكون المقتضي لفعل هذه العبادة قائمًا والمانع منه منتفيًا .

٥- كل عبادة مخالفة لقواعد هذه الشريعة ومقاصدها فهي بدعة .

٦- كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العادات أو المعاملات من وجه لم يعتبره الشارع فهو بدعة .

٧- كل تقرب إلى الله بفعل ما نهى عنه سبحانه فهو بدعة .

٨ - كل عبادة وردت في الشرع على صفة مقيَّدة ، فتغيير هذه الصفة بدعة .

٩ - كل عبادة مطلقة ثبتت في الشرع بدليل عام ؛ فإن تقييد إطلاق هذه العبادة بزمان أو مكان معين أو نحوهما بحيث يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعًا من غير أن يدلَّ الدليل العام على هذا التقييد فهو بدعة .

١٠- الغلو في العبادة بالزيادة فيها على القدر المشروع والتشدد والتنطع في الإتيان بها بدعة .

١١- كل ما كان من الاعتقادات والآراء والعلوم معارضًا لنصوص الكتاب والسنة ، أو مخالفًا لإجماع سلف الأمة فهو بدعة .

١٢- ما لم يرد في الكتاب والسنة ولم يؤثر عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من الاعتقادات فهو بدعة .

١٣- الخصومة والجدال والمراء في الدين بدعة .

١٤- إلزام الناس بفعل شيء من العادات والمعاملات ، وجعل ذلك كالشرع الذي لا يُخالف ، والدين الذي لا يُعارض بدعة .

١٥- الخروج على الأوضاع الدينية الثابتة ، وتغيير الحدود الشرعية المقدَّرة بدعة .

١٦- مشابهة الكافرين فيما كان من خصائصهم من عبادة أو عادة أو كليهما بدعة .

١٧ – مشابهة الكافرين فيما أحدثوه مما ليس في دينهم من العبادات أو العادات أو كليهما بدعة .

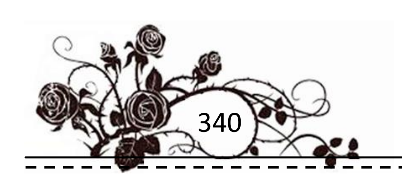
١٨- الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية ، التي لم تشرع في الإسلام بدعة .

١٩- إذا فُعل ما هو مطلوب شرعًا على وجه يُوهم خلاف ما هو عليه في الحقيقة فهو ملحق بالبدعة .

٢٠- إذا فُعل ما هو جائز شرعًا على وجه يُعتقد فيه أنه مطلوب شرعًا فهو ملحق بالبدعة .

٢١- إذا عَمل بالمعصية العلماءُ الذين يُقتدى بهم على وجه الخصوص وظهرت من جهتهم حتى أن المنكر عليهم لا يُلتفت إليه ، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية من الدين فهذا ملحق بالبدعة .

٢٢- إذا عَمل بالمعصية العوامُّ وشاعت فيهم وظهرت ، ولم ينكرها العلماءُ الذين يُقتدى بهم



وهم قادرون على الإنكار ، بحيث يعتقد العامةُ أن هذه المعصية مما لا بأس به فهذا ملحق بالبدعة .

٢٣- كل ما يترتب على فعل البدع المحدثة في الدين من الإتيان ببعض الأمور التعبدية أو العادية فهو ملحق بالبدعة ؛ لأن ما انبنى على المحدث محدث .

* * *

٢- مجالات البدعة

بتأمل قواعد معرفة البدع وتدقيق النظر فيها يظهر جليًا أن الابتداع يدخل في أقسام متعددة ، وإليك فيما يأتي بيان هذه الأقسام وما يندرِج من هذه القواعد تحت كل قسم :

١- الاعتقادات .

(القاعدة رقم ١١ ، ١٢ ، ١٣)

٢- العبادات والقربات .

(القاعدة من رقم ١ إلى ١٠ ، ١٩)

٣- العادات والمعاملات .

(القاعدة رقم ٦ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢٣)

٤- المعاصي والمنهيات .

(القاعدة رقم ٧ ، ٢١ ، ٢٢) ، وانظر أيضًا :

٥ - مشابهة الكافرين .

(القاعدة رقم ١٦ ، ١٧ ، ١٨)

هذا آخر ما يسَّر الله بيانه ، وصلى الله وسلَّم على سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .